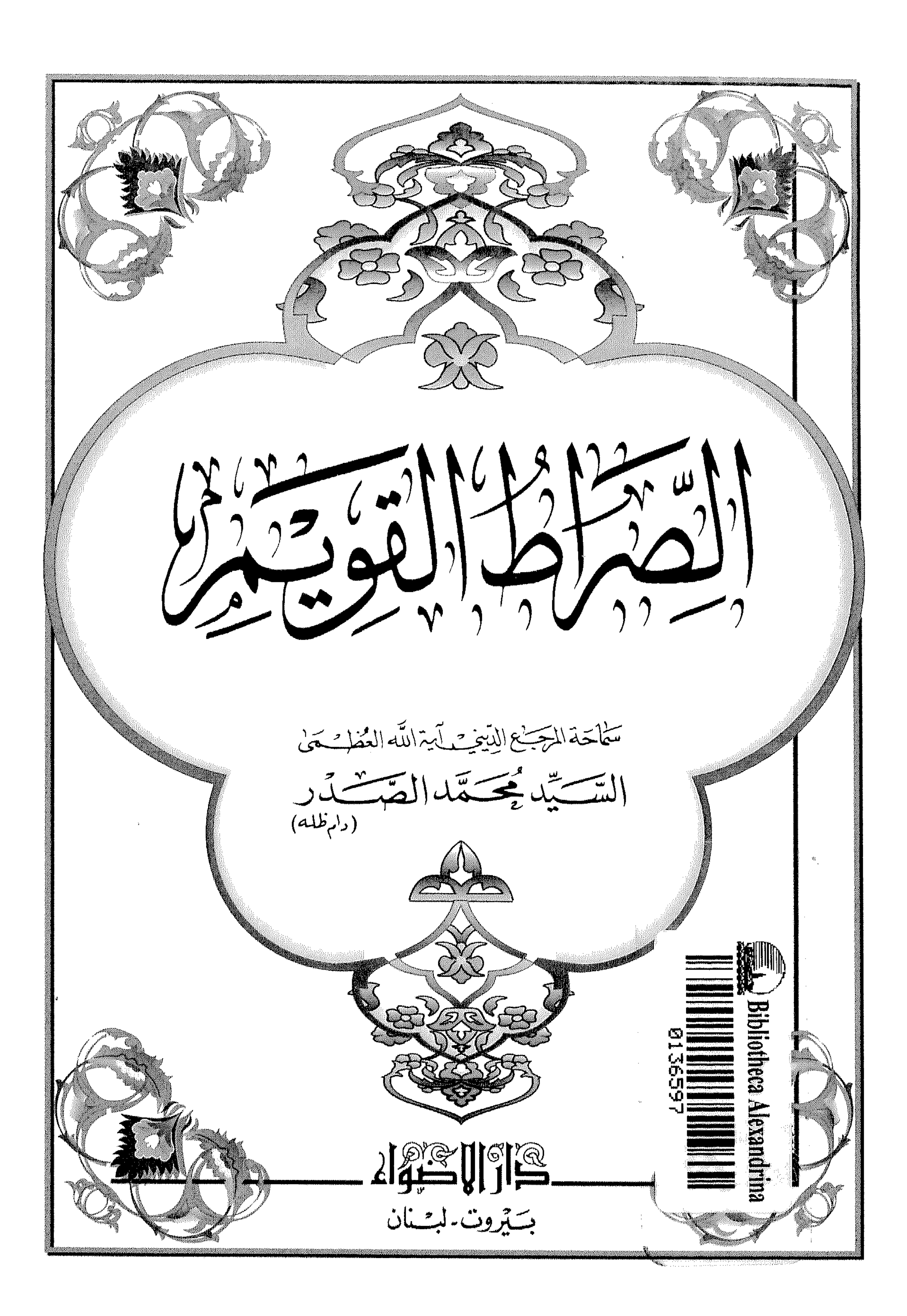


الصراط القويم

سماحة المرجع الديني آية الله العظمى

السيد محمد الصدر

(دام ظله)

دار الأضواء
بيروت - لبنان



الصراط القويم

الطبعة الأولى

١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

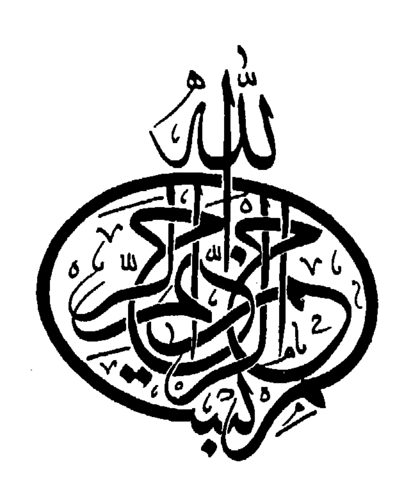
دار الأضواء
للطباعة والنشر والتوزيع
ت: ٢٧٠٨٧٣ - ٢٧١٧٨٨ - ف: ٢٧١٦٨٥
ص.ب: ٢٥/٤٠ غبيري - بيروت - لبنان

الصراط القويم

سماحة المرجع الديني آية الله العظمى

السيد محمد الصدر (دام ظله)




بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

ان العمل بهذه الرسالة الشريفة مجزي
ومبرئ للذمة ان شاء الله تعالى

محمد الصدر



كتاب الاجتهاد والتقليد



بسم الله الرحمن الرحيم

﴿الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وآله الطيبين الطاهرين أجمعين﴾ .

الاجتهاد والتقليد

(مسألة ١) : الاجتهاد هو ملكة الاستنباط أو القدرة الراسخة على معرفة جميع الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية . سواء مارس ذلك أم لا . والأعلمية هي صفة من كان أقوى في الملكة وأدق في النظر والاستدلال . ولا دخل لسعة الاطلاع على المصادر في ذلك .

(مسألة ٢) : التقليد هو عمل العامي برأي المجتهد وإنما يكون مجزئاً وصحيحاً إذا كان رأي المجتهد حجة عليه بينه وبين الله وهو المجتهد الجامع للشرائط الآتية .

(مسألة ٣) : الأحوط ترك طريق الاحتياط في عموم المسائل ، والاختصاص بطريقي الاجتهاد أو التقليد .

(مسألة ٤) : يجب التقليد على كل فرد غير مجتهد في سائر الأمور والأعمال من عبادات ومعاملات عدا ما علم حكمه في الشريعة من القطعيات والضروريات .

(مسألة ٥) : العمل بغير تقليد محكوم عليه بالبطلان شرعاً ما لم يتبين مطابقته للواقع أو لرأي المجتهد الذي كان حجة عليه حال العمل ، مع حصول نية القربة منه فيما إذا كان العمل عبادياً .

(مسألة ٦) : أما شرائط من يجب تقليده فهي كما يلي :

أولاً : الإسلام .

ثانياً : الإيمان .

ثالثاً : العدالة .

رابعاً : الذكورة .

خامساً : طهارة المولد .

سادساً : التكليف .

سابعاً : الحياة . للتقليد إبتداءً .

ثامناً : الاجتهاد .

تاسعاً : الأعلمية على الأحوط .

عاشراً : عدم السفه وأضرابه من العيوب الذهنية والنفسية .

ومع التساوي يتخيّر ، والأحوط أن يعمل بأحوط القولين .

(مسألة ٧) : لا يجوز تقليد الأموات إبتداءً سواء لم يسبق له تقليده أو قلده وعدل عنه ومات حال العدول ، فيكون رجوعه إليه بعد موته من تقليد الميت إبتداءً .

(مسألة ٨) : يجوز البقاء على تقليد الميت في خصوص ما عمل به من المسائل ، ويتعين له الرجوع في سائر الأحكام إلى الحي الجامع للشرائط الذي قلّده في جواز البقاء على تقليد الميت ، ولكن البقاء المشار إليه هو الأحوط استحباباً وخاصة إذا كان الميت أعلم من الحي أو كانت فتاواه أقرب إلى الاحتياط .

(مسألة ٩) : يعرف الاجتهاد والأعلمية بالاختيار المباشر ممن له أهلية ذلك . وبالبينة ، من أهل الخبرة ، وبالشهرة والشياع المفيدين للإطمئنان أو العلم .

(مسألة ١٠) : يجب الفحص عن الأعلم ، فإن تعذر قلّد من يظن أو يحتمل أعلميته بعينه ، فإن لم يكن تخيّر . ويجوز ترك التقليد في مدة الفحص مع العمل بالاحتياط .

(مسألة ١١) : يجوز البقاء على تقليد من كان لا يرى جواز البقاء على تقليد الميت فيبقى على تقليده بعد موته . في غير هذه المسألة .

كتاب الطهارة

وفيه مقاصد



المقصد الأول

في المياه

وفيه فصول

فصل

في أقسام المياه

ينقسم الماء إلى مطلق ومضاف . فالمطلق بجميع أنواعه طاهر في نفسه ومطهّر لغيره من الحدث والخبث .

أقسام المطلق :

ينقسم الماء المطلق بحسب الحكم إلى معتصم وغير معتصم .

فصل

أنواع المعتصم

للمعتصم من الماء المطلق أنواع :

الأول : الجاري : وهو ما يصدق عليه الماء الجاري عرفاً سواء كان قليلاً أو كثيراً .

الثاني : النابع وإن لم يجر على وجه الأرض ، مع إحراز كونه منبعثاً من مادة أرضية مستمرة .

الثالث : ماء المطر إذا صدق عرفاً حصوله على أي سطح متنجس ، فإنه يطهّره .

الرابع : الماء الراكد البالغ حد الكر فصاعداً . ومقداره بالكيلو أربعمائة كيلوغرام على الأحوط . وبالمساحة مقداره على الأحوط مكعب ضلعه ثلاثة أشبار ونصف فتكون سعته اثنان وأربعون شبراً وسبعة أثمان الشبر .

(مسألة ١٢) : ماء الحنفية والدوش من الجاري ما دام متصلاً ، فإن تقطّع كان من القليل .

(مسألة ١٣) : الماء القليل هو ما لم يكن متصفاً بالصفات السابقة للمعتصم .

(مسألة ١٤) : حكم الماء المعتصم بجميع أنواعه التي مرّت عليك أنه لا ينجسه ما يلاقيه من النجاسات إلاّ ما أثر في أحد أوصافه الثلاثة : لونه أو طعمه أو رائحته .

(مسألة ١٥) : لا يكون التغيُّر الحاصل في أحد أوصاف الماء الثلاثة منجساً له ، إلاّ إذا كان تغيُّراً مسبباً عن عين النجاسة . وأما التغيُّر بالمتنجس فلا ، ما لم يكن تغيُّراً بأوصاف النجاسة نفسها .

(مسألة ١٦) : لا عبرة بالتغيُّر بالمجاورة . كما لا عبرة بالتغيير في ما عدا الأوصاف الثلاثة .

(مسألة ١٧) : ينقسم التغيُّر في أحد الأوصاف الثلاثة السابقة إلى حسي وتقديري .

فالتغيُّر الحسي : هو التغيُّر الذي يظهر للحس ، ولا إشكال في كونه منجساً للماء عند حصوله .

التغيير التقديري : هو الذي لا يظهر للحس ، وهو على أقسام :

أولاً : التغيير الذي لا يظهر للحس لكون النجاسة الملاقية للماء فاقدة للصفات المؤثرة فيه بأحد الأوصاف الثلاثة وفي مثله لا إشكال بطهارة الماء .

ثانياً : التغيير الذي لا يظهر للحس لكون الماء حاصلاً على مانع واقعي عن تغييره بالصفة ، كالحرارة المانعة عن بروز الرائحة . وفي مثله يبقى الماء طاهراً أيضاً .

ثالثاً : التغيير الذي لا يظهر للحس لكون الماء حاصلاً على مانع عن الإحساس بوصف النجاسة مع وجوده واقعاً ، كما لو كان الماء أحمر بالحبر فوقع فيه دم . وفي مثله فالأحوط البناء على النجاسة .

فصل

حكم غير المعتصم من الماء

وهو الماء القليل كما عرفت . وحكمه أنه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة . وإن لم تتغير أوصافه على الأحوط .

(مسألة ١٨) : الماء المتدفق من أي جهة إلى أخرى نحو النجاسة ينجس الجزء الملاقي منه دون غيره ودون مصدره . لأن العرف لا يرى إمكان رجوع النجاسة ضد مجرى التدفق . مضافاً إلى كونه جارياً في هذه الحالة فيكون معتصماً ، كما ذكرنا . فلا ينجس منه إلاّ الجزء المستقر على النجاسة .

(مسألة ١٩) : قطرات الماء التي تنزو عن عين النجاسة أو المتنجس الأول . متنجسة يجب اجتنابها .

(مسألة ٢٠) : الماء الذي كان قليلاً قي السابق ثم شك في صيرورته كراً ، له حكم القليل . كما إن الماء الذي كان كراً في السابق ثم شك في بقائه على الكرية له حكم الكر . أما الماء الذي شك في كونه كراً ولم نعلم حالته السابقة ، فالأحوط إلحاقه بالقليل إلاّ من حيث انفعاله بالملاقاة .

(مسألة ٢١) : الماء القليل كما ينفعل بمقالاة عين النجاسة ينفعل بملاقاة المتنجس الأول الخالي من عين النجاسة على الأحوط .

فصل

الماء المضاف

(مسألة ٢٢) : الماء المضاف هو المعتصر من الأجسام الرطبة بالخلقة كالفواكه أو الممتزج بها امتزاجاً يسلبه الصدق العرفي للماء الاعتيادي أو المطلق .

(مسألة ٢٣) : الماء المضاف مطلقاً لا يرفع حدثاً ولا خبثاً .

(مسألة ٢٤) : ينجس المضاف بمجرد ملاقاة النجاسة وإن كان كثيراً أو جارياً . ويستثنى منه ما عدا الجزء الوارد منه على النجس المتصل به إذا كان مندفعاً نحو النجس بجريان وقوة على نحو ما عرفت في الماء القليل على الأقوى .

(مسألة ٢٥) : الماء الذي كان مضافاً في السابق ثم شك في بقائه على الإضافة له حكم الماء المضاف . كما أن الماء الذي كان مطلقاً في السابق ثم شك في بقائه على الإطلاق له حكم الماء المطلق . أما الماء الذي شك في كونه مضافاً أو مطلقاً ولم نعلم حالته السابقة ، فلا يحكم بكونه مطهّراً لغيره . حدثاً ولا خبثاً ، كما أنه لا يحكم بانفعاله عند ملاقاته للنجس إذا كان كثيراً . وأما القليل منه فحكمه ما سبق للماء القليل .

(مسألة ٢٦) : إذا انحصر الماء بالمضاف الذي ثبت كونه مضافاً ولو بواسطة الاستصحاب تعين التيمم .

(مسألة ٢٧) : إذا انحصر الماء بمشكوك الإضافة والإطلاق . ولم تكن له حالة سابقة وجب الجمع بين الوضوء به والتيمم احتياطاً . هذا إذا لم يكن المكلف مسبوقاً بعدم وجدان الماء قبل حصول هذا الماء المشكوك لديه . وإلاّ فالظاهر كفاية التيمم حينئذ . وإن كان مقتضى الاحتياط الاستحبابي الوضوء به أيضاً .

(مسألة ٢٨) : اختلاط الماء بالتراب إذا لم يكن على وجه يصيّره

مضافاً ، يجوز التطهير به حدثاً وخبثاً . فإن كانت الأجزاء الترابية لا تحول بين البشرة والماء كما هو الغالب في مثله تطهر به ، وإلاّ وجبت التصفية ولو بانتظاره إلى أن يصفو ، ولا يسوغ التيمم .

فصل

في كيفية تطهير الماء بالماء

(مسألة ٢٩) : إذا تغيَّر الماء النابع بالتغيير المنجس ، فيكفي في تطهيره اتصاله بما ينبع من الماء من مادته بعد زوال تغيُّره . إذا كان النبع متصلاً لا على نحو الرشح . كما يكفي اتصاله بمعتصم آخر كالجاري أو الكر أو إمطار السماء عليه .

وإذا تنجس غير النابع من الماء فيكفي في تطهيره بعد زوال تغيُّره إتصاله بمعتصم من المياه كما قلنا ، ولا يعتبر الامتزاج بين المائين على الأظهر ، وإن كان هو الأحوط . وأما المضاف فلا يطهر إلاّ باستهلاكه بالمعتصم .

(مسألة ٣٠) : الأحكام المذكورة للنابع تشمل البئر النابعة . ولا حكم إلزامي للبئر على الخصوص ، بل حكمها حكم غيرها من المياه التي تكون على سطح الأرض . من حيث كونها قليلاً أو كراً أو جارياً أو نابعاً وما يتبع ذلك من أحكام التنجيس والتطهير . وإن كان الأحوط استحباباً فيها النزح بالمقدار الذي ذكره الفقهاء .

فصل

في حكم الماء المستعمل في رفع الحدث والخبث

(مسألة ٣١) : لا يخرج الماء المستعمل في رفع الحدث الأصغر ، وهو الوضوء ، عن الطهورية قطعاً ، فيجوز رفع الخبث والحدث به مطلقاً . كما

لا يخرج الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر ، وهو الغسل ، عن الطهارة أيضاً ، فيجوز استعماله في إزالة الخبث ، كما يجوز استعماله في الوضوء والأغسال المستحبة . والأحوط عدم إستعماله في الأغسال الواجبة الرافعة للحدث كالجنابة والحيض . ولو انحصر الماء به فالأحوط الجمع بينه وبين التيمم . وإن كان لأجزاء التيمم وحده وجه .

وأما الماء المستعمل في إزالة الخبث عدا الاستنجاء فالأحوط نجاسته مطلقاً ، وإن كان الأقوى طهارة غسالة ما عدا الغسلة المزيلة وتترتب عليه أحكام الماء الطاهر .

(مسألة ٣٢) : كل ما ذكرناه في المسألة السابقة عن الماء المستعمل إنما هو في الماء القليل ، ولا يجري ذلك في الكر ونحوه . وإن صدق عليه المستعمل .

(مسألة ٣٣) : إذا اختلط المستعمل بغيره فإن استهلك فيه عرفاً بحيث صدق أنه ماء آخر ، فلا مانع ، وإلاّ كان محلاً للأشكال فيما منعناه فيما سبق .

(مسألة ٣٤) : يشترط في طهارة ماء الاستنجاء أن لا يتغير أحد أوصافه الثلاثة ، وأن لا تكون فيه أجزاء متميزة على الأحوط ، وأن لا يتعدى المحل . وأن لا تصيبه نجاسة خارجية ولو من البدن كالدم أو البول . ولكن لا يجوز استعماله في رفع الحدث والخبث مطلقاً على الأحوط .

(مسألة ٣٥) : لو أصاب شيء من البول محل النجو أو شيء من الغائط محل البول ، فالظاهر عدم الطهارة . وإن كان لا يقدح وقوع غسالة أحدهما على الآخر في طهارتها بل كلا الغسالتين طاهرة مع الشروط السابقة .

المقصد الثاني

في الوضوء وما يتعلق به

وفيه فصول

فصل

في موجبات الوضوء

وهي أمور :

الأول والثاني : البول والغائط من المحل المعتاد . سواء كان طبيعياً أم لا . وكذلك من المحل غير المعتاد إن صدق أنه خارج بفعله . وإلاّ لم ينقض ، ويكفي في خروج الحدثين مسمى الخروج إلى الظاهر وإن لم ينفصلا عن المحل . والبلل المشتبه المردد بين البول وغيره من الرطوبات الطاهرة ، بحكم البول إن كان قبل الاستبراء بالخرطات .

الثالث : خروج الريح من الدبر الطبيعي ، سواء سمي بالأسمين المعروفين أم لا ، على الأظهر . وإذا لم يكن الموضع معتاداً ، فإن كان بفعله وبالأسمين المعروفين نقض وإلاّ فلا .

الرابع : النوم الغالب على الحاستين : السمع والبصر ، قليلاً كان زمانه أم كثيراً . وسواء كان قائماً أو قاعداً أو مضطجعاً . ومثله كل ما غلب على العقل من سكر أو إغماء . وفي إلحاق الجنون بها وجه احتياطي .

الخامس : الاستحاضة مطلقاً . وإن وجب في بعضها الفصل مع الوضوء على المشهور .

السادس : الحدث الأكبر ، فإنه ناقض للوضوء مطلقاً . غير إن الغسل منه يجزي عن الوضوء مطلقاً ، بل إنَّ هذا الأجزاء أوسع من ذلك ، كما سيأتي في أحكام الغسل .

فصل

في التخلّي وأحكامه

(مسألة ٣٦) : يجب حال التخلّي ، كما يجب في غيرها من الأحوال ستر بشرة العورة عن كل ناظر مميز عدا الزوج والزوجة ومن بحكمهما .

(مسألة ٣٧) : العورة الواجب سترها هي القبل والدبر في الرجل والمرأة . والبيضتان للرجل والشفران للمرأة ، والأحوط إلحاق العجان وهو ما بين القبل والدبر لكلا الجنسين . ولا تدخل فيها العانة وما يقابلها للمرأة فضلاً عن سائر البدن .

(مسألة ٣٨) : يحرم حال التخلي استقبال القبلة واستدبارها بمقاديم بدنه وإن أمال عورته ، وبعورته وإن أمال بدنه . والأحوط استحباباً إلحاق حالتي الاستبراء والاستنجاء بذلك أيضاً .

(مسألة ٣٩) : يستحب للرجل الاستبراء من البول بالخرطات ، بأن يسمح ثلاثاً من المقعد إلى أصل القضيب ، وثلاثاً تحت القضيب من أصله إلى رأسه ، ثم يعصر الحشفة ثلاثاً والأقوى كفاية نترها أيضاً وأثر ذلك أنه لو بال ولم يستبرىء وخرج منه بلل مشتبه بين البول وغير المني حكم عليه بأنه بول . ومع الاستبراء يحكم بطهارته . ولا إستبراء على النساء . والبلل المشتبه الخارج منهن محكوم عليه بالطهارة شرعاً . إلاّ مع الإطمئنان بكونه بولاً .

(مسألة ٤٠) : يجب غسل موضع البول بالماء خاصة . وتكفي المرة في غير القليل . وفيه لا بد من التعدد . كما لا بد من استيلاء الماء عليه بنحو

يصدق عليه الغسل عرفاً ، ويكفي النقاء في طهارة محل الغائط بالماء أو غيره من الأحجار والخرق ونحوهما بل بكل جسم قالع للنجاسة عدا العظم والروث والمحترمات ، على أن لا تكون أيضاً كبيرة جداً أو صغيرة جداً أو صقيلة جداً .

هذا إذا لم يتعد الغائط المحل ، ولم تصبه نجاسة أخرى وإن كانت من الداخل وإلاّ تعين الماء . ويجب التثليث في الأحجار ، ولا يضر هنا بقاء الأثر الذي لا يزول بالخرق والأحجار . فضلاً عن الرائحة .

فصل

في واجبات الوضوء

(مسألة ٤١) : الواجب في الوضوء غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والقدمين .

والمراد بالوجه ما بين قصاص الشعر وطرف الذقن طولاً ، وما دارت عليه الإبهام والوسطى عرضاً . ولا يجب غسل شيء مما خرج عن هذا الحد ، إلاّ من باب المقدمة العلمية .

(مسألة ٤٢) : يجب البدأ في غسل الوجه من الأعلى إلى الأسفل ولا يجوز منكوساً . كما لا يجوز عرضاً إلاّ يسيراً بحيث لا ينافي صدق الغسل من الأعلى الى الأسفل عرفاً .

(مسألة ٤٣) : لا يجب غسل ما استرسل من اللحية . أما ما دخل منها في حد الوجه فإنه يجب غسل الظاهر منه ، كغيره من شعر الوجه ولا يجب التخليل .

وأما اليدان فالواجب غسلهما من المرفقين إلى أطراف الأصابع والمرفق هو مجمع العظام العريض في وسط اليد ، فيجب غسله كله ولا يجب غسل شيء من العضد إلاّ من باب المقدمة العلمية ، ولا يجوز ترك شيء

من الوجه أو اليدين بلا غسل ولو بمقدار شعرة أو مكانها .

(مسألة ٤٤) : يجب رفع ما يمنع وصول الماء إلى البشرة أو تحريكه كالخاتم ونحوه . ولو شك في وجود الحاجب جاز البناء على عدمه وخاصة في صورة سبقه بالعدم . ولكن الأحوط الفصح إلاّ مع الإطمئنان بالعدم . ولو شك في شيء أنه حاجب أم لا وجب إزالته وإيصال الماء إلى ما تحته . ما لم يطمئن بعدم ما نعيته .

وأما مسح الرأس ، فالواجب مسح شيء من مقدمه على أن لا يزيد عن ثلث المقدم مما يلي الجبهة . بل الأحوط عدم الزيادة على ذلك ، وعدم الإجتزاء به . كما أن الأحوط عدم الإجتزاء بما دون عرض أصبع . ويستحب مسح مقدار ثلاثة أصابع مضمونة عرضاً .

(مسألة ٤٥) : يجب أن يكون المسح بباطن الكف اليمنى ، بل الأولى جداً استحباباً كون المسح بباطن الأصابع . وكونه الثلاثة الوسط منها . ويجب أن يكون المسح بما بقي في يده من نداوة الوضوء على نحو يتأثر الممسوح بها . ولا يجوز إستئناف ماء جديد .

(مسألة ٤٦) : لا يعتبر جفاف العضو الممسوح . بل يكفي سيطرة الرطوبة الماسحة على الرطوبة الممسوحة . وأما مسح القدمين فالواجب منه طولاً مسح ظاهرهما من أطراف الأصابع إلى المفصل ماراً على قبة القدم أو قريباً منها على الأحوط ، وعرضاً ما يتحقق به مسماه والأحوط استحباباً المسح بكل الكف ويكفي الصدق العرفي من غير مداقة . وما تقدم في الرأس من سيطرة الرطوبة الماسحة وكون المسح بما بقي في يده من نداوة الوضوء يجري في القدمين أيضاً .

والأحوط وجوباً مسح اليمنى باليمنى ثم مسح اليسرى باليسرى وإن كان الأقوى جواز مسحهما سوية . نعم ، تقديم اليسرى بالمسح أو النكس فيه أو المسح باليد الأخرى مخالف للاحتياط الوجوبي .

فصل

في شرائط الوضوء

وهي أمور :

منها : طهارة الماء وإطلاقه وإباحته وطهارة المحل المغسول والممسوح ورفع الحاجب عنه وإباحة الفضاء الذي يقع فيه الغسل والمسح وعدم المانع من استعمال الماء من مرض أو عطش يخافه على نفسه أو نفس محترمة ونحو ذلك مما يجب معه التيمم .

ومنها : الترتيب في الأعضاء ، فيقدم غسل كل الوجه على اليد اليمنى وهي على اليسرى وهي على مسح الرأس وهو على مسح الرجلين .

ومنها : الموالاة بين الأعضاء بمعنى أن لا يؤخر غسل العضو المتأخر بحيث يحصل بسبب ذلك جفاف تمام ما تقدمه ، ويجب على الأحوط أن لا تفوت الموالاة العرفية مع ذلك .

ومنها : النية وهي القصد إلى الفعل بعنوان الإمتثال أو غيره من مقاصد القربة . ويعتبر فيها الإخلاص ، فمتى ضم إليها ما ينافيه بطل ، خصوصاً الرياء ولا بد من استدامة حكم النية إلى حين الفراغ بمعنى أن لا يكون عادلاً عنها ولا متردداً فيها ، حتى يفرغ من وضوئه .

فصل

في وضوء الجبيرة

وهي ـ بالأصل ـ الألواح الموضوعة على الكسر ويلحق بها الخرق والأدوية الموضوعة على الجروح والقروح ونحوها . فإذا تمكن من نزعها وغسل ما تحتها وجب عليه ذلك ، مع توقف الغسل أو الترتيب عليه . وكذا إن تمكن من غسل العضو بتكرار والصب عليه حتى يصل الماء إليه على نحو يصدق عليه الغسل ولو بأقل مراتبه إن كانت البشرة طاهرة .

وإذا لم يتمكن من ذلك كله لخوف الضرر أو لعدم التمكن من إزالة النجاسة ، مسح على الجبيرة بالماء على نحو يصدق عليه أقل مراتب الغسل على الأحوط .

(مسألة ٤٧) : لا يكفي في غسل الجبيرة نفسها بالغمس بالماء عن المسح عليها على الأحوط .

(مسألة ٤٨) : الجرح المكشوف الذي لا يمكن غسله يجوز الإكتفاء بغسل ما حوله على الأقوى . وإن كان الأحوط مع ذلك وضع خرقة عليه والمسح عليها .

(مسألة ٤٩) : إذا كانت الجبيرة مستوعبة لعضو واحد كامل ، أو لتمام الأعضاء عدا أعضاء التيمم ، فالأحوط الجمع بين التيمم والوضوء الاضطراري أما لو كانت الجبيرة على أعضاء التيمم أو بعضها ، بحيث لا يمكن التيمم على البشرة ، تعين عليه الوضوء المذكور من غير تيمم .

(مسألة ٥٠) : يكفي في الجبيرة الواقعة في محل الغسل مسحها كحال الوضوء الإعتيادي ، بكل ما يحصل به المسح ، ولا يتعين كونه بالكف أو اليد وإن كان أحوط ، بل ذلك جار في غير حال الجبيرة أيضاً . أما الجبيرة الواقعة على موضع المسح فيتعين المسح عليها كحال الوضوء الإعتيادي أيضاً مع إمكانه ، إلاّ أنه على الجبيرة لا البشرة .

(مسألة ٥١) : إذا استوعبت الجبيرة من العضو مقداراً زائداً على محل الكسر أو الجرح أو القرح ، فإن كان مما تستوعبه الجبيرة عادة حيث تشد على النحو المتعارف لحقه حكمها . وإلاّ فإن أمكن كشفه كشف عنه وغسله في موضع الغسل أو مسحه في موضع المسح وإن لم يمكن مسح على الجبيرة وضم إليه التيمم أيضاً على الأحوط .

(مسألة ٥٢) : لا جبيرة مع الرمد الذي يضر معه الوضوء بل يتعين التيمم على المشهور المنصور إلاّ إذا كان محتوياً على قرحة أو جرح فيشمله حكم الجبيرة .

(مسألة ٥٣) : المانع الذي لا يمكن معه إيصال الماء إلى البشرة ، كالقير وبعض الأصباغ ، ولا يمكن إزالته أو أمكن إزالته بحرج شديد حكمه حكم الجبيرة على الأقوى ، والأحوط ضم التيمم أيضاً وخاصة إذا كان السبب حاصلاً بعد دخول الوقت .

(مسألة ٥٤) : الجبيرة على الماسح بحكم البشرة ، فيجب المسح ببلتها من غير استئناف ماء جديد .

(مسألة ٥٥) : حكم التيمم مع الجبيرة حكم الوضوء . وكذلك الغسل .

(مسألة ٥٦) : يجوز لصاحب الجبيرة المبادرة إلى الصلاة في أول وقتها مع يأسه من البرء في تمام الوقت . أما مع عدمه فالأحوط التأخير .

فصل

في أحكام الخلل في الوضوء

(مسألة ٥٧) : لو تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر . ولو دخل في عمل مشروط بالطهارة كالصلاة قطعه وتطهر وأعاد العمل . ولو كان شكه بعد الفراغ من العمل بني على صحته وتطهر للعمل اللاحق .

(مسألة ٥٨) : لو تيقن الطهارة وشك في الحدث لم يلتفت . ولو تيقنهما وشك في المتأخر منهما تطهر ، وإن كان تاريخ الوضوء معلوماً على الأحوط .

(مسألة ٥٩) : لو تيقن ترك غسل عضو أو مسحه أتى به وبما بعده ، إذا لم يحصل مفسد من فوات الموالاة ونحوها ، وإلاّ استأنف . ولو شك في فعل شيء من أفعال الوضوء قبل الفراغ منه أتى بما شك فيه وما بعده ، مراعياً ، للترتيب والموالاة وغيرهما مما يعتبر في الوضوء .

(مسألة ٦٠) : الظن هنا وفي المسائل السابقة كالشك ما لم يستند إلى إمارة شرعية . وكثير الشك لا عبرة بشكّه . كما أنه لا عبرة بالشك بعد

الفراغ ، سواء كان شكّه بفعل من أفعال الوضوء أو بشرط من شروطه . ويتحقق الفراغ بالإنتهاء من الجزء الأخير . أما لو شك في ذلك قبل إحراز الإنتهاء من الجزء الأخير أو شك في الجزء الأخير نفسه . فيجب أن يأتي بما شك فيه . إلاّ إذا شك بعد أن دخل في عمل غير الوضوء . والأحوط استحباباً اعتبار الدخول في الغير مطلقاً .

المقصد الثالث

في الغسل

وفيه فصول

فصل

في غسل الجنابة وأسبابه وواجباته

أما السبب فأمران :

أحدهما : خروج المني وما في حكمه من البلل المشتبه قبل الاستبراء بالبول ، كما ستعرفه إن شاء الله تعالى . وإذا علم أن الخارج مني فلا إشكال . والأرجح الصحيح في معرفته اجتماع الدفق والشهوة وفتور الجسد . ويرجع المريض إلى الشهوة والفتور . ولو حصل للصحيح بعض الصفات المذكورة ولم يحصل له العلم من ذلك بكون الخارج منياً بني على عدم الجنابة .

ثانيهما : الجماع وإن لم ينزل . ويتحقق بغيبوبة الحشفة أو بمقدارها من مقطوعها . والأحوط الإجتزاء بمسمى الدخول عندئذ . من غير فرق بين الصغير والمجنون وغيرهما وإن لم يجب عليهما الغسل حينئذ إلاّ بعد حصول شرط التكليف .

فصل

في واجبات الغسل

وهي أمور :

الأول : النية . ويعتبر فيها الإخلاص ولا بدمن استدامة حكمها إلى آخر

الغسل ، كما تقدم في الوضوء .

الثاني : غسل ظاهر البشرة ، فلا يجزي غيرها . فيجب عليه حينئذ رفع الحاجب وتخليل ما لا يصل الماء إليه إلاّ بتخليله .

(**مسألة ٦١**) : يجب غسل الشعر مع البشرة على الأحوط ، ولا يجب غسل ما شك في أنه من الظاهر أو من الباطن .

الثالث : الترتيب في الترتيبي . ويكون عبارة عن غسل كل الرأس والرقبة أولاً مدخلاً بعض الجسد معه مقدمة . ثم غسل كل النصف الأيمن من الجسد كله ، مدخلاً أيضاً بعض النصف الأيسر وبعض العنق معه مقدمة . ثم غسل كل النصف الأيسر ، مدخلاً بعض الأيمن والعنق معه مقدمة ، وتدخل العورة والسرة في التنصيف المذكور . غير أن الأقوى أن غسل العورة مع أحد الجانبين كاف . وإن كان الأولى غسلها مع الجانبين .

واللازم إستيعاب الأعضاء الثلاثة بالغسل ، ولو بالاستعانة باليد أو غيرها .

وأما الغسل الإرتماسي : فهو عبارة عن غمس الجسد كله في الماء مقارناً للنية . وتكون منذ دخول أول أجزاء البدن وتستمر إلى نهاية دخول أجزائه والأحوط استمرارها بعد ذلك . ولو قليلاً ، ولا دخل للتحرك تحت الماء في الغسل .

(**مسألة ٦٢**) : لا ترتيب في العضو الواحد ، فيجوز غسله عكساً أو عرضاً . وإن كان الأحوط البدءة بأعلى العضو فالأعلى .

الرابع : من الواجبات إطلاق الماء وطهارته وإباحة المكان والمصب والآنية على تفصيل لا يسعه المقام . والمباشرة مع القدرة . وعدم المانع من استعمال الماء من مرض ونحوه على ما سمعته في الوضوء . وكذا يشترط طهارة المحل الذي يريد إجراء ماء الغسل عليه من بدنه . فلو فرض كونه نجساً طهّره أولاً ثم أجرى عليه الماء للغسل . والأحوط كون جميع البدن طاهراً من أول الغسل إلى آخره .

(مسألة ٦٣) : لو شك في شيء من أجزاء الغسل وقد دخل في آخر لم يلتفت بخلاف الوضوء فإنك عرفت وجوب التدارك فيه ما لم يفرغ. والأحوط استحباباً مساواة حكم الغسل مع الوضوء من هذه الجهة ، فيغسل ما شك فيه ما لم يفرغ .

(مسألة ٦٤) : ينبغي الاستبراء بالبول قبل الغسل . وليس هذا شرطاً في صحة الغسل . ولكن فائدته أنه لو فعله واغتسل ثم خرج منه بلل مشتبه لم يعد الغسل . بخلاف ما لو اغتسل بدونه ثم خرج منه البلل المزبور ، فإنه يعيد الغسل حينئذ لكونه محكوماً عليه بكونه مني ، سواء استبرأ بالخرطات لتعذر البول عليه أو مع عدم تعذره ، أو لا .

ومثل الاستبراء بالبول للمني والخرطات للبول ، مضى زمان كاف لجفاف المجرى ، بحيث يعلم أو يطمأن بعدم خروج شيء من المتخلف فيه بعد ذلك .

فصل

في غسل الحيض

في أحكام الحيض

(مسألة ٦٥) : الحيض أحد موجبات الغسل عند المرأة . . . ولا يكفي في حدثيّته انصبابه إلى فضاء الفرج بل لا بد أن يخرج إلى الظاهر بنفسه أو بالتعمل . ويبقى حكم الحيض مستمراً وإن انقطع الدم مؤقتاً ما لم يحصل النقاء .

(مسألة ٦٦) : إن اشتبه دم الحيض بدم العذرة وجب على المرأة الاختبار بإدخال قطنة مناسبة للمحل وتركها ملياً ، ثم إخراجها إخراجاً رقيقاً . فإن خرجت القطنة ملوثة بالدم فهو من البكارة ، وإن خرجت مستنقعة فهو حيض . ولو تعذر الاختبار أخذت بحالتها السابقة وإن جهلتها أو نسيتها كان لها أن ترتب آثار الطهارة وإن كان الأحوط لها الجمع بين الوظيفتين .

وإن اشتبه بدم القرحة ، كان لها ترتيب آثار الطهارة أيضاً ، وإن كان الأحوط الجمع أيضاً .

(مسألة ٦٧) : الدم المرئي قبل إكمال تسع سنين هلالية ولو ملفقة ، وبعد اليأس المتحقق بإكمال ستين سنة هلالية في القرشية وخمسين سنة في غيرها ، لا يجري عليها حكم الحيض وإن كان بصفاته .

(مسألة ٦٨) : لو شكت في البلوغ وخرج منها دم جامع لصفات الحيض . كان لها ترتيب آثار الطهارة . وإن كان الأحوط لها الجمع بين الوظيفتين . وكذلك لو شكت في الإنتساب وجاءها الدم بعد الخمسين . وأما لو شكت في اليأس بنت على عدمه وهو البناء على التحيض ما لم يحصل اليقين باليأس .

(مسألة ٦٩) : أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة . فإذا رأت دماً دون ثلاثة أيام ولو قليلاً لم يكن حيضاً . وكذا ما زاد على العشرة . وأقل الطهر عشرة أيام . فلو طهرت المرأة من الحيض ثم عاد عليها الدم قبل عشرة أيام لم يكن حيضاً وإن كان بصفاته .

(مسألة ٧٠) : المرأة التي ترى الدم تارة تكون مبتدأة وهي التي لم يسبق لها الحيض أصلاً . أو مضطربة وهي التي رأت الدم غير مرة من غير انتظام سواء كان ذلك من أول حيضها أو حصل التشويش في وقت لاحق .

وأخرى تكون ذات عادة . وتتحقق العادة برؤية الدم مرتين على الأقل في شهرين متعاقبين . فإن اتحدت المرتان وقتاً وعدداً فهي العادة الوقتية العددية وإن اتحدتا في العدد دون الوقت فهي العددية وإن اتحدتا في الوقت دون العدد فهي الوقتية . وقد تكون المرأة ذات عادة سابقاً فتنسى عادتها وهي الناسية .

(مسألة ٧١) : تتحيض ذات العادة الوقتية مطلقاً بمجرد رؤية الدم في أيام العادة أو قبلها أو بعدها بيوم أو يومين أو عدة أيام مما يسمى تعجيلاً أو تأخيراً ، وإن لم يكن الدم بالصفة .

أما غيرها ، فإن أحرزت استمرار الدم ثلاثة أيام فأكثر ، وكونه هو العادة الشهرية تحيضت بمجرد الرؤية . وإلاّ كان عليها الاحتياط بالجمع إلى ثلاثة أيام فإن استمر الدم كان حيضاً وإلاّ قضت ما تركته من عبادة وكذلك في كل دم ينقطع قبل الثلاثة .

(مسألة ٧٢) : إذا رأت المرأة أقل الحيض ودام معها عشرة أيام وانقطع ، كان كله حيضاً ، وإذا تجاوز العشرة ، رجعت ذات العادة إلى عادتها وجعلت الباقي استحاضة وقضت ما تركته من العبادة فيما زاد عن العادة إلى العشرة إن لم تكن قد احتاطت بالجمع .

وأما المبتدئة ومن لم تستقر لها عادة فترجع إلى التمييز ، فتجعل ما كان بصفات الحيض حيضاً وغيره استحاضة ، بشرط أن لا يكون ما بالصفة أقل من ثلاثة ولا أكثر من العشرة ، وأن لا يتخلله دم فاقد الصفات أقل من عشرة أيام إن كان بمقدار معتد به وإلاّ كانت فاقدة التمييز ، فترجع المبتدأة إلى عادة أهلها أو أقاربها ، فإن اختلفن تحيضت في الشهر سبعة أيام . وكذلك غير المبتدئة فاقدة التمييز .

فصل

في أحكام الحائض

وفيها مسائل :

الأولى: فيما يحرم عليها.

يحرم عليها كل ما هو مشروط بالطهارة من الحيض من صلاة وصيام ونحو ذلك . بمعنى عدم مطلوبيتها منها وعدم إجزائها إذا حصلت ، ومع قصد الامتثال تصبح الحرمة تشريعية . ومعه لا بأس بالإتيان بها في مقام الاحتياط الذي يزول معه عنوان التشريع . ويحرم عليها ذاتاً كلما يحرم على الجنب من غير استثناء . ويحرم عليها تمكين الزوج من مقاربتها وهو الجماع من القبل دون سائر الاستمتاعات .

الثانية: فيما يجب على الحائض.

يجب عليها الاستبراء عند احتمال النقاء قبل العشرة بوضع قطنة مناسبة للمحل والصبر عليها قليلاً. فإن خرج عليها ولو اليسير من الكدرة أو الصفرة فضلاً عن الدم صبرت حتى تنقى أو يمضي عليها عشرة أيام. ولو تعذر الاختبار كان لها ترتيب حكم الحيض ما لم تكن ناسية للعادة الوقتية، فيكون الأحوط لها الغسل والصلاة في كل وقت يحتمل النقاء فيه، مع الالتزام بتروك الحائض.

ويجب عليها بعد النقاء أو مضي أكثر مدة الحيض، الغسل مقدمة لما يعتبر فيه الطهارة من الواجبات. وكيفيته كغسل الجنابة ترتيباً وارتماساً. ويجزي عن الوضوء. وتقضي ما فاتها من الصوم دون الصلاة التي لم تدرك وقتاً كافياً لأدائها فيه.

الثالثة: في معاملة الزوج معها.

سبق أنه يحرم على الزوج وطؤها قبلاً. ويكره له الاستمتاع منها بما بين السرة والركبة بالمباشرة مطلقاً. وترتفع حرمة الوطء بعد النقاء وغسل الموضع. ولو عصى فوطأها حال الحيض استغفر وجوباً وكفّر احتياطاً أو استحباباً بدينار في أوله ونصف في وسطه وربع في آخره. والمراد به المثقال الشرعي من الذهب: ثمانية عشر قيراطاً.

وتصدق المرأة فيما يتعلق بحيضها وجوداً وعدماً مع عدم التهمة. بل معها إلاّ مع الإطمئنان بالكذب، وإن كان لا يترك الاحتياط بالتجنب عندئذ. ولا يصح طلاقها مع حضور زوجها على تفصيل يأتي في محله.

فصل

في الاستحاضة

(مسألة ٧٣): كل دم انتفى كونه حيضاً شرعاً. ولم يكن عن قرح أو

جرح أو ولادة فهو استحاضة ولا حد له مطلقاً . ولا يعتبر فصل أقل الطهر بين أفراده ، ولا بينه وبين غيره . وهو في الغالب بعكس دم الحيض في الصفات .

(مسألة ٧٤) : تنقسم الاستحاضة بحسب كمية الدم إلى ثلاثة أقسام : صغرى ووسطى وكبرى .

فالأولى : تتحقق بخروج مسمى الدم بحيث لا يغمس شيئاً من القطنة . بل يبلل طرفها فقط .

والثانية : تتحقق بغمس القطنة كلها أو أكثرها من دون أن يسيل .

والثالثة : تتحقق بالغمس والسيلان ولو قليلاً .

وتشترك الأقسام الثلاثة في الحدثية وفي وجوب تغيير القطنة والخرقة المتلوثة أو تطهيرها وتطهير ظاهر الفرج إذا أصابه شيء من الدم . وفي وجوب الوضوء لكل صلاة على الأحوط ، مع الحكم بأجزاء الغسل عن الوضوء ما لم يخرج الدم أو تدخل في صلاة أخرى ، وبالاستظهار بمنع خروج الدم إلى تمام الصلاة بحشو زائد .

ويختص القسم الثاني مع ذلك بغسل للغداة خاصة . فإن فاتتها اغتسلت لقضائها وصلاة الظهرين . فإن فاتتها اغتسلت لقضاء كل ذلك وصلاة العشائين .

ويختص القسم الثالث بثلاثة أغسال : غسل للغداة وغسل للظهرين . تجمع بينهما وغسل للعشائين كذلك .

(مسألة ٧٥) : يجب على المستحاضة المبادرة إلى الصلاة عقيب تلك الأفعال ، من غير تأخير ينافي صدق المبادرة عرفاً . والأحوط تقديم الغسل على الوضوء فيما يعتبر فيه الغسل منها . كما يجب عليها اختبار حالها بعد العلم بها في الجملة ، بوضع القطنة والصبر عليها قليلاً ، ثم إخراجها لتعرف حالها ، وإنها من أي الأقسام الثلاثة . ولكن لو تركت الاختبار

وعملت بالاحتياط ، بالعمل بأعلى محتملات استحاضتها ، فالظاهر صحة عبادتها وأعمالها .

فصل

في النفاس

وهو دم يقذفه الرحم بسبب الولادة ، فيخرج مع الولد أو بعده ولو سقطاً ، ولو علقة لا قبله . ولا حد لقليله . وأكثره عشرة أيام على الأقوى . والأحوط استحباباً الجمع فيما بعدها إلى الثمانية عشر .

(مسألة ٧٦) : لو لم تر دماً في هذه المدة لم يكن لها نفاس أصلاً .

(مسألة ٧٧) : مبدأ حساب الأكثر في حين تمام الولادة ، لا من حين الشروع . وإن كان اللازم إجراء أحكام النفاس من حين خروج أول جزء من الولد إذا رأت الدم .

(مسألة ٧٨) : لا يعتبر فصل أقل الطهر بين النفاسين ، والنقاء المتخلل بينهما طهر . وأما النقاء المتخلل بين الدمين لنفاس واحد فهو بحكم النفاس ما دام ضمن العشرة أيام .

(مسألة ٧٩) : ذات العادة تجعل عادتها نفاساً وتحتاط استحباباً إلى العشرة . وأما المبتدئة والمضطربة ، فنفاسها عشرة أيام .

(مسألة ٨٠) : إذا لم تر دماً إلاّ بعد الولادة بأيام . فإن كان مستنداً إلى الولادة ، وكان في العشرة ، فهو نفاس قطعاً . وإلاّ فلا .

(مسألة ٨١) : النفساء كالحائض فيما يحرم عليها وما يكره وما يستحب .

(مسألة ٨٢) : كيفية غسلها كغسل الجنابة ويغني عن الوضوء أيضاً على الأظهر .

المقصد الرابع

أحكام الأموات

وفيه فصول:

فصل

فيما يتعلق بالاحتضار

(مسألة ٨٣) : يجب على الأحوط كفاية توجيه المحتضر المسلم إلى القلة ، بأن يلقى على ظهره موجهاً بباطن قدميه إليها ، على وجه لو جلس كان وجهه إلى القبلة . من غير فرق بين الكبير والصغير والذكر والأنثى .

(مسألة ٨٤) : يستحب تلقين المحتضر الشهادتين والإقرار بالأئمة الإثني عشر عليهم السلام وسائر الإعتقادات الحقة ، على وجه يفهمه . وكذا يستحب نقله إلى مصلاه إذا اشتد عليه النزع ما لم يستلزم إيذاءه ، وقراءة سورتي يـسٓ والصافات عنده لتعجيل راحته . وكذا يستحب تغميض عينيه وإطباق فمه وشد فكيه ومد يديه ورجليه وتغطيته بثوب إلى غير ذلك مما هو مذكور في المطولات . ويكره وضع شيء ثقيل على بطنه . وكذا حضور الجنب والحائض عنده ، كما أنه يستحب التعجيل في تجهيزه إلاّ إذا اشتبه حاله ، فيجب الانتظار إلى أن يحصل اليقين بموته أو تقوم حجة شرعية به .

فصل

في تغسيل الميت

يجب كفاية تغسل كل ميت مسلم ولو كان مخالفاً . ولا يجب تغسيل الكافر ولا دفنه كتابياً كان أو غيره ، وكذا من حكم بكفره ، وإن انتحل الإسلام ، كالناصبي والغالي والخارجي والمرتد الفطري والملّي ، ما لم يتب ويرجع إلى الإسلام ، وتغسيل هؤلاء بقصد القربة تشريع محرم . وأطفال الكفار بحكمهم ، كما أن أطفال المسلمين بحكمهم حتى السقط منهم إذا بلغ أربعة أشهر على الأحوط . وأما من دونه فإنه لا يغسل ولا يكفن بل يلف في خرقة ويدفن .

(مسألة ٨٦) : المجنون إذا إتصل جنونه بصغره فحكمه حكم الطفل في لحوقه بأبيه . فإن وصف الإسلام بعد بلوغه ثم جن فهو مسلم وإن وصف الكفر كذلك فهو كافر .

(مسألة ٨٧) : القطعة المنفصلة عن الميت إن اشتملت على الصدر غسّل وحنّط وكفّن وصلّي عليه ودفن وكذا إذا كان الصدر وحده على الأحوط . وفي غيره إن اشتملت على عظم وجب تغسيلها مع الاقتصار على الثوب والإزار ما لم يكن محل المئزر موجوداً فيجب . ولا تجب الصلاة عليه ولكن يجب التحنيط إن وجد فيها أحد المساجد وإن لم تكن القطعة مشتملة على العظم كفى إن تلف بخرقة وتدفن .

نعم إن وجد العظم مجرداً فالأحوط إلحاقه بالقطعة المشتملة عليه أيضاً . والأحوط إلحاق المنفصلة من الحي بها أيضاً في التفصيل المزبور والأحوط استحباباً عدم ترتيب آثار الطهارة عليها بعد الغسل .

فصل

في شرائط الغسل

وهي أمور :

الأول : المماثلة بين الغاسل والميت بالذكورية والأنوثية . فلا يغسل الرجل المرأة ولا العكس . ولو من وراء حجاب ومن غير لمس ونظر ويستثنى من ذلك موارد :

المورد الأول : الطفل الذي لا يزيد عمره على ثلاث سنين ذكراً كان أو أنثى . فيجوز لكل من الرجل والمرأة تغسيله ولو مع التجرد واللمس .

المورد الثاني : الزوج والزوجة . فيجوز لكل منهما تغسيل الآخر ولو مع التجرد ووجود المماثل على كراهية في نظر الزوج إلى عورة زوجته . ولا فرق في الزوجة بين الحرة والأمة ولا بين الدائمة والمنقطعة إذا كانت خلال المدة . وكذلك الحال بين المولى والأمة لا بين العبد مع التي تملكه . والمطلقة الرجعية بحكم الزوجية .

المورد الثالث : المحارم ، فيجوز لكل من الذكر والأنثى تغسيل محارمه ، لكن الأحوط وجوباً كونه مع فقد المماثل ومن وراء الثياب .

(مسألة ٨٨) : الميت المشتبه بين الذكر والأنثى ولو من جهة كونه خنثى مشكلاً يغسله أي من الرجل والمرأة من وراء الثياب . ما لم يوجد أحد الموارد المستثناة من المحارم ونحوها . وإلاّ تعين .

الثاني : من شرائط الغسل : أن يكون الغاسل مسلماً ، فلا يصح تغسيل غيره حال الاختيار . ولو انحصر المماثل بالكتابي أمره المسلم بالاغتسال أولاً ثم باشر في التغسيل .

الثالث : قصد القربة فيه ، بأن ينوي تغسيل هذا الميت قربة إلى الله تعالى . ويكفي فيها القصد ولا يجب اللفظ .

فصل

في كيفية الغسل

يجب أولاً إزالة النجاسة عن بدن الميت . والأقوى كفاية تطهير كل عضو قبل تغسيله ولا يلزم تطهير تمام الجسد قبل الشروع في التغسيل ، وإن كان أحوط .

(مسألة ٨٩) : غسل الميت مركب من ثلاثة أغسال :

الأول : الغسل بماء السدر .

الثاني : الغسل بماء الكافور .

الثالث : الغسل بالماء الصافي .

ويشترط الترتيب بينها بهذا النحو ، فلو خالف وجبت الإعادة على ما يحصل به الترتيب . كما أنه يشترط في ماء السدر أن يصدق عليه أنه ماء وسدر وكذلك ماء الكافور ، دون أن يخرج الماء المختلط بأحدهما عن إطلاقه .

(مسألة ٩٠) : غسل الميت كغسل الجنابة ، يبدأ في كل واحد من الأغسال الثلاثة بغسل الرأس والرقبة أولاً ثم يغسل الشق الأيمن ثم الأيسر . وتنتصف العورة مع الجانبين أو تضاف على أحدهما . وإضافتها إلى الشق الأيمن أحوط ، كما أن غسلها مع كلا الجانبين أحوط وكذلك السرة . ولا يكفي الارتماس في الأغسال الثلاثة على الأحوط .

(مسألة ٩١) : إذا تعذر أحد الخليطين أو كلاهما ، غسل بالماء الخالص بدلاً عن المتعذر قاصداً به البدلية عنه . مراعياً للترتيب بالنية . والأحوط ضم التيمم إلى الغسل البديل .

(مسألة ٩٢) : إذا فقد الماء للغسل ، أو كان الميت بحيث يخاف من تناثر لحمه لو غسل بالماء كالمجدور مثلاً قام التيمم مقام الغسل فييمم ثلاث مرات

بدلاً من الأغسال الثلاث مراعياً الترتيب بالنية . والأحوط أن يكون التيمم بيد الميت مع الإمكان وإلاّ فبيد الحي والأحوط الجمع بين التيممين .

(مسألة ٩٣) : يعتبر في تغسيل المحرم إذا مات جميع ما يعتبر في تغسيل المحل إلاّ أنه لا يجوز خلط الماء بالكافور في الغسل الثاني ، بل يغسل بالماء الصافي بنية البدلية . وكذلك لا يحنط بالكافور إلاّ إذا حدث موته بعد طواف الزيارة في الحج أو بعد طواف العمرة ، فيجب استعمال الكافور حينئذ في غسله وتحنيطه .

(مسألة ٩٤) : يجزي غسل الميت عن جميع الأغسال . بمعنى أنه لو مات مجنباً أو حائضاً أو غير ذلك لم يجب إلاّ غسل الميت .

(مسألة ٩٥) : إذا تنجس بدن الميت بعد الغسل أو في أثنائه بنجاسة خارجة منه أو من الخارج . لم يجب إعادة الغسل ، حتى ولو كان الخارج منه بولاً أو غائطاً على الأقوى . وإن كان الأحوط إعادته فيما لو خرجا في الأثناء . نعم يجب إزالة الخبث عن بدنه ولو بعد وضعه في القبر ما لم يستلزم الهتك .

فصل

في التكفين

وهو من الواجبات الكفائية على عامة المكلفين العالمين بموته . والواجب في الكفن ثلاث قطع .

مئزر : يستر ما بين السرة والركبة .

وقميص : يستر ما بين الكتفين إلى نصف الساق والأفضل أن يصل إلى القدم .

وإزار : يغطي تمام البدن . ولو تعذر الجميع أتى بما تيسر ، ولو ستر العورة فقط .

(مسألة ٩٦) : الأحوط في كل من القطع الثلاث أن يكون ساتراً لما تحته ، فلا يكفي الحاكي له ، وإن حصل الستر بالمجموع ، أو باثنين منهما .

(مسألة ٩٧) : يشترط في الكفن الإباحة والطهارة من النجاسة مطلقاً ، وإن عفي عنها في الصلاة . ولو أصابته نجاسة بعد إدراج الميت فيه وجب إزالتها عنه ، ولو بعد وضعه في القبر ، أما بغسلها إن أمكن أو بقرض موضعها إن كان بسيطاً ولا يلزم منه انكشاف شيء من البدن ، وإلاّ وجب إبداله بالطاهر .

كما يشترط في الكفن ألا يكون من جلد ما لا يؤكل لحمه . والأحوط استحباباً شمول الحكم لما يؤكل لحمه أيضاً . وأن لا يكون حريراً خالصاً ، وإن كان الميت امرأة أو طفلاً .

(مسألة ٩٨) : يخرج الكفن من أصل التركة مقدماً على الديون والوصايا وكذا القدر الواجب من التجهيز . وإذا لم تكن له تركة استحب للمسلمين بذل الكفن له . والأحوط كونه واجباً كفائياً .

(مسألة ٩٩) : كفن الزوجة وإن كانت موسرة على زوجها ، إذا كان متمكناً منه ولو بقرض ونحوه . وكذلك سائر مؤن التجهيز على الأحوط بل الأقوى .

(مسألة ١٠٠) : المطلقة الرجعية بحكم الزوجة ، ولا يترك الاحتياط في الناشز والمنقطعة .

فصل

في الحنوط

يجب التحنيط لكل ميت صغيراً كان أو كبيراً أنثى كان أو ذكراً عدا المحرم ـ كما عرفت ـ ويشترط فيه أن يكون بعد الغسل أو التيمم بدله . والأولى أن يكون قبل التكفين وإن جاز في أثنائه أو بعده .

وكيفيته : أن يمسح الكافور على مساجده السبعة وهي : الجبهة وباطن اليدين والركبتين ونهاية إبهامي القدمين . ويستحب إضافة طرف الأنف إليها . ولو تعذر الكافور سقط من غير بدل .

(مسألة ١٠١) : ليس للكافور مقدار معين بل الواجب ما يصدق معه المسح به .

فصل

في الصلاة على الميت

يجب الصلاة على كل ميت مسلم وإن كان مخالفاً للحق على الأقوى وكذا على الطفل البالغ ست سنين من العمر فصاعداً . ولا تجوز على الكافر بأقسامه ولو كان مرتداً ملياً أو فطرياً . وعدم الجواز هنا يعني الحرمة التشريعية ، كما أشرنا إلى مثله في الغسل . ويلحق بالكافر من حكم بكفره وإن كان منتحلاً للإسلام .

(مسألة ١٠٢) : محل الصلاة بعد الغسل والتكفين . فلا تجزي قبلهما ولا تسقط بتعذرهما ، كما لا تسقط بتعذر الدفن أيضاً .

(مسألة ١٠٣) : يشترط في المصلي أن يكون جامعاً لشرائط أمام الجماعة من البلوغ والعقل والإيمان والعدالة على الأحوط .

(مسألة ١٠٤) : أولى الناس بالصلاة على الميت أولاهم بميراثه . فليس لأحد مزاحمته عليها فيما لو أراد مباشرتها بنفسه ، أو أراد إيكالها إلى شخص بعينه . بل الأحوط توقف صحتها مطلقاً على إذنه مع إمكان حصوله .

(مسألة ١٠٥) : صلاة الميت خمس تكبيرات . ويجزي أن يقول بعد التكبيرة الأولى أشهد أن لا إله إلاّ الله وأشهد أن محمداً رسول الله . ويقول بعد الثانية : اللهم صلِّ على محمد وآل محمد . وبعد الثالثة : اللهم اغفر

للمؤمنين والمؤمنات . وبعد الرابعة : اللهم اغفر لهذا الميت ثم يكبر الخامسة وينصرف .

(مسألة ١٠٦) : يشترط في هذه الصلاة نية القربة وتعيين الميت على وجه يرتفع معه الإبهام والترديد ، ولو بان يقصد الميت الحاضر . واستقبال القبلة ، والقيام ، وأن يوضع الميت أمامه مستلقياً على قفاه مستور العورة ، وأن يكون محاذياً له غير بعيد عنه إذا كان إماماً أو منفرداً دون ما إذا كان مأموماً في صف اتصل بمن يحاذيه .

وكذا يشترط أن يكون رأس الميت إلى يمين المصلي ورجلاه إلى يساره . وأن لا يكون بينه وبين المصلي حائل كسترة أو جدار أو بعد مفرط لا يصدق معه كون الصلاة عليه ، وأن لا يكون أحدهما أعلى من اللآخر علواً مفرطاً . وأن تكون الصلاة بعد التغسيل والتكفين والتحنيط . إلاّ فيمن سقط عنه ذلك كالشهيد أو بعضه كالمحرم أو كان ممن تعذر بالنسبة إليه .

(مسألة ١٠٧) : لا يعتبر في هذه الصلاة الطهارة من الحدث والخبث ولا سائر ما يعتبر من غيرها من الشروط والموانع . وإن كان الأحوط أن يراعي فيها جميع ما يعتبر مراعاته في غيرها من الصلوات . أما مع كون ذلك ماحياً لصورتها ، فلا إشكال في بطلانها معه .

(مسألة١٠٨) : يجب الإتيان بهذه الصلاة قبل الدفن . ولو دفن من دون الصلاة عليه جهلاً أو نسياناً أو عمداً ، أو صلّى عليه ثم تبين فسادها ، لم يجز نبشه لأجل الصلاة عليه . بل يصلى عليه وهو في قبره ، مع مراعاة ما يعتبر فيها من الشرائط ، كالاستقبال وغيره . وذلك لمدة يوم وليلة . فإن مضيا لم يجب بل يستحب ، وهو الأحوط استحبابا ما لم يتلاشى جسمه .

فصل

في الدفن

يجب كفاية دفن الميت المسلم ومن بحكمه ، وهو مواراته في حفيرة من

الأرض تمنع جثته من السباع وتكتم رائحته عن الناس . فلا تجزي مطلق المواراة وإن تحقق معها الأمران ، كما لو وضع في تابوت حجري مثلاً أو داخل بناء على وجه الأرض .نعم لو تعذرت مواراته على الوجه الأول ، أجزأت موارته المحققة للأمرين بأي وجه اتفق .

كما إنّ راكب البحر لو مات وتعذر دفنه في الأرض . ولو من جهة خوف الفساد عليه من التأخير ، فإنه يوضع في خابية ونحوها ويسد عليه رأسها ثم يلقى في البحر بعد تغسيله وتكفينه وتحنيطه والصلاة عليه . أو يلقي في البحر كذلك بعد ربط رجله ببعض المثقلات ، كحجر ونحوه . وإن كان الأول مع فرض إمكانه هو الأولى .

ويجب وضع الميت على جانبه الأيمن موجهاً وجهه إلى القبلة . وإذا اشتبهت القبلة عمل بالظن على الأحوط . ومع تعذره يسقط وجوب الاستقبال ، إن لم يمكن التأخير .

فصل

في غسل مس الميت

وسببه مس ميت الإنسان قبل إتمام غسله وبعد برده ، سواء كان الميت مسلماً أو كافراً حتى السقط إذا ولجته الروح ، وإن لم يتم له أربعة أشهر على الأحوط .

(مسألة ١٠٩) : إذا كانت الأغسال الثلاثة كلها بالماء الصافي لفقد السدر والكافور ، أو كان الكتابي هو الغاسل ، لفقد المماثل ، فالأقوى إلحاقها بالغسل التام ، فلا يجب بمسه الغسل ، وإن كان أحوط . وفي كفاية تيممه عن الغسل عند تعذره في سقوط الغسل بمسه وجه قريب ، وإن كان الأحوط خلافه .

(مسألة ١١٠) : لا فرق في الماس والممسوس ، بين أن يكون مما تحله

الحياة أو لا ، كالعظم والظفر ونحوهما . وبين ما كان من الظاهر أو الباطن . إلاّ المس بالشعر ، فإنه لا يكون الغسل واجباً إلاّ إذا صدق المس به عرفاً ، ويختلف ذلك في طول الشعر وقصره وكثرته وقلته .

(مسألة ١١١) : القطعة المبانة من الحي أو الميت إذا اشتملت على العظم وجب الغسل بمسها دون اللحم المجرد عن العظم والعظم المجرد عن اللحم .

(مسألة ١١٢) : إذا شك في تحقق المس وعدمه أو أن الميت إنسان أو غيره ، أو أنه كان قبل برده أو بعده ، أو أنه كان حياً أو ميتاً أو أن الممسوس بدنه أو لباسه ، فلا شيء عليه . وأما إذا كان الشك في الشهادة فالأحوط الغسل بمسه . وأما إذا كان الشك في تحقق المس قبل الغسل أو بعده فوجهان أحوطهما الغسل .

(مسألة ١١٣) : لا فرق في المس بين كونه اختيارياً أو اضطرارياً مع اليبس أو مع الرطوبة . نعم معها يتنجس العضو الماس على الأحوط فيجب تطهيره .

(مسألة ١١٤) : مس الميت ليس بحدث أكبر بل هو كالحدث الأصغر حكماً ، إلاّ في إيجابه الغسل للصلاة ونحوها . وهو يكفي عن الوضوء وإن كان الأحوط ضمه إليه . وعلى هذا فيجوز له قبل الإتيان بالغسل دخول المساجد والمكث فيها وقراءة العزائم ونحوهما مما يجوز للمحدث بالأصغر .

(مسألة ١١٥) : كيفية هذا الغسل مثل غيره من الأغسال .

المقصد الخامس

في التيمم

وفيه فصول

فصل

مسوغات التيمم

وهي أمور : منها : عدم وجدان ما يكفيه من الماء لطهارته غسلا كانت أو وضوءاً .

ومنها : الخوف من الوصول إلى الماء للص أو سبع أو نحو ذلك مما يحصل منه خوف الضرر على النفس أو العرض أو المال المعتد به ، بل أي نفس أو عرض أو مال محترم .

ومنها : خوف الضرر المانع من استعماله لمرض أو رمد أو ورم أو جرح أو قرح أو نحو ذلك ، مما يتضرر معه باستعمال الماء على وجه لا يلحق بالجبيرة وما في حكمها . ولا فرق بين الخوف من حصوله أو من زيادته أو بطئه أو توقف الشفاء عليه أو شدة الألم باستعماله على وجه لا يتحمل عادة للبرد أو غيره .

ومنها : الخوف باستعماله من العطش على نفسه أو أي نفس محترمة عطشاً فيه ضرر أو حرج . ويلحق به الخوف من عطش الحيوان كذلك .

ومنها : توقف حصول الماء على منّة لا تتحمل أو ذلة لا تطاق في استيهابه أو شرائه أو بعض معداته كذلك .

ومنها : توقف حصول الماء على دفع جميع ما عنده أو دفع ما يضر بحاله . بخلاف غير المضر فإنه يجب وإن كان بإضعاف ثمن المثل .

ومنها : ضيق الوقت عن تحصيله أو عن استعماله .

ومنها : وجوب استعمال الموجود من الماء في غسل نجاسة ونحوها مما لا يقوم غير الماء مقامه ويكون أهم شرعاً من الطهارة المائية كإزالة النجاسة عن المسجد ، وأما إذا دار الأمر بين الوضوء وإزالة النجاسة عن ثوبه أو بدنه ، فالأحوط إزالة النجاسة أولاً ثم التيمم .

(مسألة ١١٦) : لو خالف من كان فرضه التيمم لأجل ضيق الوقت أو لأجل لزوم الضرر أو الحرج من الطهارة المائية ، وتطهر فطهارته باطلة . وكذلك لو كانت مقدماتها حراماً كتحمل بعض أنواع المرض الشديد أو الخطر الشديد . ولكن تصح الطهارة فيما لو خالف ودفع الثمن المضر بحاله أو تحمل المنة والهوان أو المخاطر الخفيفة أو الأمراض البسيطة أو البرد الذي يطاق .

(مسألة ١١٧) : يجوز التيمم بدل الوضوء لصلاة الجنازة والنوم مع التمكن من الماء ، لكن لا تستباح به الواجبات المتوقفة على الطهارة ، كالصلاة ، حتى لو أصبح معذوراً عن الطهارة المائية قبل ارتفاع تيممه ، فالأحوط له التيمم مرة أخرى .

فصل

فيما يتيمّم به

(مسألة ١١٨) : الأقوى جواز التيمم بما يسمى أرضاً سواء كان تراباً أم رملاً أم مدراً أم حصى أو صخراً أملس . ومنه أرض الجص والنورة قبل الإحراق . ولا يعتبر علوق شيء منه باليد . وإن كان الأحوط الاقتصار على التراب مع الإمكان .

(مسألة ١١٩) : لا يجوز التيمم بما لا يصدق عليه اسم الأرض وإن كان أصله منها ، كالرماد والنبات والذهب والفضة ، وكذلك كل أنواع المعادن سواء وجدت في الباطن كالفحم الحجري والأحجار الكريمة أو على سطحها كالملح . وكذلك الخزف والجص والنورة بعد الإحراق حال الاختيار . ومع الانحصار يلزمه التيمم بها ، وتجزؤه .

(مسألة ١٢٠) : لا يصح التيمم بالصعيد والمغصوب ولا الممتزج بغيره مزجاً يخرجه عن إطلاق الاسم . ومعه لا بأس بالمستهلك وبالخليط المتميز الذي لا يمنع شيئاًمعتداً به من باطن الكف في وصوله إلى التراب .

(مسألة ١٢١) : لو اشتبه ما يجوز به التيمم بين المباح والمغصوب لم يجز التيمم بكل منهما . بل يكون فاقد الطهورين . ولو اشتبه الطاهر بالنجس أو الخالص بالممتزج تيمم بهما .

(مسألة ١٢٢) : يعتبر إباحة المحل الذي يقع عليه الضرب وما يتبعه من الفضاء الذي تشغله أعضاء التيمم على نحو ما مرَّ في الغسل والوضوء . ولا يعتبر إباحة مكان المتيمم ، كما لا يعتبر ذلك في الوضوء أيضاً ، وإن كان أحوط .

(مسألة ١٢٣) : إذا عجز عن التيمم بالأرض ، فإن كان لديه غبار كثير فحكمه كالتراب . وإلاَّ تيمم بغبار ثوبه أو لبد سرجه أو عرف دابته . ومع فقد ذلك يتيمم بالوحل . ولو تمكن من تجفيفه ثم التيمم به وجب .

(مسألة ١٢٤) : لا يصح التيمم بالثلج ، فمن لم يجد غيره مما ذكر ، ولم يتمكن من تحصيل مسمى الغسل بالمسح على جسده من الثلج . كان فاقداً للطهورين على الأظهر .

فصل

في كيفية التيمم

(مسألة ١٢٥) : كيفية التيمم مع الاختيار أن يضرب الأرض بباطن الكفين معاً مفتوحين مرة ودفعة واحدة ، ثم مسح الجبهة والجبين بهما مستوعباً لهما من قصاص الشعر إلى الحاجبين وأطرافهما وما بينهما . والأحوط المسح عليهما أيضاً . ثم مسح كل ظاهر الكف اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع بباطن الكف اليسرى ، ثم مسح كل ظاهر اليد اليسرى بباطن الكف اليمنى . ولا يعتبر التدقيق في ذلك ، بل يمسحه بجرة واحدة . على أن يكون الماسح هو المتحرك والممسوح ثابتاً .

ولا يجزي الوضع من دون مسمى الضرب . ولا الضرب بأحدهما . ولا بهما على التعاقب ، ولا الضرب المتكرر بنية الجزئية نعم لا بأس به جهلاً أو سهواً . كما لا يجزي الضرب بظاهرهما ولا ببعض الباطن مع ترك جزء معتد به ولو بمقدار أنملة . ولا يجزي المسح بأحد الكفين وترك الآخر للوجه أو لليدين ، ولا مسح الوجه بالكفين على التعاقب .

(مسألة ١٢٦) : لو تعذر الضرب والمسح بالباطن انتقل إلى الظاهر ولا ينتقل إليه لو كان الباطن متنجساً بغير المتعدي وتعذر الإزالة ، وأما إذا كانت النجاسة حائلة مستوعبة . فالأحوط الجمع بين الظاهر والباطن في الضرب . ولو كانت النجاسة على الأعضاء الممسوحة وتعذر التطهير والإزالة مسح عليها .

(مسألة ١٢٧) : ما ذكر من صورة التيمم بضربة واحدة للوجه والكفين ، تجزي عن الوضوء . وأما الغسل فلا يجزي فيه إلاّ ضربتين إحداهما للوجه والأخرى لليدين . والأحوط استحباباً أن يمسح بالأولى وجهه وكفيه وبالثانية كفيه . فيكون مجزياً عن الوضوء وعن الغسل معاً .

فصل

فيما يُعتبر في التيمم

(مسألة ١٢٨) : تعتبر النية في التيمم على نحو ما سمعته في الوضوء مقارناً بها الضرب الذي هو أول أفعاله . ويعتبر فيه المباشرة والترتيب على حسب ما عرفته والموالاة بمعنى عدم الفصل المنافي لهيئته وصورته والمسح من الأعلى إلى الأسفل في الوجه . كما يعتبر رفع الحاجب عن الماسح والممسوح والطهارة فيهما وفي الأرض على الأحوط هذا كله مع الاختيار . أما مع الاضطرار فيأتي بالممكن من هذه الشرائط ويسقط المتعسر .

(مسألة ١٢٩) : العاجز ييممه غيره . ولكن يضرب الأرض بيدي العاجز ثم يمسح بهما وجه العاجز ويديه . نعم ، مع فرض العجز عن ذلك يضرب المتولي بيديه ويمسح بهما وجه العاجز ويديه . ولو توقف وجوده على أجرة وجب بذلها وإن كانت أضعاف ثمن المثل ما لم يضر بحاله . وتكون النية في الأول من العاجز وحده . وأما في الثاني فالأحوط نية المتولي أيضاً .

فصل

في أحكام التيمم

(مسألة ١٣٠) : لا يصح التيمم للفريضة قبل دخول الوقت . وأما بعده فيصح وإن لم يتضيق مع رجاء زوال العذر وعدمه ، على أشكال أحوطه التأخير مع الرجاء إلاّ أن يأتي به بنية الرجاء . ولا يعيد ما صلاه بتيممه الصحيح بعد التمكن من غير فرق بين الوقت وخارجه .

(مسألة ١٣١) : لو تيمم لصلاة قد حضر وقتها جازت له صلاة أخرى في أول وقتها ، والأحوط التأخير مع رجاء زوال العذر .

(مسألة ١٣٢) : يستباح بالتيمم لغاية متوقفة على الطهارة غيرها من

الغايات كذلك مع فرض بقاء المسوغ ، ولكن لم يثبت كونه مستحباً استقلالياً كالوضوء فالأحوط أن لا يؤتى به بهذه النية ، ونحوها نية الكون على الطهارة .

(مسألة ١٣٣) : المحدث بالأكبر يتيمم بدل الغسل ويجزيه عن الوضوء كالغسل نفسه . فإن أحدث بالأصغر وكان معذوراً عن الوضوء تيمم بدله وإن لم يكن معذوراً توضأ . ولا ينتقض التيمم بدل الغسل إلاّ بحدث أكبر .

(مسألة ١٣٤) : لو اجتمعت أسباب للحدث الأكبر كفاه تيمم واحد بدل الغسل بنية الجميع أو أحدها . وإذا كان أحدهما الجنابة أو الحيض فليذكرها في نيته على الأحوط استحباباً .

المقصد السادس

في النجاسات

والكلام فيها وفي أحكامها وكيفية التنجس بها. وما يعفى عنه منها

فصل

في تعداد النجاسات

(مسألة ١٣٥) : النجاسات عشرة :

الأول والثاني : البول والخرء من الحيوان ذي النفس السائلة غير مأكول اللحم ولو بالعارض كالجلال وموطوء الإنسان . أما ما كان في حيوان جائز الأكل شرعاً أو من غير ذي نفس سائله فإنهما منهما طاهران كما أنهما من الطير كذلك مطلقاً ، وإن كان غير مأكول اللحم على الأقوى ، والأحوط الاجتناب فيما عدا الخفاش منه ، فقد اختبره بعض الثقات على ما حكي عنهم موثوقاً فظهر أنه لا نفس له والمراد بذي النفس السائلة ، ما كان دمه سائلاً عند الذبح .

الثالث : المني من كل حيوان ذي نفس سائلة حل أكله أو حرم دون غير ذي النفس فإنه منه طاهر .

الرابع : ميتة ذي النفس من الحيوان مما تحله الحياة ، وما يقطع من جسده حياً مما تحله الحياة من الأعضاء الظاهرة والباطنة عدا ما ينفصل من بدن الإنسان الحي من الأجزاء الصغار كالبثور والثالوث وغيرها . أما ما لا تحله الحياة كالشعر والصوف والوبر والظلف والحافر والمنقار والقرن الخارجي ، بل

والسن أيضاً وكذا البيض من الميتة إذا اكتسى القشر الخارجي وإن لم يتصلب . من مأكول اللحم وغيره . فإن كل ذلك طاهر . وفي العظم والقرن الداخلي والأظافر والمخالب إشكال والأحوط الاجتناب .

الخامس : دم ذي النفس السائلة الخارج من الجسم . بخلاف دم غيره كالسمك والبق والقمل والبراغيث فإنه طاهر إن نسب إليها عرفاً .

(مسألة ١٣٦) : الدم المتخلف في الذبيحة طاهر ، بعد قذف ما يعتاد قذفه من الدم بالذبح ، ما لم يتنجس من الخارج ، ولو بالسكين المستعملة للذبح .

السادس والسابع : الكلب والخنزير البريان .

الثامن : الكافر ، أصلياً كان أو مرتداً أو محكوماً بكفره ممن انتحل الإسلام . وأما اليهود والنصارى خاصة بالأقوى الحكم بطهارتهما الذاتية .

التاسع : المسكر المايع بالأصل دون الجامد كالحشيشة ، وإن غلا وصار مايعاً بالعرض . على أن يكون المايع منه متخذاً من العنب أو الزبيب أو التمر أو العسل أو الشعير على الأحوط . وما سواه من أقسام المسكر طاهر وإن حرم شربه . وكذلك ما شك في انتسابه إلى أحد هذه الأمور وعدمه . لا يختلف في ذلك كله السبرتو عن غيره .

(مسألة ١٣٧) : العصير العنبي إذا غلا بالنار أو بأية حرارة مرتفعة فالظاهر بقاؤه على الطهارة وإن صار حراماً . ما لم يسمَّ خمراً عرفاً فإذا ذهب ثلثاه بالنار خاصة صار حلالاً .

(مسألة ١٣٨) : لا بأس بوضع الزبيب والكشمش والتمر وكل المواد السابقة الذكر في الأمراق والمطبوخات المنزلية .

العاشر : الفقاع وهو شراب مخصوص متخذاً من الشعير . أما المتخذ من غيره فالأقوى طهارته وإن سمي فقاعاً .

(مسألة ١٣٩) : عرق الجنب من الحرام طاهر ولكن لا تجوز الصلاة فيه على الأحوط . وكذا عرق الحيوان الجلاّل .

فصل

في أحكام النجاسات

(مسألة ١٤٠) : يشترط في صحة الصلاة والطواف واجبهما ومندوبهما طهارة بدن المصلي وشعره وظفره وغيرها مما هو من توابع جسده، وطهارة ثيابه التي على جسده كلها. من النجاسات وما من حكمها من متنجس بها من غير فرق بين قليلها وكثيرها، ما لم يكن معفواً عنها كما يأتي.

(مسألة ١٤١) : من صلّى بالنجاسة متعمداً بطلت صلاته ووجب عليه إعادتها من غير فرق بين الوقت وخارجه. وكذا الناسي لها ولم يذكر حتى فرغ من صلاته أو ذكر في أثنائها، بخلاف الجاهل بها حتى فرغ فإنه لا يعيد في الوقت فضلاً عن خارجه، وإن كانت الإعادة في الوقت أحوط.

وأما لو علم بالنجاسة في أثناء صلاته. فإن أمكن إزالتها بنزع أو غيره على وجه لا ينافي الصلاة بما فيه بقاء التستر، فعل ذلك ومضى في صلاته، وإن لم يمكنه ذلك استأنفها من رأس إذا كان الوقت واسعاً ولو لركعة من الصلاة. وإن لم يسع الوقت ذلك أتمها وقضاها احتياطاً.

(مسألة ١٤٢) : لا ينجس الملاقي للنجاسة مع اليبوسة، ولا مع النداوة الخفيفة التي لا يحصل معها تأثير وتأثر بالملاقاة. نعم ينجس الملاقي مع الرطوبة في أحدهما على وجه تصل منه إلى الآخر.

(مسألة ١٤٣) : المتنجس بملاقاة عين النجاسة، كالنجس، ينجس ما يلاقيه مع الرطوبة المسرية. وأما الملاقي الثاني فهو نجس ولكنه لا ينجس هذا في الجوامد والماء وكل السوائل الطاهرة مثلها لو فرضت مجرد الملاقاة، أما مع خلط كميتين منها بدون استهلاك أحدهما فلا يترك الإحتياط فيها ما دام المتنجس الأول غير مستهلك.

(مسألة ١٤٤) : يحكم بنجاسة الشيء أو بطهارته باعتبار اليقين أو الإطمئنان أو الوثوق على الأقوى أو باعتباره إخبار ذي اليد أو بشهادة

العدلين ، أو العدل الواحد الموثوق قوله . وكذا تثبت النجاسة والطهارة بالاستصحاب وهو البناء على الحالة السابقة مع الشك في تغيرها . كما تثبت الطهارة بأصالة الطهارة مع الشك فيها .

فصل

فيما يُعفى عنه من النجاسات

(مسألة ١٤٥) : ما يعفى عنه من النجاسات في الصلاة أمور :

الأول : دم الجروح والقروح في البدن واللباس حتى تبرأ . والأحوط اعتبار عدم سرايتها إلى محال لا تصل إليها عرفاً وعادة .

الثاني : الدم في البدن واللباس إذا كانت سعته أقل من الدرهم البغلي ولم يكن دم نجس العين ولا دم غير مأكول اللحم ولا الميتة ولا من أحد الدماء الثلاثة وهي الحيض والاستحاضة والنفاس . وتقدير سعة الدرهم البغلي بعقدة الإبهام العليا هو الأحوط .

(مسألة ١٤٦) : لو كان الدم متفرقاً في الثياب والبدن لوحظ التقدير بالدرهم على فرض اجتماعه ، فيدور العفو مداره ، ولو تفشى الدم من أحد جانبي الثوب إلى الآخر ، فهو دم واحد مع وحدة الثوب وإن كان قماشه سميكاً . لا مثل الظهارة والبطانة والملفوف من طيات عديدة ونحو ذلك . فإنه يعتبر دمين ويدور العفو مدار مقدار المجموع .

(مسألة ١٤٧) : لو اشتبه الدم بين المعفو عنه وغيره حكم بالعفو عنه حتى يعلم أنه من غيره . ولو بان أنه من غيره بعد الصلاة لم تجب الإعادة . ولو اشتبه مقدار الدم بين المعفو عنه وغيره بني على عدم العفو على الأحوط .

الثالث : كل ما لا تتم به الصلاة منفرداً كالخف والجورب ونحوهما . فإنه معفو عنه إذا كان متنجساً خالياً من عين النجاسة على الأحوط بل

مطلقاً إذا لم يكن من حيوان نجس العين أو غير المأكول على الأحوط .

الرابع : المحمول مطلقاً نجساً كان أو متنجساً وإن كان مما تتم به الصلاة أو مما لا يؤكل أو من نجس العين .

(مسألة ١٤٨) : لا حكم لمربية الصبي كاستثناء من القاعدة . وإنما يدور العذر فيها كغيرها مدار العسر والحرج الفعلي .

فصل

في المطهرات

المطهرات عديدة ، هي :

أولاً : الماء . ولا يعتبر في غسل المتنجس بعد زوال العين في المعتصم العصر والعدد ، بل يكفي فيه ما يتحقق به مسمى الغسل عرفاً ، ولو مرة واحدة مطلقاً من غير فرق بين الجاري وغيره على الأقوى . والأحوط التعدد في غير الجاري لا سيما في البول والولوغ للكلب والخنزير ، بل في الجاري أيضاً على وجه في الأخير .

أما التطهير بالقليل للمتنجس ببول غير الرضيع فيعتبر فيه التعدد مرتين والأحوط كونهما غير غسلة الإزالة . كما يعتبر العصر في الثياب على الأحوط .

أما المتنجس بغير البول والمتنجس بالمتنجس بالبول فيجزي فيه المرة الواحدة بعد الإزالة . ويكفي في تحققها استمرار جريان الماء بعد الإزالة ولو قليلاً .

والآنية إن تنجست بولوغ الكلب غسلت مرة بالتراب وأخرى بالماء . والأحوط تعدد الغسل بالماء مرتين . . . ويعتبر الطهارة في التراب ، ولا يقوم غيره مقامه حتى عند الاضطرار . والأحوط استحبابا غسله بالتراب الجاف

أولاً ثم بالتراب المبلول ثانياً . وإن كان الأظهر كفاية أحدهما بل الأحوط كونه جافاً .

(مسألة ١٤٩) : الظاهر أنه يكفي في التعفير إدخال التراب في الإناء وتحريكه تحريكاً عنيفاً على وجه يستولي التراب على جميع أجزائه ويؤثر على ما فيه من رطوبة أو لزوجة . ولا يشترط في تحققه المسح باليد أو بآلة .

(مسألة ١٥٠) : إذا تعذر التعفير فلا يبعد بقاء الإناء على النجاسة ولا يسقط بالتعذر حتى في الغسل بالماء المعتصم .

(مسألة ١٥١) : يجب غسل الإناء سبعاً لموت الجرذ وهو الكبير من الفأرة البرية ولشرب الخنزير فيه وملاقاة المسكر النجس ، سبع مرات في القليل . وإن كان الأظهر كفاية الثلاثة في الأخيرين . . . والأحوط استحباباً حفظ هذا العدد حتى في المعتصم . ولا يجب في شيء من ذلك التعفير بالتراب .

(مسألة ١٥٢) : تطهر الأواني الصغيرة والكبيرة مطلقاً باستيلاء الماء الكثير عليها بعد إدخالها فيه أو إدخاله فيها . وتطهر بصب الماء القليل فيها وإجرائه عليها ثم يراق منها ، يفعل ذلك مرتين أو ثلاثاً حسب اعتبار النجاسة .

وأما الأواني الكبار المثبتة والحياض ونحوها ، فتطهيرها بإجراء الماء عليها حتى يستوعب جميع أجزائها ، ثم يخرج ماء الغسالة المجتمع في وسطها بنزح ونحوه . والأحوط استحباباً اعتبار الفورية فيه ، ولا يترك هذا الاحتياط في الأواني الماصة للماء كالخزف . والأحوط تطهير آلة النزح بعد كل غسلة إذا أريد عودها إليها . وأما عدد الغسلات فتابع لاعتبار النجاسة . ولا يجب تطهير الآلة بعد نزح كل جزء من أجزاء الغسالة الواحدة . ولا بأس بما يتقاطر حال النزح مما يعسر التحرز عنه وإن كان الأحوط الاجتناب .

ثانياً : الأرض فإنها تطهر مع جفافها النسبي وطهارتها ما يماسها من

القدم بالمشي عليها بعد زوال العين ، بما يسمى مشياً ولو خمس خطوات . وكذا ما يوقي به القدم كالنعل . والأحوط قصر الحكم بالطهارة على ما إذا حصلت النجاسة من المشي دون سبب آخر .

ثالثاً : الاستحالة إلى جسم آخر . فيطهر ما أحالته النار دخاناً أو بخاراً أو رماداً ، سواء كان نجساً أو متنجساً وكذا المستحيل بغيرها . أما ما أحالته فحماً أو خزفاً أو أجراً أو جصاً أو نورة فهو باق على النجاسة على الأحوط . وكل حيوان تكون من نجس أو متنجس كدود العذرة والميتة فهو طاهر . ويطهر الخمر بانقلابه خلا بنفسه أو بعلاج خارجي . كما لو ألقي فيه شيء أقتضى إنقلابه سواء استهلك ذلك الشيء أم لا . ويطهر بطهارته . نعم لو أصاب الخمر نجاسة خارجية ثم انقلب خلا لم يطهر على الأحوط .

رابعاً : الانتقال ، فإنه موجب لطهارة المنتقل إذا أضيف إلى المنتقل إليه الطاهر العين وعد جزءاً منه كانتقال دم ذي النفس إلى غير ذي النفس وكذا لو كان المنتقل إليه غير الحيوان من النبات أو غيره . ومنه العضو المنقول من ميتة أو نجس العين إذا أصبح جزءاً من الحي الطاهر . نعم لو علم عدم الإضافة إلى المنتقل إليه أو شك فيها بقي على النجاسة . ومنه الدم الذي يمتصه العلق من إنسان أو غيره . وأما دم البق وشبهه فلا يحكم بطهارته إلاّ بعد إحراز إضافته إليه . ففيما لو كان الدم فيه كثيراً أو كان في حال المص ، فيشك بالإضافة ، فيكون الأحوط الاجتناب .

خامساً : الإسلام ، فإنه مطهر للكافر المحكوم بنجاسته الأصلية ومنه المحكوم بكفرهم من فرق الإسلام ، ما لم تطرأ عليه نجاسة من الخارج على الأحوط . ويتبع الكافر فضلاته المتصلة به من شعره وظفره وبصاقه ونخامته وقيحه والرطوبة الخارجية التي عليه . كما يتبعه ملابسه التي على جسمه قلّت أو كثرت . وإن كانت رطبة بعرق أو غيره . ما لم تكن متنجسة من الخارج .

سادسا : التبعية فإن الكافر إذا أسلم يتبعه ولده في الطهارة إذا كان دون البلوغ والرشد وإن كان مميزاً على الأقوى ، ما لم يحكم بكفره لسوء

اعتقاده . أباً كان المسلم أم أماً . كما أن الطفل بالمعنى المذكور يتبع السابي المسلم إذا لم يكن معه أحد آبائه . ويتبع الميت بعد طهارته لآلات تغسيله من السدة والخرقة الموضوعة عليه والثياب التي غسل فيها ويد الغاسل . أما باقي بدن الغاسل وثيابه وباقي ثياب الميت المتنجسة فمحل إشكال أظهره العدم .

وكذا أواني الخمر تتبعها بالطهارة إذا انقلبت خلا . وأواني العصير المغلي إذا ذهب ثلثاه بناء على النجاسة .

سابعاً : زوال عين النجاسة بالنسبة إلى الصامت من الحيوان وبواطن الإنسان .

ثامناً : الغيبة . فإنها مطهرة للإنسان وثيابه وفرشه وأوانيه وغيرها بل أي شيء كان ، إذا كان عالماً بالنجاسة واحتمل تطهيره لها وصدر منه ما يدل على الطهارة بحسب حال المسلم ، كما لو صلّى بالثوب أو شرب من الإناء .

تاسعاً : استبراء الجلال من الحيوان المحلل بما يخرجه عن اسم الجلل ، فإنه مطهر لبوله وخرئه . والأحوط لزوماً اعتبار مضي المدة المعينة له شرعاً وهي في الإبل أربعون يوماً وفي البقر عشرون وفي الغنم عشرة وفي البط سبعة وفي الدجاجة ثلاثة ومع عدم تعيين المدة يكفي زوال الاسم .

كتاب الصلاة

وفيه مقاصد



المقصد الأول
في
مقدمات الصلاة

مقدمات الصلاة خمس :

المقدمة الأولى: في أعداد الفرائض ومواقيتها اليومية ونوافلها:

(مسألة ١٥٣) : الصلاة واجبة ومندوبة . فالواجبة خمس : اليومية والكسوف والجنائز والطواف الواجب وما التزمه المكلف بنذر أو إجارة أو غيرهما . والمندوبة أكثر من أن تحصى . منها : الرواتب اليومية وهي : ثمان ركعات للظهر قبلها وثمان للعصر قبلها وأربع للمغرب بعدها وركعتان من جلوس بعد العشاء وركعتان للفجر قبل الفريضة ووقتها من الفجر إلى طلوع الحمرة المشرقية . وله أن يدسها في صلاة الليل ، والأولى إعادتها بعد الفجر . وإحدى عشر ركعة نافلة الليل : وهي ثمان ركعات ، ثم ركعتا الشفع ثم ركعة الوتر . ويجوز الاقتصار على الشفع والوتر وعلى أي منهما على الأقوى . ووقت صلاة الليل وقت السحر وكلما قرب للفجر كان أفضل .

(مسألة ١٥٤) : يثبت الوقت بالعلم وبالحجة الشرعية كالاطمئنان والوثوق الفعليين وشهادة العدلين وخبر العدل وأذان الثقة العارف هما مع إفادة الإطمئنان أو الوثوق .

المقدمة الثانية في القبلة:

(مسألة ١٥٥) : يجب الاستقبال مع الإمكان في الفرائض اليومية وغيرها

من الفرائض والنوافل . إلاّ إذا صلّيت النافلة في حال المشي أو الانتقال بواسطة ، فلا يعتبر فيها الاستقبال .

(مسألة ١٥٦) : يعتبر العلم بالتوجه إلى القبلة حال الصلاة ، ويقوم مقامه الإطمئنان والوثوق الفعليين . ومع تعذره يبذل جهده ويعمل على ظنه الأقوى فالأقوى . ومع عدم معرفة الجهة يصلي إلى أربع جهات على الأحوط مع سعة الوقت وإلاّ اكتفى بالممكن . وله أن يعول على قبلة بلد المسلمين في صلاتهم ومحاريبهم وقبورهم عند الشك على الأقوى .

(مسألة ١٥٧) : من صلّى إلى جهة إعتقد أنها القبلة عن خبرة واجتهاد أو ظن بها في مقام الإكتفاء بالظن ثم تبين خطأه بعد الفراغ منها فإن كان منحرفاً عن القبلة إلى ما بين اليمين والشمال صحت صلاته وإن تجاوز إنحرافه ذلك بأن كان إلى اليمين والشمال فما دون إلى صورة الاستدبار أعاد في الوقت بلا إشكال ، وقضى في خارجه على الأحوط .

وإن تبين خطأه في الأثناء مضى ما صلاّه في الصورة الأولى ، واستقام في الباقي ، ولا شيء عليه ، وفيما عداها تبطل ويعيدها مع سعة الوقت ، وإلاّ استقام وأتمها ثم قضاها على الأحوط .

المقدمة الثالثة في الستر والساتر:

(مسألة ١٥٨) : يجب مع الاختيار ستر العورة في الصلاة الواجبة وتوابعها والنافلة دون صلاة الجنازة وإن كان الأحوط فيها ذلك أيضاً .

(مسألة ١٥٩) : عورة الرجل في الصلاة عورته في النظر وهي الدبر والقضيب والأنثيان . ويلحق بها العجان على الأحوط . وهو الجلد الذي بين الدبر والأنثيين . وعورة المرأة في الصلاة جميع بدنها حتى الرأس والشعر ما عدا الوجه الذي يجب غسله في الوضوء ، واليدين إلى الزندين والقدمين إلى الساقين . ويجب عليها ستر شيء من أطراف هذه المستثنيات من باب المقدمة .

(مسألة ١٦٠) : لو بدت العورة بأي معنى سبق ، لريح أو غفلة أو كانت خارجة من أول الأمر وهو لا يعلم بها حتى فرغ من صلاته فالصلاة صحيحة . وكذا إن علم في الأثناء وبادر إلى الستر قبل أن يأتي بشيء من واجبات الصلاة بعد العلم بالتكشف وإلاّ بطلت . وكذا تبطل على الأحوط لو نسي سترها من أول الأمر أو بعد التكشف في الأثناء .

(مسألة ١٦١) : يعتبر في الساتر بل مطلق لباس المصلي أمور :

الأول : الطهارة .

الثاني : الإباحة ، فلا تجوز الصلاة في المغصوب مع العلم بغصبيته فلو لم يعلم بها أو كان ناسياً لها صحت صلاته .

الثالث : التذكية والمأكولية إذا كان لباس المصلي من أجزاء الحيوان . فلا تجوز الصلاة في جلد غير المذكى ولا في غير جلده من أجزائه التي تحلها الحياة ويجوز فيما لا تحله الحياة من أجزائه كالصوف والشعر والوبر . أما غير مأكول اللحم فلا تجوز الصلاة في شيء منه وإن ذكّي ، من غير فرق بين أجزائه التي تحلها الحياة وغيرها بل يجب إزالة الفضلات الطاهرة منه كالرطوبة والشعرات الملتصقة بلباس المصلي وبدنه . نعم لو شك فيما على اللباس من الرطوبة ونحوها في أنها من مأكول اللحم أو غيره صحت الصلاة فيه .

الرابع : أن لا يكون الساتر بل مطلق اللباس من الذهب للرجال في حال الصلاة وغيرها ، ولو حليا كالخاتم ونحوه . ولا يلحق به سائر المعادن والأحجار الكريمة وإن غلى ثمنها .

الخامس : أن لا يكون حريراً محضاً للرجال في الصلاة وغيرها . ويجوز للنساء ولو في الصلاة وللرجال في الضرورة وفي الحرب المشروعة دينياً .

المقدمة الرابعة في المكان:

(مسألة ١٦٢) : كل مكان تجوز الصلاة فيه إلاّ المغصوب لمن كان عالماً

بالغصبية ، مختاراً ، من غير فرق بين الفريضة والنافلة . أما الجاهل بالغصبية والمضطر والمحبوس الذي لا يمكنه التخلص ولو ببذل ما لا يضر بحاله والناسي إذا لم يكن هو الغاصب ، فصلاتهم والحالة هذه صحيحة .

(مسألة ١٦٣) : لا تبطل الصلاة تحت السقف المغصوب وفي الخيمة المغصوبة والدار التي وقع غصب في بعض سورها إذا كان ما يقع عليه وفيه الصلاة مباحاً ، وإن كان الأحوط الاجتناب في الجميع .

(مسألة ١٦٤) : تصح صلاة كل من الرجل والمرأة إلى جنب الآخر أو متقدمة عليه على كراهية وإن كان الأحوط استحباباً البطلان . ولكن لاإحتياط ولا كراهة مع الحائل أو البعد بعشرة أذرع باليد فصاعداً .

(مسألة ١٦٥) : لا تعتبر الطهارة في مكان المصلي إلاّ مع تعدي النجاسة غير المعفو عنها إلى الثوب أو البدن . نعم تعتبر الطهارة في خصوص مسجد الجبهة .

ويعتبر فيه أيضاً مع الاختيار ، أن يكون من الأرض أو ما نبت منها غير المأكول أو الملبوس عادة . فلا يجوز السجود على أجزاء الحيوان والإنسان أياً كان . ولا على ما في أيدي الناس من المأكول والملبوس المعتادين ولو في حال المرض . ولا ما يؤول إليهما ولو بوسائط كالحنطة والشعير والقطن والكتان ، ولو قبل وصولهما إلى إستعداد الغزل . ولكن يجوز السجود على الأجزاء النباتية منهما مما لا يكون قابلاً للغزل كأوراق شجر القطن وجذره .

(مسألة ١٦٦) : يعتبر في المكان الذي يصلي فيه أن يكون قاراً غير مضطرب فلو صلّى اختياراً في سفينة أو على سرير أو بيدر . فإن فات الاستقرار المعتبر في الفريضة بطلت صلاته . وإن حصل الاستقرار بحيث يصدق أنه مستقر مطمئن صحت صلاته وإن كانت السفينة سائرة . لكن يجب المحافظة مع الإمكان على بقية ما يجب في الصلاة من الاستقبال ونحوه هذا كله مع الاختيار . أما مع الاضطرار فيصلي ماشياً وعلى الدابة وفي السفينة غير المستقرة لكن مع مراعاة الاستقبال بما أمكن من الصلاة

وينحرف إلى القبلة كلما انحرفت الدابة أو السفينة . فإن لم يتمكن من الاستقبال إلاّ في تكبيرة الإحرام إقتصر عليه وإن لم يتمكن من الاستقبال قط سقط . لكن يجب أن يختار مع الإمكان الأقرب فالأقرب على الأحوط ، ولا أقل أن لا يكون مستدبراً عرفاً . وكذا بالنسبة إلى غير الاستقبال مما هو واجب في الصلاة فإنه يأتي بما يتمكن منه أو بدله ويسقط ما تقتضي الضرورة سقوطه .

هذا كله في الفريضة . وأما النافلة ، فإن صلاها ثابتاً في المكان واقفاً أو جالساً فالأحوط شرطية الاستقرار أيضاً كما سبق . ولكن يجوز القيام بالنافلة ماشياً وعلى الدابة وغيرها مومياً برأسه للركوع والسجود ، ويستقبل القبلة بالتكبير مع الإمكان على الأحوط .

المقدمة الخامسة: في الأذان والإقامة:

(مسألة ١٦٧) : الأذان والإقامة مستحبان مؤكدان للصلوات الخمس اليومية أداء وقضاء ، حضراً وسفراً ، في الصحة والمرض ، للجامع والمنفرد ، للرجل والمرأة ، بل لا ينبغي ترك الاحتياط في الإتيان بالإقامة فيها . وإن صحت الصلاة بدونها على الأصح .

(مسألة ١٦٨) : فصول الأذان ثمانية عشر : الله أكبر . أربع مرات ثم أشهد أن لا إله إلاّ الله ثم أشهد أن محمداً رسول الله ثم حي على الصلاة ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل ثم الله أكبر ثم لا إله إلاّ الله . كل فصل منها مرتان .

ونحو ذلك الإقامة إلاّ أن التكبير في أولها مرتين والتهليل في آخرها مرة . ويزاد فيها قبل التكبير الأخير قد قامت الصلاة مرتين فتكون فصولها سبعة عشر . وتستحب الصلاة على محمد وآل محمد عند ذكر اسمه الشريف . وإكمال الشهادتين بالشهادة لعلي عليه السلام بالولاية وأمرة المؤمنين في الأذان وغيره . وإتمام ذلك بالصلاة والسلام عليه .

(مسألة ١٦٩) : يسقط الأذان والإقامة بسماعها وبقيام البعض في

الجماعة بهما إماماً كان أو مأموماً عمن حضر من المأمومين أو التحق بعد ذلك أو جاء بقصد الإلتحاق بهم فصادف أنهم قد فرغوا من الصلاة ولم يتفرقوا أو ينصرفوا عن الصلاة وتعقيبها عموماً، وإن بقوا في مكانهم. والأحوط استحباباً اختصاص السقوط في الصورة الأخيرة في المسجد دون غيره.

(مسألة ١٧٠) : في كون السقوط في هذه الموارد رخصة مطلقاً أو عزيمة كذلك أو التفصيل، وجوه، والأحوط الترك أو الإتيان بهما رجاء.

(مسألة ١٧١) : من دخل المسجد ليصلي منفرداً، وكانت فيه جماعة قد أذّن لها وأقيم أمكنه الإكتفاء بذلك مع انحفاظ صورة الجماعة وعدم اكتفائها بمن أذّن وأقام قبلها.

(مسألة ١٧٢) : الظاهر أنه لا فرق في مورد السقوط بين أن تكون الصلاة أدائية أو قضائية عن نفسه أو عن غيره. والأحوط استحباباً الإتيان بهما رجاء في القضاء لا سيما إن كان عن الغير.

المقصد الثاني
في
أفعال الصلاة

وهي واجبة ومسنونة

والواجب منها : النية تكبيرة الإحرام والقيام والركوع والسجود والذكر فيهما والقراءة والتشهد والتسليم والترتيب والموالاة . والأركان منها أربعة : تكبيرة الإحرام والقيام في بعض الأحوال والركوع والسجود . وهي تبطل الصلاة بنقصانها عمداً أو سهواً وبزيادتها كذلك . وأما باقي الواجبات فلا تبطل الصلاة بزيادتها أو نقصانها إلاّ مع العمد دون السهو . والنية وإن لم يمكن فرض زيادتها إلاّ أنها من أهم الأركان اقتضاء للبطلان على تقدير نقصانها .

فصل
في النيّة وتكبيرة الإحرام

(**مسألة ١٧٣**) : النية عبارة عن قصد الفعل قربة إلى الله سبحانه وتعالى ، أما لأنه أهل للعبادة أو طلباً لرضاه أو خوفاً من سخطه أو رجاء لثوابه أو امتثالاً لأمره ، وأيها قصد أجزأ عن الباقي .

(**مسألة ١٧٤**) : لا يجب التلفظ بالنية ، بل الأحوط تركها كما لا يجب أخطار تفاصيل النية في الذهن . بل يكفي أن يعرف ما يفعل كأي عمل عرفي آخر بحيث لو سئل عنه لتذكره تفصيلاً كما لا يجب النية في الأجزاء الواجبة ولا المستحبة .

(مسألة ١٧٥) : النية الإرتكازية تتكون بحسب القاعدة من أمور عديدة :

أولاً : الوجوب أو الاستحباب .

ثانياً : قصد القربة بالمعنى الذي أسلفناه .

ثالثاً : اسم الصلاة كالصبح والظهر .

رابعاً : الأداء أو القضاء .

خامساً : الإتمام أو القصر .

سادساً : الجزم بالنية أو الرجاء .

ولا يجب قصد شيء منها إلاّ الأخير عند تردد الحال ، وأحد الأمور الثلاثة الأولى على الأحوط ، وكذلك الرابع مع التردد .

(مسألة ١٧٦) : الرياء في النية مبطل للصلاة سواء كان في الإبتداء أو في الأثناء . في المجموع أو بعض الأجزاء الواجبة . وفي بطلانها بالمستحبة إشكال فضلاً عن الأوصاف تكون الصلاة في المسجد . والأحوط في بعضها البطلان .

(مسألة ١٧٧) : يجب وجود النية عند أول جزء من تكبيرة الإحرام وقد عرفت ركنيتها . فإذا كبّر للإفتتاح أولاً ثم زاد ثانية للإفتتاح عمداً أو سهواً بطلت صلاته واحتاج إلى ثالثة لتصحيحها . فإن أبطلها برابعة احتاج إلى خامسة . وهكذا تصح بالعدد الوتر وتبطل بالشفع .

(مسألة ١٧٨) : يجب القيام حال التكبير ، ممن وظيفته القيام في الصلاة . فلو تركه عمداً أو سهواً بطلت . كما يجب الاستقرار حال القيام ، فلو تركه عمداً بطلت وأما مع السهو فالأقرب الصحة .

فصل

في القيام

(مسألة ١٧٩) : القيام ركن في تكبيرة الإحرام وقبل الركوع أي يجب أن يكون الركوع عن قيام . فمن أخلّ بالقيام في الصورتين عمداً أو سهواً بطلت صلاته . وفي غيره واجب غير ركني لا تبطل الصلاة بنقصانه سهواً ، كالقيام حال القراءة . فمن سها وقرأ جالساً ثم ذكر وقام قبل الركوع فصلاته صحيحة . ولا تجب عليه القراءة على إشكال أحوطه الإتيان بها بقصد القربة المطلقة . وكذا لا تبطل بزيادة القيام سهواً ، كما لو قام ساهياً في محل القعود .

(مسألة ١٨٠) : يجب الاعتدال في القيام والانتصاب بحسب حال المصلي . ولا يجوز الاستناد إلى شيء حال القيام مع الاختيار . نعم لا بأس به مع الاضطرار .

(مسألة ١٨١) : يجب الاستقرار في القيام وغيره من أفعال الفريضة كالركوع والسجود والقعود . ومع التعذر يسقط اعتباره . ولو دار الأمر بين الصلاة قائماً مضطرباً أو جالساً مستقراً تعيّن الأول ما دام الاضطراب غير مباح لصورة الصلاة . والاحتياط سبيل النجاة .

فصل

في القراءة والذكر

(مسألة ١٨٢) : تجب في الركعة الأولى والثانية من الفرائض قراءة الحمد وسورة كاملة عقيبها على الأحوط . وله ترك اسورة في بعض الأحوال كحال المرض والاستعجال ، ولو لأمر دنيوي مشروع على الأقوى . بل قد يجب مع ضيق الوقت أو الخوف ونحوهما من أفراد الضرورة . ولو قدمها على الفاتحة عمداً استأنف الصلاة . ولو قدمها سهواً وذكر قبل الركوع .

فإن لم يكن قرأ الفاتحة بعدها أعادها بعد أن يقرأ الفاتحة . وإن قرأها بعدها أعادها دون الفاتحة . وسجد للسهو على الأحوط في الصورتين .

(مسألة ١٨٣) : لا يجوز قراءة ما يفوت الوقت بقراءته من السور الطوال ، فإن فعله عامداً بطلت صلاته عند البدء بالسورة . وإن كان سهواً عدل إلى غيرها مع سعة الوقت . وإن ذكر بعد الفراغ منها وقد فات الوقت قبل إتمام الركعة بطلت أيضاً ولزمه القضاء .

(مسألة ١٨٤) : يجب الإخفات بالقراءة عدا البسملة في الظهر والعصر ، ويجب الجهر بها في الصبح وأولي المغرب والعشاء . فمن عكس عامداً بطلت صلاته . ويعذر الناسي والجاهل بالحكم من أصله ولا يجب عليهما الإعادة ولا القضاء . بل كذلك مطلق الجاهل والناسي إن حصلت نية القربة منه وتذكر عند الركوع . ولا جهر على النساء بل يتخيرن في الصبح وأولي المغرب والعشاء بينه وبين الإخفات . ويجب عليهن الإخفات فيما يجب على الرجال ويعذرن فيما يعذرون فيه .

(مسألة ١٨٥) : تجب القراءة الصحيحة فلو صلّى وقد أخل عامداً بحرف أو حركة أو تشديد أو نحو ذلك بطلت صلاته . ومن لا يحسن الفاتحة أو السورة يجب عليه تعلمها .

(مسألة ١٨٦) : يتخير المكلف فيما عدا الركعتين الأوليين من فرائضه ، بين الذكر والفاتحة ، إلاّ أن الأحوط والأفضل هو الذكر وصورته : سبحان الله والحمد الله ولا إله إلاّ الله والله أكبر . يكررها ثلاثاً على الأحوط . ويلزم الإخفات في الذكر أو القراءة في الركعتين الأخيرتين .

(مسألة ١٨٧) : لو قصد التسبيح مثلاً فسبق لسانه إلى القراءة أو العكس . فالأحوط عدم الإجتزاء بها ، وله أن يتركها ويبدأ أياً منهما شاء . وأما لو فعل ذلك غافلاً من غير قصد إلى أحدهما اجتزأ به . وإن كان من عادته خلافه أو كان عازماً من أول الصلاة على غيره . والأحوط الاستئناف له أو لغيره .

فصل

في الركوع

(مسألة ١٨٨) : يجب في كل ركعة من الفرائض والنوافل عدا صلاة الكسوف ، ركوع واحد وهو ركن تبطل الصلاة بزيادته ونقصانه عمداً وسهواً إلاّ في الجماعة للمتابعة فلا تقدح الزيادة . ولا بد فيه من الإنحناء المتعارف بحيث تصل الأصابع إلى الركعبة . والأحوط وصول راحة الكف إليها ، فلا يكفي مسمى الإنحناء .

(مسألة ١٨٩) : من لم يتمكن من الإنحناء المزبور اعتمد . فإن لم يتمكن ولو بالإعتماد أتى بالممكن منه ، مع صدق مسمى الركوع ، ولا ينتقل إلى الجلوس . نعم لو لم يتمكن من الإنحناء بمقدار المسمى ، انتقل إليه . والأحوط استحباباً ضم صلاة أخرى بالإيماء قائماً . انتقل إليه . والأحوط استحباباً ضم صلاة أخرى بالإيماء قائماً . فإن لم يتمكن غمض عينيه للركوع وفتحهما للرفع . وركوع الجالس بالإنحناء الذي يحصل به مسماه عرفاً . ويتحقق بإنحنائه بحيث يساوي بين وجهه ركبتيه ، والأحوط وصول الذقن إلى هذا الحل .

(مسألة ١٩٠) : يجزي مطلق الذكر في الركوع تسبيحاً كان أو تكبيراً أو تهليلاً أو غيره مع التكرار ثلاثاً . غير التسبيحة الكبرى وهي : سبحان ربي العظيم وبحمده .

(مسألة ١٩١) : تجب الطمأنينة حال الذكر الواجب فإن تركها عمداً بطلت صلاته . بخلاف السهو . وإن كان الأحوط استئناف الذكر بقصد القربة المطلقة أو الرجاء إن لم يخرج عن حد الركوع . ولو شرع بالذكر الواجب عمداً قبل الوصول إلى حد الراكع أو بعده قبل الطمأنينة أو أتمه حال الرفع عمداً قبل الخروج عن حده أو بعده لم يجز الذكر له قطعاً وبطلت صلاته . وإن أتى بذكر جديد على الأحوط .

ولو لم يتمكن من الطمأنينة لمرض أو غيره سقطت ، بالمقدار المتعذر أو

المتعسر، ووجب ما أمكن ويجب أن يأتي بالذكر خلاله ويجب رفع الرأس منه حتى ينتصب قائماً مطمئناً . فلو سجد قبل ذلك عامداً بطلت صلاته .

فصل

في السجود

(مسألة ١٩٢) : يجب في كل ركعة سجدتان ، وهما معاً ركن تبطل الصلاة بزيادتهما معاً في ركعة واحدة . ونقصانهما كذلك عمداً أو سهواً . فلو أخل بواحدة زيادة أو نقصاناً سهواً فلا بطلان . ولا بد فيه من الإنحناء ووضع الجبهة على وجه يتحقق به مسماه .

(مسألة ١٩٣) : يجب السجود مضافاً إلى الجبهة ، على ستة أعضاء : الكفين والركبتين والإبهامين . ويجب كونه على الباطن في الكفين والأحوط الاستيعاب بالمقدار العرفي . أما الإبهامان فالأحوط مراعاة طرفيهما ، ولا يهم معه أن يكونا قائمين أو مائلين قليلاً ، متجاورين أم متباعدين أم متقابلين . ولا يجب الاستيعاب في الجبهة أيضاً ، بل يكفي صدق السجود بمسماها ، ويتحقق بمقدار الأنملة . والأحوط عدم الأنقص ، كما أن الأحوط كونه مجتمعاً لا متفرقاً . وإن كان الأظهر كونه احتياطاً استحبابياً .

ولا بد من رفع ما يمنع من مباشرتها لمحل السجود من وسخ أو غيره فيها أو فيه . والمراد بالجبهة هنا مفهومها العرفي ، وهو المقدار المنبسط من الوجه ما بين قصاص الشعر والحاجبين .

(مسألة ١٩٤) : تجب في السجود أمور أخرى :

منها : الذكر على نحو ما تقدم في الركوع إلاّ أن الأحوط هنا إبدال العظيم بالأعلى في التسبيحة الكبرى تأسياً بالسيرة المتشرعية فلو أبدلها سهواً أعاد . وعمداً أجزأ . ومنه يظهر كون الاحتياط استحبابياً .

ومنها : الطمأنينة بمقدار الذكر على ما سمعته في الركوع .

ومنها : كون المساجد السبعة في محالها بمقدار تمام الذكر الواجب . وتحريكها سهواً غير مخل .

ومنها : رفع الرأس من السجدة الأولى معتدلاً مطمئناً ، كما سمعته في رفع الرأس من الركوع .

ومنها : أن ينحني للسجود حتى يساوي موضع جبهته موقفه . فلو ارتفع أحدهما على الآخر لم تصح الصلاة إلاّ أن يكون الفرق بينهما بمقدار لبنة موضوعة على سطحها الأكبر ، فلا بأس حينئذ . ويقدر ذلك بأربعة أصابع مضمومة وبثماني سنتيمترات . ولا يعتبر التساوي في باقي المساجد لا في بعضها مع بعض ولا بالنسبة إلى الجبهة ما لم يخرج به السجود عن مسماه . والأحوط كونه كالجبهة في ذلك .

(مسألة ١٩٥) : لو وضع جبهته على الممنوع من السجود عليه أو مكان مؤلم ونحوه . جرّها عنه جراً إلى ما يجوز السجود عليه أو المكان المناسب . وليس له رفعها عنه لأنه يستلزم زيادة سجدة ، على الأحوط .

(مسألة ١٩٦) : من عجز عن السجود انحنى بقدر ما يتمكن . ورفع المسجد إلى جبهته ، واضعاً للجبهة عليه باعتماده ، محافظاً على ما عرفت وجوبه من الذكر والطمأنينة ونحوهما . وإن لم يتمكن من الإنحناء أصلاً ، أومأ إليه بالرأس ، فإن لم يتمكن فبالعينين ، جالساً حال الإيماء ، والأحوط استحباباً له رفع المسجد إلى جبهته مع الإمكان .

فصل

في سجود القرآن الكريم

(مسألة ١٩٧) : يجب السجود بقراءة آية السجدة من العزائم الأربع وهي : سورة السجدة وفصلت والنجم والعلق ، وكذلك عند الاستماع لها ، وأما السامع من غير انصات فيستحب له السجود . كما أنه أحوط

استحباباً ، وإنما يجب السجود عند قراءة أو إستماع لفظ السجود من الآية الكريمة دون ما قبله وما بعده .

(مسألة ١٩٨) : لا يجب في هذا السجود شيء مما يجب في الصلاة من الطهارة من الحدث والخبث ولا الستر ولا صفات الساتر . وليس فيه تكبير ولا تشهد ولا تسليم ولا تعدد سجدتين ولا مقدار معين من الذكر وإن كان الأحوط الإتيان بمطلقه . ولكن لا بد في هذا السجود من النية وإباحة المكان وانحفاظ صورة السجود بوضع الجبهة وبعض المساجد السبعة على الأرض .

(مسألة ١٩٩) : وجوب السجدة فوري ، فلا يجوز التأخير عمداً ، كما لا تسقط بالتأخير عمداً أو سهواً أو نسياناً ، بل تجب مع الإمكان فوراً ففوراً .

(مسألة ١٢٠) : الظاهر وجوب السجود باستماع هذه الآيات بواسطة الهاتف أو المذياع ، ولكن لا يجب بقراءتها القلبية التي تحصل بمجرد النظر إليها ما لم يحصل الصوت بالقراءة مهما قلّ .

فصل

في التشهد

(مسألة ٢٠١) : يجب التشهد في الثنائية مرة بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة . وفي الثلاثية والرباعية مرتين : إحداهما : بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة في الركعة الثانية . والأخرى ، بعد رفع الرأس منها في الركعة الأخيرة .

والواجب فيه الشهادتان ثم الصلاة على محمد وآله والأحوط في عبارته أن يقول : أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . اللهم صلِّ على محمد وآل محمد . ويستحب الإبتداء بقول : الحمد الله . أو يقول : بسم الله وبالله وخير الأسماء الحسنى كلها الله . ثم يأتي بالحمد .

(مسألة ٢٠٢) : يجب الجلوس مطمئناً حال التشهد بأي كيفية كانت نعم الأحوط استحباباً ترك الإقعاء . ويستحب فيه التورك . وهو الجلوس على الورك الأيسر جاعلاً ظهر القدم اليمنى على باطن اليسرى . وكذلك يستحب ذلك في التسليم وفيما بين السجدتين وبعدهما .

فصل

في التسليم

التسليم واجب في الصلاة وجزء منها ، تبطل بتركه عمداً لا سهواً . ويتوقف التحليل منها عليه بهذ المقدار . ويجزي منه قول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أو قول : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ولا يجب الجمع بينهما ، وإن استحب بتقديم الجملة الأولى على الثانية . وبأيهما بدأ كان الثاني مستحباً .

(مسألة ٢٠٣) : يجب في التسليم العربية والإعراب ويجب تعلمه لجاهله . كما يجب الجلوس حالته مطمئناً ويستحب فيه التورك كما سبق .

فصل

في الترتيب

يجب الترتيب في أفعال الصلاة : بتقديم تكبيرة الإحرام على القراءة ، والفاتحة على السورة وهي على الركوع وهو على السجود وهكذا . فمن صلّى فقدَّم مؤخراً أو أخَّر مقدماً عمداً بطلت صلاته . وكذا لو كان ساهياً وقد قدم ركناً على ركن . أما لو قدم ركناً على ما ليس بركن سهواً . كما لو ركع قبل القراءة مضى في صلاته ويسجد سجدتي السهو للنقيصة . كما أنه لا بأس بتقديم غير الأركان بعضها على بعض سهواً . ولكن يعود إلى ما يحصل به الترتيب مع التفاته وإمكانه وتصح صلاته .

فصل

في الموالاة

تجب الموالاة والتتابع في أفعال الصلاة ، بمعنى عدم الفصل بين أفعالها على وجه تنمحي صورتها بحيث يصح سلب الاسم عنها عرفاً . وتبطل الصلاة بتركها عمداً أو سهواً . وأما الموالاة بمعنى المتابعة العرفية فهي الأولى والأحوط وإن كان في وجوبها إشكال .

فصل

في القنوت

يستحب القنوت في الفرائض اليومية ، بل الأحوط عدم تركه وكذا في غيرها كالنوافل اليومية والجمعة والعيدين واللآيات وغيرها .

(مسألة ٢٠٤) : لو نسي القنوت . فإن لم يصل إلى حد الركوع أتى به . وإلاّ أتى به بعد رفعه من الركوع . وكذا لو هوى إلى السجود ما لم يصل إليه ، وإن كان الأحوط في ذلك تركه . فإن تركه قضاه بعد الصلاة . فإن لم يذكره إلاّ بعد انصرافه فعله متى ذكره ولو طال الزمان . ولو تركه عمداً فلا يأت به بعد تجاوز محله .

(مسألة ٢٠٥) : لا يعتبر في القنوت قول مخصوص بل يكفي فيه كل ما تيسر من ذكر ودعاء وحمد وثناء حتى لو كان شعراً أو ملحوناً . نعم لا ريب في رجحان ما ورد عنهم عليهم السلام من الأدعية فيه والأدعية التي في القرآن وكلمات الفرج .

فصل

في التعقيب

يستحب التعقيب بعد الفراغ من الصلاة ولو نافلة . والمراد به الاشتغال بالدعاء والذكر عندئذ . بل بكل قول حسن شرعاً بالذات من قرآن أو دعاء أو ثناء أو تنزيه . وفي صدقه على الموعظة والأجوبة الدينية إشكال .

(مسألة ٢٠٦) : يعتبر في التعقيب أن يكون متصلاً بالفراغ من الصلاة عرفاً على وجه لا يشاركه الإشتغال بشيء آخر كالصنعة ونحوها مما تذهب فيه هيئته عند المتشرعة . نعم لا يبعد زوال هذا الشرط مع الاستعجال .

(مسألة ٢٠٧) : أفضل التعقيب آية الكرسي وتسبيح الزهراء عليها السلام وهو التكبير أربعاً وثلاثين مرة ثم الحمد ثلاثاً وثلاثين ثم التسبيح ثلاثاً وثلاثين .

المقصد الثالث
في
الخلل الواقع في الصلاة

وفيه فصول

فصل
في مبطلات الصلاة

وهي أمور :

أولها : الحدث الأصغر والأكبر . فإنه مبطل للصلاة أينما وقع فيها ، لا يختلف وقوعها عمداً أو سهواً أو إضطراراً أو جهلاً . إلاَّ إذا حصل سهواً قبل التسليم أو خلاله .

ثانيها : التكفير ، وهو وضع إحدى اليدين على الأخرى حال القيام ، وهو مبطل مع العمد دون حال السهو وحال التقية .

ثالثها : الإلتفات بكل البدن إلى الخلف أو إلى اليمين أو الشمال بل وما بينهما على وجه يخرج به عن الاستقبال . فإن تعمد ذلك كله مبطل للصلاة . بل حتى مع السهو أو القسر أو الاضطرار ، إذا زاد عن اليمين والشمال . نعم لا يبطلها الإلتفات بالوجه يميناً وشمالاً مع بقاء البدن مستقبلاً عرفاً . إلاَّ أنه مكروه بل الأحوط اجتنابه .

رابعها : تعمد الكلام ولو بحرفين مهملين أو حرف مفهم بذاته كقِ ولِ ، فإنه مبطل للصلاة ولا يبطلها مع وقع سهواً ، ولو لزعم إكمال الصَلاةَ . كما أنه لا بأس برد سلام التحية بأي لفظ وارد مشتمل على لفظ (السلام)

بل هو واجب . نعم ، لا بطلان بترك الرد وإن اشتغل بالضد من قراءة ونحوها ، وإنما عليه الإثم خاصة .

خامسها : القهقهة ولو اضطراراً . نعم لا بأس بالسهو منها ، كما لا بأس بالتبسم عمداً .

سادسها : تعمد البكاء بالصوت لأمر دنيوي دون ما كان منه للسهو أو على أمر أخروي أو لطلب أمر راجح دينياً . وأما البكاء غير المشتمل على صوت فالأقوى عدم إبطاله للصلاة مطلقاً .

سابعها : كل فعل مباح لصورة الصلاة على وجه يصح سلب الاسم عنها لدى المتشرعة . وإن كان قليلاً ما دام ماحياً كالوثبة . فإنه مبطل لها عمداً وسهوه ، أما الفعل غير الماحي لها فإن كان مفوتاً للموالاة بمعنى المتابعة العرفية فهو مبطل مع العمد دون السهو ، وإن لم يكن مفوتاً للموالاة العرفية فعمده غير مبطل فضلاً عن سهواً . وإن كان كثيراً كحركة الرأس واليد والأصابع وحمل الطفل ووضعه ومناولة الشيخ العصا والجهر بالذكر أو القرآن للإعلام وغير ذلك مما هو غير مناف للموالاة ولصورة الصلاة .

ثامنها : الأكل والشرب ، مع صدقهما عرفاً . ولا بأس بما دون ذلك كابتلاع بقايا الطعام في الفم .

تاسعها : تعمد قول آمين بعد الفاتحة لغير تقية . أما لو قالها تقية أو سهواً فلا بأس .

عاشرها : الشك في إتمام ركعتين من الفريضة .

حادي عشرها : زيادة جزء فيها أو نقصانه على تفصيل آتي .

(مسألة ٢٠٨) : يكره في الصلاة مضافاً إلى ما سبق : نفخ موضع السجود والعبث بالأصابع والبصاق والتمطي والتثاوب الاختياري والتأوه والأنين ومدافعة البول والغائط .

(مسألة ٢٠٩) : جميع ما سمعته من المبطلان لا تفرق فيه الفريضة عن النافلة ، غير الشك في إتمام الركعتين .

(مسألة ٢١٠) : لا يجوز قطع الفريضة إختياراً ، ويكره ذلك في النافلة بل الأحوط العدم وتقطع الفريضة للخوف على نفسه أو نفس محترمة أو على عرضه أو مال معتد به ، له أو لمالك محترم بل قد يجب قطعها في بعض هذه الأحوال . لكن لو عصى فلم يقطعها صحت فيما ليس بواجب ، وبطلت فيما هو واجب . كما يجوز قطع الفريضة المشكوك صحتها لشيء من الخلل . وإن أمكن تداركه شرعاً ولكنها تصح بالتدارك .

فصل

في الزيادة والنقيصة خلال الصلاة

(مسألة ٢١١) : من أخلّ بالطهارة من الحدث بطلت صلاته مع العمد والسهو والعلم والجهل . بخلاف الطهارة من الخبث ، كما سبق ومن أخلّ بشيء من واجبات صلاته عمداً بطلت صلاته ، ولو في حركة من قرائتها وأذكارها الواجبة ، كما سبق . وكذا من زاد فيها جزءاً قولاً أو فعلاً بعنوان أنه منها . ولا بأس بما يأتي به من القراءة والذكر بقصد القربة المطلقة ومن الأفعال غير المنافية للصورة كما لا بأس بزيادة غير الركن ونقصانه سهواً كما سبق .

(مسألة ٢١٢) : من نقص شيئاً من واجبات صلاته سهواً ولم يذكره إلاّ بعد تجاوز محله ، فإن كان ركناً بطلت صلاته . وإلاّ فهي صحيحة ولا شيء عليه إلاّ سجود السهو مع قضاء الجزء المنسي بعد الفراغ إن كان هو التشهد أو إحدى السجدتين .

(مسألة ٢١٣) : إذا ذكر الجزء المنسي ركناً كان أو غيره قبل الدخول في ركن تداركه وأعاد ما فعله مما هو مترتب عليه . فمن نسي القراءة والذكر

أو بعضهما أو الترتيب فيهما وذكر قبل أن يصل إلى حد الراكع تدارك ما نسيه وأعاد الباقي . ومن نسي الانتصاب من الركوع أو الطمأنينة فيه وذكر قبل أن يدخل في السجود إنتصب مطمئناً على الأحوط ومضى في صلاته . ومن نسي الذكر في السجود أو الطمأنينة فيه أو وضع أحد المساجد حاله ، وذكر قبل انفصال جبهته عن الأرض ، أتى بالذكر بعد تدارك المنسي ، لكن إذا كان المنسي الطمأنينة أتى به بقصد القربة المطلقة لا الجزم بالجزئية على الأحوط . لكن الأقوى كون تكراره مبنياً على الاحتياط الاستحبابي .

ومن نسي الانتصاب من السجود الأول أو الطمأنينة فيه ، وذكر قبل الدخول في مسمى السجود الثاني انتصب مطمئناً على الأحوط ومضى في صلاته . وأما الانتصاب بعد السجود الثاني لغير التشهد فهو مبني على الاحتياط الاستحبابي ولا أثر لنسيانه .

(مسألة ٢١٤) : من نسي السجدة الواحدة وذكر قبل الوصول إلى حد الراكع أو قبل التسليم تداركها وأعاد ما فعله مما هو مترتب عليه وكذا من نسي التشهد الأوسط وذكر قبل الوصول إلى حد الراكع .

(مسألة ٢١٥) : لو نسي السجدة الواحدة أو التشهد الأوسط ولم يذكرهما قبل الركوع مضى في صلاته وقضاهما بعد الصلاة ، فوراً قبل فعل المنافي على الأحوط ، وسجد سجدتي السهود . وكذا لو ترك عدة سجدات من عدة ركعات من كل ركعة سجدة .

(مسألة ٢١٦) : السجدة الواحدة من الركعة الأخيرة ، والتشهد الأخير لو ذكرهما بعد السلام وقبل فعل المنافي عمداً أتى بهما وبما بعدهما . ولو تذكرهما بعد فعل المنافي قضاهما فوراً وسجد سجدتي السهو .

(مسألة ٢١٧) : من نسي التسليم وذكره قبل ما يبطل الصلاة عمداً تداركه . وإن لم يذكره إلاّ بعد صدور الفعل المنافي لم يكن عليه شيء . والأحوط الإعادة .

(مسألة ٢١٨) : من نسي الركعة الأخيرة مثلاً فذكرها بعد التشهد أو بعد التسليم قبل فعل المنافي ، قام وأتم . ولو ذكرها بعد فعل المنافي أعاد الصلاة . وكذا لو نسي أكثر من ركعة . وكذا لو نسي السجدتين الأخيرتين وذكرهما بعد التسليم .

فصل

في الشك في الصلاة أو في شيء منها بعد الفراغ

(مسألة ٢١٩) : من شك في الصلاة فلم يدر أنه صلّى أم لا ، فإن كان بعد مضي الوقت لم يلتفت ، وإن كان في أثنائه أتى بها .

(مسألة ٢٢٠) : من شك بعد الفراغ من صلاته في شيء منها أنه فعله أم لا ، لم يلتفت ، من غير فرق بين الركن وغيره وبين الركعة وغيرها . ويتحقق الفراغ بالسلام بمعنى الإنتهاء من إحى التسليمتين ولو لم يقرأ الثانية وإن كان الأحوط الإنتهاء منها .

فصل

فيما لا عبرة به من الشك

لا عبرة بشك كثير الشك في عدد الركعات وفي غيره من الأفعال بل يبني على وقوع الفعل ما لم يكن ذلك مفسداً فيبني على عدمه . ولو كثير شكّه في فعل خاص من الصلاة كان كثير الشك فيه دون غيره والمرجع في الكثرة العرف . ولا يبعد تحققها عرفاً بتحققها بثلاثة شكوك في عمل واحد من صلاة واحدة أو ثلاث صلوات متوالية . ولا يجب عليه ضبط الصلاة بالحصى ونحوها ، وإن كان أحوط .

فصل

في من شك في شيء من أفعال الصلاة وقد دخل في غيره

من شك في شيء من أفعال الصلاة وقد دخل في غيره ، مما هو مترتب عليه ، وإن كان مندوباً لم يلتفت . فلو أتى به بقصد الجزئية أو كان ركناً بطلت صلاته من حيث الزيادة . ومن شك فيه قبل الدخول في الغير أتى به فلو تركه بطلت صلاته بسبب النقيصة ، من غير فرق بين الأولين والأخيرين . ومعه ، لا يلتفت إلى الشك في الفاتحة وهو أخذ في السورة ، ولا إلى أول السورة وهو في آخرها .

ولا إلى الآية وهو في التي بعـــدها . بل ولا إلى أول الآية وهو في آخرها . ولا إلى اسورة وهو في القنوت ولا إلى الركوع أو الانتصاب وهو في الهوي إلى السجود ، متى لم يصدق كونه قائماً . ولا إلى السجود وهو قائم ولا إلى التشهد كذلك .

نعم ، يجب تدارك السجود لو شك فيه وهو أخذ في القيام وكذا الحال في التشهد ، فإنه يعود ويأتي به بقصد رجاء المطلوبية . وكذلك لو شك في الركوع وهو قائم وإن تحرك قليلاً نحو السجود ، ما لم يخرج عن صدق القيام ، كما سبق .

(مسألة ٢٢١) : لو شك في التسليم لم يلتفت إذا كان قد دخل فيما هو مترتب عليه عرفاً من التعقيب ونحوه أو بعض المنافيات . وأما لو شك فيه بدون ذلك ، فالأحوط الإتيان به رجاء المطلوبية .

(مسألة ٢٢٢) : كل مشكوك أتى به للشك فيه وهو في محله ثم ذكر أنه فعله لا تبطل به الصلاة ، إلاّ أن يكون ركناً ، كما أنه لا تبطل أيضاً فيما إذا لم يأت به لحصول الشك فيه بعد تجاوز محله ثم بان عدم فعله ، ما لم يكن ركناً بحيث لا يمكن تداركه بأن كان داخلاً في ركن آخر . وإلاّ تداركه مطلقاً . وسواء حصلت الصورة الأولى أو الثانية لزمته سجدتا السهود على الأحوط .

(مسألة ٢٢٣) : لو شك وهو في فعل متأخر أنه هل شك في بعض الأفعال المتقدمة عليه أم لا ، لم يلتفت . وكذلك لو شك أنه هل سها أم لا . بل هو أولى . نعم لو شك في السهو وعدمه وكان في محله أتى به .

فصل

في الشك في عدد الركعات

لا حكم للشك المذكور بمجرد حصوله ما لم يستقر بعد التأمل . فإذا استقر كان مفسداً للثنائية والأولين من الرباعية . ويصح بعد إحراز الأولين برفع الرأس من السجدة الأخيرة . ولا يكفي إكمال الذكر الواجب فيها على الأحوط وإن كان له وجه وجيه .

ومعه يكون للشك عدة صور نذكر أهمها :

الصورة الأولى : الشك بين الاثنين والثلاث .

بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة ، فإنه يبني على الثلاث ويأتي بالرابعة ، ويتم صلاته ثم يحتاط بركعة من قيام على الأحوط وجوباً .

الصورة الثانية : الشك بين الثلاث والأربع .

في أي موضع كان فيبني على الأربع ، ويحتاط بركعتين من جلوس أو ركعة من قيام واختيار القيام أحوط .

الصورة الثالثة : الشك بين الاثنين والأربع .

بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة . فإنه يبني على الأربع ويتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام .

الصورة الرابعة : الشك بين الاثنين والثلاث والأربع .

بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة فإنه يبني على الأربع ويتم صلاته

ثم يحتاط بركعتين من جلوس وركعتين من قيام ، والأحوط تأخير الركعتين من جلوس .

الصورة الخامسة : الشك بين الأربع والخمس .

بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة . فيبني على الأربع ويتم صلاته . ثم يسجد سجدتي السهو وجوباً .

الصورة السادسة : الشك بين الأربع والخمس .

حال القيام ، فيهدم ويجلس ويرجع شكه إلى ما بين الثلاث والأربع فيطبق ما قلناه في الصورة الثانية . ويسجد للسهو الزائد من قيام وتسبيح .

الصورة السابعة : الشك بين الثلاث والخمس .

حال القيام : فإنه يهدم ويرجع شكه إلى ما بين الاثنين والأربع فيتم صلاته ويعمل عمله . كما سبق في الصورة الثالثة .

الصورة الثامنة : الشك بين الثلاث والأربع والخمس .

حال القيام . فإنه يهدم القيام ويرجع شكه إلى الشك بين الاثنين والثلاث والأربع . فيتم صلاته ويعمل عمله كما سبق في الصورة الرابعة .

والأحوط استحباباً في الصور الأربع الأخيرة قطع الصلاة واستينافها .

فصل

في حكم الظن

(مسألة ٢٢٤) : الظن في عدد الركعتات كاليقين ولو كان مسبوقاً بالشك . فلو شك أولاً ثم ظن بعد ذلك فيما كان شاكاً فيه كان العمل على الأخير ، كالعكس . وأما الظن في الأفعال والشرائط ونحوها ففي اعتباره إشكال ما لم يبلغ الاطمئنان أو الوثوق .

فصل

في ركعات الاحتياط

(مسألة ٢٢٥) : ركعات الاحتياط واجبة . فلا يجوز تركها وإعادة الصلاة بعد إتمامها ، كما أن الجمع بين الاحتياط والإعادة تشريع محرم . ولكن يجوز له إبطال الصلاة المشكوك فيها وإعادتها .

(مسألة ٢٢٦) : لا بد لصلاة الاحتياط من نية وتكبير حال الافتتاح بقصد القربة المطلقة أو بنية رجاء المطلوبية أو صلاة الاحتياط وقراءة الفاتحة إخفاتاً حتى البسملة ، وركوع وسجود وتشهد وتسليم ، ولا سورة فيها ، والأحوط ترك القنوت بنية الجزئية .

(مسألة ٢٢٧) : لو نسي ركناً في ركعات الاحتياط ولم يذكره إلاّ بعد فوات محل تداركه ، أو زاده فيها بطلت . وفي بطلان الصلاة بذلك وجهان . والظاهر الإكتفاء عندئذ بتكرار صلاة الاحتياط قبل الإتيان بالمنافي . والأحوط استحباباً إعادة الصلاة .

(مسألة ٢٢٨) : لو بان الاستغناء عن صلاة الاحتياط بعد الفراغ منها وقعت نافلة . وإن بان في الأثناء أتمها كذلك أو قطعها . وإن بان نقص الصلاة بمقدار ما فعله من الاحتياط بعد الفراغ تمت صلاته . وإن كان قبل الدخول بالاحتياط وأمكن التدارك قبل المنافي وجب .

فصل

في الأجزاء المنسية

قد عرفت أنه لا يقضي من الأجزاء المنسية في الصلاة غير السجود والتشهد فينوي أنهما عوض ذلك ، أو قضاء المنسي مقارناً بالنية لأولهما محافظاً على ما كان واجباً فيهما حال الصلاة فإنهما كالصلاة في الشرائط

والموانع بل لا يجوز الفصل بينهما بزمان معتد به مناف للفورية العرفية . فلو فعل فلا ينبغي ترك الاحتياط باستئناف الصلاة بعد فعلهما .

فصل

في السهو

(مسألة ٢٢٩) : يجب سجود السهو للكلام ساهياً ولو لظن الخروج من الصلاة أو عدمها غفلة . وللسلام في غير محله وللشك بين الأربع والخمس بل لكل زيادة ونقيصة في الصلاة لم يذكرها في محلها وإن تداركها بعدها كالسجدة والتشهد . على الأحوط في الجميع إلاّ أن الأقوى عدم وجوب سجود السهو لجزء الجزء ، كآية من سورة بإزاء السورة أو الصلوات بإزاء التشهد .

كما لا سجود في نسيان القنوت ونحوه من المستحبات وإن كان عازماً على فعلها ونسيها . والكلام ، مهما طال له سجدتا سهو ما دام كلاماً واحداً . ما لم يكن ماحياً لصورة الصلاة فتبطل . نعم إن تعدد الكلام تعدد السجود ، فيما لو سكت في الأثناء .

(مسألة ٢٣٠) : التسليم الزائد في غير محله لو وقع مرة واحدة ولو بجميع صيغه سجد له سجدتي السهو مرة واحدة ، وأن تعدد سجد له متعدداً . وأما زيادة التسليم في محله . كما لو كرر إحدى صيغتيه متعدداً ، فلا شيء عليه لأنه يخرج بالأولى عن الصلاة ، ويقع الباقي خارجاً عنها .

(مسألة ٢٣١) : لو كان عليه سجود سهو وأجزاء منسية أو ركعات احتياط ، أخّر السجود للسهو عن الأجزاء والركعات . ولو اجتمعا فالأحوط تقديم الركعات على الأجزاء .

(مسألة ٢٣٢) : تجب المبادرة العرفية إلى سجود السهو بعد الصلاة ، والأحوط استحباباً مؤكداً عدم فصلها بالمنافي . ولو آخر عصى ولكن

صلاته صحيحة . ولا يسقط بذلك وجوب السجود عنه ولا فوريته ، فيسجد مبادراً كما أنه لو نسيه يسجد حين التذكر . فلو أخّره عصى أيضاً .

(مسألة ٢٣٣) : يجب في السجود المزبور النية مقارناً للهوي إلى السجود على الأحوط . ولا يجب فيه التكبير ويجب فيه جميع ما يجب في سجود الصلاة على الأحوط ، ويجب فيه على الأحوط الذكر . وتعينه بلفظ مخصوص مبني على الاحتياط الاستحبابي . وهو (بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) .

ويجب بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة التشهد والتسليم بالشكل المتعارف أو المخفف بالإقتصار على الشهادتين والصلوات وتسليم واحد .

المقصد الرابع

في بقية الصلوات الواجبة

وفيه فصول

فصل

في صلاة الآيات

تجب صلاة الآيات لكسوف الشمس وخسوف القمر ولو بعضه والزلزلة ، وكل آية مخوفة عند أغلب الناس سماوية كانت كالريح السوداء أو الحمراء والظلمة الشديدة والصيحة والهدّة والنار التي تظهر في السماء وغير ذلك . أو أرضية كالخسف والشق ونحوه على الأحوط . ولا عبرة بغير المخوف أو ما يخوف القليل من الناس . ولا يعتبر ذلك في الكسوفين والزلزلة فتجب الصلاة لها مطلقاً .

(مسألة ٢٣٤) : وقت صلاة الكسوفين من حين الشروع في الانكساف إلى إتمام الإنجلاء . والأحوط استحباباً إتيانها قبل الأخذ بالإنجلاء . هذا فيما إذا كان الوقت في نفسه واسعاً . وأما إذا كان كله قليلاً لا يسع مقدار الصلاة ، ففي وجوبها إشكال ، والاحتياط لا يترك . وأما سائر الآيات فلا وقت لها ، غير أن الأحوط الإتيان بها فوراً ففوراً بنية الأداء . والأحوط قصد الواقع من الأداء والقضاء .

(مسألة ٢٣٥) : من لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت وتمّ الإنجلاء ، ولم يحترق جميع القرص ، لم يجب عليه القضاء . أما إذا علم وأهمل عمداً أو نسياناً ، أو إذا احترق القرص كله ، وجب عليه القضاء .

(مسألة ٢٣٦) : يختص الوجوب في الكسوفين، بالمنطقة التي يمكن فيها رؤيتها . وفي الزلزلة يختص بالمنطقة التي تحركت بها . وفي الآيات الأخرى يختص بالمنطقة التي يحصل فيها خوف نوعي من حصول الآية، ممن هو في ضمنها كالريح أو قريباً منها كالخسف .

(مسألة ٢٣٧) : صلاة الآيات ركعتان في كل واحدة منهما خمس ركوعات، فيكون المجموع عشرة . وتفصيل ذلك : بأن يحرم مقارناً للنية ثم يقرأ الحمد والسورة ثم يرفع رأسه ثم يقرأ الحمد والسورة ثم يركع، ثم يرفع رأسه، وهكذا حتى يتم خمس ركوعات . ثم يسجد سجدتين، ثم يقوم ويفعل خمس ركوعات كما فعل في الأولى، ثم يسجد سجدتين ويتشهد ويسلم .

وإذا شاء فعلها بالصورة الخفيفة، وذلك بأن يفرق السورة التي بعد الحمد على عدد من الركوعات : اثنين أو أكثر على أن لا يتجاوز الخامس . فإن أتمّ السورة في بعضها قرأ الحمد من جديد . وله تبعيضها بعدها أيضاً .

(مسألة ٢٣٨) : يعتبر في هذه الصلاة ما يعتبر في الفريضة اليومية من الشرائط وغيرها من واجب وندب . وفي أحكام الشك والسهو في الزيادة والنقيصة للركعات وغيرها . فلو شك في عدد ركعاتها بطلت كما في الثنائية فإنها منها . ولو نقص ركوعاً أو زاده عمداً أو سهواً بطلت . وكذلك لو أنقص القيام المتصل بالركوع . ولو شك في ركوعها فكالفريضة أيضاً يأتي به ما دام في المحل، ويمضي إن خرج عنه، ولا تبطل صلاته بذلك، إلاّ إذا بان له بعد ذلك النقصان أو رجع الشك في ذلك إلى الشك في الركعات كما إذا لم يعلم أنه الخامس فيكون آخر الركعة الأولى أو السادس فيكون أول الثانية . فتكون كفريضة ثنائية .

ويستحب فيها الجهر بالقراءة . ليلاً أو نهاراً . وأن يكبر عند كل هوي للركوع وكل رفع منه . ويتخير بين أن يقنت قبل كل ركوع زوجي العدد فيكون فيها خمس قنوتات أو يقنت قبل الخامس والعاشر فيكون فيها قنوتان أو قبل العاشر فقط . وأي ذلك فعل فقد جاء بوظيفة القنوت المستحب .

فصل

في قضاء الصلاة

(مسألة ٢٣٩) : يجب على كل مكلف قضاء ما فاته من الصلاة اليومية حال تكليفه عمداً أو سهواً أو جهلاً . وكذلك لكونه فاقداً للطهورين على الأحوط استحباباً . وكذلك يجب قضاء الفائت بنوم أو سكر ونحوهما . أما ما فاته حال الصغر أو الجنون أو الإغماء العارض بغير تسبيب منه فلا يجب قضاؤه . كما لا يجب قضاء ما فات المرأة حال الحيض أو النفاس وإن وجب عليها قضاء الصوم . نعم لو بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو المغمى عليه وقد بقي من الوقت ولو مقدار ركعة مع الطهارة وجب عليهم الأداء . ومع عدمه يجب القضاء على الأحوط ، وكذا الحائض والنفساء إذا طهرتا قبل خروج الوقت ولو بمقدار ركعة ، كما أنه إذا طرأ الجنون أو الإغماء أو الحيض أو النفاس في الوقت قبل فعل الصلاة ، وقد مضى عليهم مقدار فعل الصلاة مع الطهارة فقد وجب القضاء . ويسقط القضاء عن الكافر الأصلي إذا أسلم دون المرتد بقسميه . وعن المخالف إذا استبصر ، وكان قد صلّى على وفق مذهبه وإن كان فاسداًعندنا .

(مسألة ٢٤٠) : الأحوط عدم سقوط قضاء ما عدا اليومية عن الحائض والنفساء كصلاة الآيات . ويشرع القضاء في كل وقت من ليل أو نهار حضراً أو سفراً . ويقضي ما فاته في السفر قصراً ولو حال الحضر وما فاته في الحضر تماماً ولو في السفر . ولا يجب الترتيب في القضاء لا في اليومية ولا غيرها ما عدا ما هو مترتب في الأداء كالظهرين والعشائين ليوم واحد .

(مسألة ٢٤١) : لا فورية في القضاء للأيام السابقة بل الظاهر أنه من الموسع الذي لا يتضيق إلاّ بظن الوفاة . وأما ما فات في نفس اليوم كصلاة الصبح ، فالأحوط قضاؤه قبل الأداء .

(مسألة ٢٤٢) : يجب على أكبر الذكور أن يقضي عن أبيه ما فاته من الصلوات اليومية وغيرها مما يقضى لمرض أو سفر أو عصيان وغيرها . . .

وفي إلحاق الأم بالأب وجهان أقواهما العدم . ولو كان الأكبر حال وفاة أبيه فاقداً لشرائط التكليف وجب عليه القضاء بعد تكليفه وإن لم يكن له ولد ذكر لم يجب القضاء على غيره من أوليائه على المشهور المنصور . ولو قضى عن الميت غير وليّه تبرعاً أو بأجرة سقط عن الولي .

(مسألة ٢٤٣) : يجب على القاضي عن نفسه تطبيق عمله على مقتضى تكليفه الفعلي حال القضاء وإن خالف تكليفه زمن الفوات ، اجتهاداً أو تقليداً نعم لو كان تبدل التكليف لعذر ، فالأحوط تأجيل القضاء إلى حين زوال العذر . ما لم يكن فورياً كالقضاء لما فات في نفس اليوم .

كما أن الولي يقضي عن الميت على مقتضى تكليفه اجتهاداً أو تقليداً ولا يجب عليه رعاية تكليف الميت بل لا يجوز إلاّ إذا كان أحوط ، فيكون هو الأحوط . وكذلك في كل قاض للصلاة عن غيره بأجرة أو تبرعاً .

فصل

في صلاة الجماعة

تستحب الجماعة استحباباً مؤكداً في الصلوات اليومية كلها أداءاً وقضاءاً وفي صلاة الآيات والأموات والعيدين ، مع عدم اجتماع شرائط وجوبها . وإلاّ وجبت الجماعة كالجمعة . وتستحب أيضاً في صلاة الاستسقاء من النوافل الأصلية دون غيرها مطلقاً على الأظهر . وهل تشرع فيما وجب بالعارض منها بنذر ونحوه إشكال أحوطه العدم . ويجوز الإقتداء بصلاة الطواف بها وبغيرها إن كانت ثنائية على الأحوط . أما الإقتداء بالركعات الاحتياطية ففيه إشكال ما لم تكن الصلاة الأولى جماعة واتفقوا في الشك والاحتياط .

(مسألة ٢٤٤) : قد تجب الجماعة بالعارض في موارد :

منها : أن يكون عاجزاً عن تعلم القراءة مع إمكان الجماعة . فإن الأحوط له الصلاة جماعة .

ومنها : أن يكون جاهلاً بوظيفة الشك خلال الصلاة ، فإن الأحوط له ذلك أيضاً فيما يرجع فيه المأموم إلى الإمام من الشك .

ومنها : ما إذا تعلق بها نذر ونحوه من الملزمات الشرعية بما فيها الإجارة .

ومنها : ما إذا تعلق بها أمر من تجب طاعته شرعاً . ولو خالف بطلت صلاته على الأحوط .

(مسألة ٢٤٥) : يجوز الإقتداء في كل من الصلوات اليومية بمن يصلي الأخرى أياً منها كانت وإن اختلفتا في الجهر والإخفات والقصر والتمام والأداء والقضاء على أن يكون القضاء يقينياً لا بنية الرجاء إذا كان القاضي هو الإمام . نعم لو قصد الواقع وكان كلا الاحتمالين مما يمكن الاقتداء به جازت الجماعة ولا يجوز الاقتداء في اليومية بغيرها على الأحوط .

(مسألة ٢٤٦) : يكفي في انعقاد الجماعة المستحبة إثنان أحدهما الإمام . ويكفي المأموم أن يكون امرأة أو صبياً مميزاً على الأقوى ، كما يمكن إمامة الصبي أيضاً على الأقوى ، وإمامة المرأة للنساء ، وتترتب على كل ذلك جميع أحكام الجماعة .

(مسألة ٢٤٧) : لا تعتبر نية الإمامة في تحقيق الجماعة المستحبة وإن كان حصول الثواب متوقفاً عليها . ولكن المأموم لا بد له من نية الائتمام ، ومع عدمه تتعين عليه القراءة . وإلاّ بطلت صلاته وإن تابع صورة .

(مسألة ٢٤٨) : لا يجوز العدول من الفرادى إلى الجماعة ويجوز العكس ، لكن لا ينوي ذلك من أول الأمر على الأحوط . ولو نوى الإنفراد في الأثناء لم يجز له العود إلى الائتمام . وإن لم يطل الفصل ، وأما لو عزم عليه في المستقبل أو شك فيه ، جاز الاستمرار بالجماعة . وكذا لا يجوز له العود إذا حصل الانفراد قهراً ، كما لو انفصل مكانه عن الجماعة بزوال المأمومين أو انفرادهم .

(مسألة ٢٤٩) : يدرك ثواب الجماعة بالدخول مع الإمام في سائر أفعال

الصلاة وأكوانها، غير أن صحة الإجتزاء به في بعض الصور محل إشكال كما يأتي. ولكن لا تدرك الركعة إلاّ بإدراك الركوع بحيث يجتمع معه فيه وهو آخر ما تدرك به الركعة، بلا فرق في ذلك بين الركعة الأولى وغيرها. فمن فاته ركوع الإمام لزحام ونحوه لم تحتسب له ركعة.

(مسألة ٢٥٠) : لو ركع بتخيّل إدراك الإمام راكعاً ولم يدركه بطلت صلاته على المشهور وهو الأحوط. وكذا لو شك في إدراكه. والأحوط عدم الدخول معه في الركوع إلاّ مع الوثوق باللحوق بحيث لو كان ملتفتاً للشك فيه حال التكبير اشكلت صحة جماعته. ولو نوى وكبر ولم يركع ولكن رفع الإمام رأسه، فالأحوط له الانفراد.

(مسألة ٢٥١) : له أن يدخل مع الإمام بعد الركوع أو في السجدة الأولى أو الثانية من الركعة الأخيرة. ويسجد معه ويتابعه في التشهد والتسليم ويستأنف الصلاة بتكبير جديد. ولو دخل معه كذلك في غير الأخيرة، فإن زاد ركناً بطلت، وإلاّ أمكنه الاجتزاء بما بعدها من الركعات بالتكبير السابق. وكذلك لو دخل معه في حال التشهد الأخير أو التسليم فإنه يتابعه ويستمر في صلاته بنفس النية والتكبير. وله أن يدخل معه في التشهد الأوسط، وتصح صلاته بنفس التكبير.

(مسألة ٢٥٢) : إذا خاف المأموم أن لا يدرك ركوع الإمام إذا التحق بالصف، نوى في مكانه، وكبر وركع ومشى حتى يلتحق بالجماعة، بشرط أن لا يستلزم الانحراف عن القبلة. نعم الأحوط أن لا يكون بعيداً بحيث لا تصدق معه القدوة عرفاً. ويكفي في ذلك إدراكه السجدة الأولى مع الجماعة مع المشي الإعتيادي فإن أدرك الجماعة حال الركوع ذكر، وإلاّ اجتزى بالذكر حال المشي.

(مسألة ٢٥٣) : يعتبر في الجماعة أن لا يكون بين موقف الإمام والمأموم ما لا يمكن أن يتخطى وهو مقدار سجود إنسان. وكذلك بين المأمومين سواء كان من الإمام أم من أحد الجانبين وقد يقدر ذلك بحوالي ثلاثة أرباع المتر. والأحوط الإلتزام بما هو أقل.

(مسألة ٢٥٤) : يعتبر أيضاً في الجماعة أن لا يكون بين الإمام والمأموم حائل يمنع المشاهدة ولو في بعض الأحوال . ولكن لو صدق الاجتماع حينئذ عرفاً كفى . كما يعتبر ذلك في المأمومين مع بعضهم . وفي كفاية الاتصال بمن يشاهد الإمام مع وجود الحائل المانع عن مشاهدته له بنفسه إشكال ، والأقوى الصحة . ولا بأس أيضاً بصلاة الصف المتأخر الذي يرى من يرى الإمام .

ولا يقدح الفصل بالمأمومين من حيث تهيئهم للإحرام متى صدق عرفاً ذلك . وفي الحائل الذي لا يمنع المشاهدة كألواح الزجاج والشبابيك التي لا تنفذ تردد أحوطه الاجتناب .

والأقوى عدم قادحية الحائل بين المرأة والرجل في جماعتهم . وإن اعتبر ذلك في جماعة النساء .

(مسألة ٢٥٥) : يعتبر في الجماعة أيضاً : أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم علواً دفعياً أو تسريحياً شديداً . وأما علو المأموم عن الإمام . فيجوز ما دام الاجتماع منه صادقاً عرفاً .

(مسألة ٢٥٦) : يعتبر في إمام الجماعة العقل والإيمان والعدالة وطهارة المولد وأن يكون رجلاً للرجال فلا تجوز إمامة المرأة لغير النساء . وأما الصبي المميز فلا بأس بإمامته للرجال والصبيان ، وإن كان الأحوط خلافه .

(مسألة ٢٥٧) : لا بد من وحدة الإمام وتعينه ولو إجمالاً كهذا الإمام الحاضر ونحوه . ولو اقتدى بزيد فبان أنه عمرو العادل فإن كان قصده الإئتمام بالإمام الحاضر بتخيل أنه زيد اشتباهاً في التطبيق صحت جماعته وصلاته وإلاّ بطلتا مع إخلاله بوظيفة المنفرد مطلقاً على الأحوط .

(مسألة ٢٥٨) : تسقط القراءة عن المأموم في الأوليين من أي صلاة . وكذلك إن نسي الإمام القراءة كلاً أو بعضاً ، إلاّ أن الأحوط القراءة رجاء المطلوبية لو عرف نسيانه . وله أن يشتغل بالذكر خلال قراءة الإمام ما لم يصل إليه الصوت ، فالأولى له الإنصات حينئذ .

(مسألة ٢٥٩) : لا يجب على المأموم متابعة الإمام في الأقوال عدا تكبيرة الإحرام منها فيجب فيها المتابعة قطعاً . والأحوط استحباباً أن لا يشرع فيها إلاّ بعد فراغ الإمام . نعم تجب عليه المتابعة في الأفعال التي هي أجزاء الصلاة كالركوع والسجود ، والأحوط استحباباً ملاحظة ذلك في مقدماتها أيضاً . ولو أخلَّ عمداً بمتابعة الأجزاء فالأحوط له الإنفراد . ولو تخلف سهواً أو خطأ وجب عليه العود تحصيلاً للمتابعة وصحّت جماعته وصلاته . كما لو رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام أو أهوى إليهما قبله ثم التفت وجب التدارك وإن استلزم زيادة ركن فضلاً عن غيره . وهذا الحكم لا يأتي في تكبيرة الإحرام ولا التسليم الذي هو خروج من الصلاة فله الخروج قبل الإمام وهل يكفي في تحقيق المتابعة المقارنة بين فعلي الإمام والمأموم . الظاهر ذلك مع القصد إليه . وإن كان الأحوط التأخر ولو قليلاً .

(مسألة ٢٦٠) : المأموم المسبوق تسقط عنه القراءة بالإلتحاق بالركوع ، ولو دخل في الركعة الثالثة أو الرابعة . كما أنه يجب عليه الإتيان بها في الركعة الأخرى إن وجدت . ويستقل بكل عمل يخصه كالتشهد الأوسط بعد ثالثة الإمام . كما أنه يتابع الجماعة في كل ما يختص به الإمام دونه من قنوت أو تشهد . والأحوط استحباباً له التجافي حال التشهد والإتيان بأذكاره لا بقصد الجزئية .

(مسألة ٢٦١) : لا بأس بإمامة المتيمم بالمتطهر وذي الجبيرة لغيره ، وكذلك فيمن لديه نجاسة معذوراً فيها كدم الجروح أو لوجودها الاضطراري . لكن لا يجوز ائتمام القائم بالقاعد ولا المضطجع ولا القاعد بالمضطجع ، ويجوز العكس . والأحوط ترك الإقتداء بمن لا يحسن القراءة بحيث تكون ساقطة عن الأداء العرفي أو مغيِّرة للمعنى ، وإن كان المصلي معذوراً في نفسه . وأما مع وجود النقص البسيط في القراءة وغير المغير للمعنى فلا إشكال في جواز الإئتمام .

(مسألة ٢٦٢) : لو تبين بعد الصلاة عدم صلاحية الإمام للإمامة أو

بطلان صلاته لجهة من الجهات ، فلا يبعد الحكم بصحة صلاة المأموم وجماعته على إشكال فيما إذا كان بطلان صلاة الإمام الزيادة أو نقيصة غير مغتفرة .

(مسألة ٢٦٣) : آداب الجماعة كثيرة لا مجال لتفصيلها في هذه العجالة المبنية على التعرض لذكر الأهم فالأهم . غير أنه يتأكد الأذان والإقامة جداً فيها ولا سيما الإقامة . بل الأحوط عدم تركها في جماعة الرجال . ويكفي قيام البعض بها من الإمام أو المأمومين عن البعض الآخر من حضر حالها ومن لم يحضر .

فصل

في صلاة المسافر

وشروط القصر

يشترط في التقصير للمسافر أمور :

أحدها : قصد قطع المسافة ، وهي ثمانية فراسخ امتدادية ذهاباً أو إياباً أو ملفقة من الذهاب والإياب ما لم يدخل وطنه . على أن لا ينقص الذهاب عن أربعة فراسخ على الأحوط . سواء اتصل إيابه بذهابه أو انقطع بمبيت ليلة أو أكثر ما دام القصد وصدق السفر باقياً . ما لم تحصل منه الإقامة القاطعة للسفر أو غيرها من قواطعه ٧٧٦ و٤٣ متراً أي ثلاث وأربعون كيلومتراً وحوالي ثلاث أرباع الكيلومتر . ونصفها أي الأربع فراسخ تساوي وإن كان الأحوط تقليل المدة عندئذ .

(مسألة ٢٦٤) : المسافة الشرعية تساوي : ٤٣,٧٧٦ متراً أي ثلاث وأربعون كيلومتراً وحوالى ثلاثة أرباع الكيلومتر . وتصفها أي الأربع فراسخ تساوي ٢١,٨٨٨ متراً يعني أنها تقل عن الإثنين وعشرين كيلو متراً بـ ١١٢ متراً .

(مسألة ٢٦٥) : تثبت المسافة بالعلم أياً كان مصدره وبالبينة . فلو شك في بلوغها أو ظن بها دون الوثوق بقي على التمام . وفي ثبوتها بخبر الثقة أو العدل إشكال ، والأقوى الثبوت ، وخاصة إذا أوجب الوثوق أو الإطمئنان . ولا يجب الإختبار المستلزم للحرج بل مطلقاً . نعم ، إذا كان مجرد السؤال كافياً في انكشاف الواقع فإن الأحوط التصدي له وخاصة إذا لم يكن فيه مذلة . وإن كان الأقوى كونه احتياطاً استحبابياً .

ثانيهما : استمرار القصد . فلو عدل عنه قبل بلوغ أربعة فراسخ أو تردد أتم . وأما ما صلاه قصراً فالأحوط إعادته في الوقت لا خارجه وإن كان العدول بعد بلوغ الأربعة ، بقي على التقصير وإن لم يرجع ليومه كما مرَّ .

ثالثها : أن يكون السفر سائغاً ، فلو كان معصية لم يقصر ، سواء كان نفسه معصية كإباق العبد ونحوه أو غايته معصية كالسفر لقطع الطريق . ولو سافر للصيد . فإن كان بقصد التنزّه واللهو أتم وإن كان بقصد القوت قصر . ولا فرق في الصورتين ، بين صيد البر وصيد البحر .

رابعها : أن لا يكون السفر ضمن عمله . أما بأن يكون السفر نفسه حرفة كالمكاري والملاح والسائق ، أو تكون نتيجته كذلك كالذي يقصد بلداً أو يدور في بلدان عديدة للشراء أو للبيع أو غيرهما من مقاصد التجارة . ولو سافر في غير عمله كالزيارة قصر .

خامسها : الوصول إلى محل الترخص . فلا يقصر قبله والمراد به المكان الذي يخفي فيه شخص المسافر عن الناظر الواقف في آخر المدينة . فإن شك في حصوله لزم الاحتياط بالصلاة تماماً حتى يحصل البُعد أكثر .

(مسألة ٢٦٦) : كما يعتبر الوصول إلى محل الترخص إذا سافر من بلده ، كذلك يعتبر في السفر من أي بلد يتم فيه ، كمحل إقامة عشرة أيام والمتردد ثلاثين يوماً .

(مسألة ٢٦٧) : مشهور الفقهاء على أن حد الترخص كما هو ثابت في الذهاب ، كذلك في العود . فإذا وصله أتم . إلاَّ أن الأقوى عدم ثبوته فيبقى على حكم القصر إلى حين دخول المدينة .

فصل

في قواطع السفر

(مسألة ٢٦٨) : المرور بالوطن ، ولو عابراً منه إلى غيره ، قاطع للسفر وأحكامه ، فيجب معه التمام إلاّ أن يقصد مسافة جديدة . ويزول حكمه بالإعراض عنه ، ويكفي في تحققه اتخاذ المكان مقراً له على قصد الدوام إلى مدة غير محددة . والظاهر كفاية الاتخاذ التبعي فيه . فمن نشأ في مكان مستوطناً له تبعاً لأمه وأبيه وقومه وذويه ، وكان ذلك وطناً لهم عد وطناً له أيضاً . والمهم ليس هو مجرد التبعية بل قصد الاستيطان وإن كانت التبعية سبباً له .

(مسألة ٢٦٩) : ومن قواطع السفر الإقامة ، وهي العزم على البقاء في بلد عشرة أيام ، ولو ملفقة من الليل والنهار ، على أن لا تحسب منها الليلة الأخيرة . المهم أن يعلم البقاء طول المدة ولو كرهاً أو اضطراراً .

ولو عدل عن الإقامة . فإن كان ذلك بعد أن صلّى تماماً ولو فريضة واحدة أتمّ إلى أن يخرج ، وإلاّ قصر .

ويعتبر وحدة المكان عرفاً في محل الإقامة . فلو نوى الإقامة في النجف والكوفة معاً أو الكاظمية وبغداد معاً ، لم يجزه وبقي على تقصيره . نعم لو قصد الإقامة في أحدهما المعين لم يقدح ذهابه إلى الآخر مما يكون دون أربع فراسخ ، لزيارة أو حاجة مع قصد الرجوع ليومه ، مما لا ينافي صدق الإقامة عرفاً ، وإن كان في نيته ذلك حين الإقامة على الأقوى .

(مسألة ٢٧٠) : من مضى عليه ثلاثون يوماً متردداً في البقاء وعدمه فهو بحكم الإقامة ، فيجب عليه إتمام صلاته بعد مضي المدة المزبورة ولو فريضة واحدة . ولا يكفي الشهر الهلالي مع نقصانه على الأقوى ما لم يدخل من أوله تماماً . وهنا لا يقدح أيضاً الخروج إلى ما دون المسافة بنحو لا يضر بالصدق العرفي كما مرّ في الإقامة .

ويحكم التردد ما إذا عزم على الخروج غداً أو بعد غد ولم يخرج أو عزم على البقاء أقل من الإقامة الشرعية . ثم بدا له أن يقيم مدة أخرى أقل من الإقامة أيضاً ، وهكذا . إلى أن مضى عليه ثلاثون يوماً .

فصل

في أحكام المسافر

(مسألة ٢٧١) : يسقط في السفر بعد حصول شرائطه النوافل النهارية فقط أعني الظهرين ، وفي سقوط نافلة الصبح والوتيرة تردد أحوطه الإتيان بها رجاء .

(مسألة ٢٧٢) : لو أتم المسافر في موضع القصر جهلاً منه بوجوبه صحت صلاته ، ولا تجب عليه الإعادة ولا القضاء . وتجب الإعادة فيما عدا هذا الفرض في الوقت دون خارجه . ولو قصر من فرضه التمام بطلت صلاته مطلقاً إلاّ في المقيم المقصر للجهل بأن حكمه التمام ، على تردد أحوطه الإعادة .

(مسألة ٢٧٣) : الأظهر أن المدار في وجوب القصر والتمام على حال الأداء لا حال الوجوب فمن دخل عليه الوقت وهو حاضر متمكن من فعل الصلاة ولم يصلّ ثم سافر وجب عليه القصر . ومن دخل عليه الوقت وهو مسافر فأخر صلاته حتى دخل وطنه أو محل إقامته أتم . وإذا فاتته الصلاة في جميع الوقت عن عذر أو لغير عذر وجب قضاؤها كما كان الحكم في آخر وقت الأداء .

(مسألة ٢٧٤) : يتخير المسافر في المواطن الأربعة وهي المسجد الحرام والمسجد النبوي ومسجد الكوفة والحائر الحسيني حول القبر الشريف تحت القبة المقدسة على الأحوط . وإن كان القصر أحوط .

كتاب الصوم


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والكلام في النية وفيما يجب الإمساك عنه وفيما يكره للصائم ارتكابه وفي أقسام الصوم وفي ثبوت الهلال .

فصل

في النية

يشترط في نية الصوم ما يشترط في نية غيره من العبادات على الوجه المتقدم في الطهارة والصلاة . ومحلها في الواجب المعين قبل طلوع الفجر في آن من آناء الليل وإن تقدم بها على الجزء الأخير من آنائه . بل وإن نام أو تناول المفطر بعدها مع استمرار العزم على مقتضاها ، بحيث يطلع الفجر وهو ناوٍ . وقد يمتد وقت النية إلى الزوال كما في الغافل والمسافر والمريض ممن لم يتناول شيئاً فلهم تجديدها قبل الزوال ، بل وفي العاصي أيضاً إذا لم ينو الإفطار بعنوانه .

ويمتد محل النية اختياراً في غير المعين من أول الليل إلى الزوال دون ما بعده ، وفي المندوب من أول الليل إلى أن يبقى من الغروب زمان يمكن تجديدها فيه ، إذا لم يتناول مفطراً .

(مسألة ٢٧٥) : لو صام يوم الشك على أنه في رمضان لم يجزه وإن صامه على أنه من شعبان أو قضاء أو نذراً فصادف شهر رمضان في الواقع أجزأ عنه . ولو صامه مردداً على أنه إن كان من رمضان كان واجباً ولا كان ندباً لم يجزه . نعم ، له أن يصومه بنية الواقع أو بنية رجاء المطلوبية الإلزامية ، فيصح منه مع وجود شهر رمضان .

(مسألة ٢٧٦) : كما تجب النية في إبتداء الصوم تجب الاستدامة عليها .

فلو نوى القطع . ورفع يده عما تلبس به من الصوم ولو لزعم اختلال صومه ثم بان عدمه ، بطل . وكذا ينافي الاستدامة المزبورة التردد في الأثناء . نعم ، لو كان تردده في البطلان وعدمه لعروض عارض لم يدر أنه مبطل لصومه أم لا ، لم يكن فيه بأس وإن استمر ذلك إلى أن يسأل عنه بعنوان رجاء المطلوبية أو رجاء الصحة .

فصل

فيما يجب الإمساك عنه أو المفطرات

يجب على الصائم الإمساك عن أمور :

الأول والثاني : الأكل والشرب سواء كان لأمر معتاد كالخبز والماء أو غير معتاد كالتراب وعصارة الأشجار .

الثالث : الجماع . للذكر والأنثى قبلاً أو دبراً ، حياً أو ميتاً ، صغيراً أو كبيراً ، واطئاً كان الصائم أو موطوءاً . فتعمد ذلك مبطل لصومه وإن لم ينزل . وكذلك وطيء البهيمة على الأحوط وجوباً . نعم لا بطلان مع الغفلة والنسيان أو القهر المانع عن الاختيار . ويتحقق الجماع بغيبوبة الحشفة أو مقدارها من مقطوعها . والأحوط في المقطوع حصول مسمى الإدخال .

الرابع : إنزال المني باستمناء أو ملامسة أو قبلة أو تفخيذ أو نحو ذلك من الأفعال التي يقصد بها حصوله . فإنه مبطل للصوم بجميع أفراده ، بل لو لم يقصد حصوله ، وكان من عادته ذلك أو كان مما يستدعي الإنزال نوعاً ، كان مبطلاً أيضاً . نعم لو سبقه المني من غير إيجاد شيء مما يقتضيه منه لم يكن عليه شيء حينئذ ، فيكون كالمحتلم في نهار الصوم والناسي .

الخامس : تعمد البقاء على الجنابة إلى الفجر ، من غير فرق بين شهر رمضان وقضائه ، دون غيرهما من الواجب المعين والموسع والمندوب . وإن كان الأحوط استحباباً تركه في الواجب مطلقاً .

(مسألة ٢٧٧) : من أحدث سبب الجنابة في وقت لا يسع الغسل ولا التيمم ، فهو كالمتعمد البقاء عليها . ولو وسع التيمم خاصة عصى وصحّ الصوم المعين . وإن كان القضاء أحوط .

(مسألة ٢٧٨) : لو ظن سعة الوقت وأجنب فبان الخلاف . لم يكن عليه شيء مع المراعاة ، وأما مع عدمها فالأحوط القضاء .

(مسألة ٢٧٩) : من لم يتمكن من الغسل لفقد الماء أو لغيره من أسباب التيمم ، ولو لضيق الوقت وجب عليه التيمم للصوم ، أو لأية غاية أخرى مشروعة تتوقف على الطهارة ولو استحباباً . فمن تركه حتى يصبح كان كالتارك للغسل . ولا يجب على المتيمم البقاء مستيقظاً حتى يصبح ، وإن كان الأحوط له ذلك .

(مسألة ٢٨٠) : الاحتلام نائماً لا يضر بالصوم سواء أصبح مجتنباً أو احتلم بالنهار ولا تجب المبادرة إلى الغسل . ويجوز له الاستبراء بالبول وإن علم ببقاء شيء من المني في المجرى .

(مسألة ٢٨١) : يجوز النوم الأول والثاني مع احتمال الاستيقاظ وكونه معتاد الإنتباه . والأحوط استحباباً تركه إذا لم يكن معتاد الإنتباه . وأما النوم الثالث فالأولى تركه مطلقاً ما لم يبلغ الحرج والضرر تركه .

(مسألة ٢٨٢) : لو علم أنه إذا نام لم يستيقظ للإغتسال قبل الفجر فنام واستمر نومه إلى الفجر فهو بحكم المتعمد . وكذا لو نام عازماً على ترك الإغتسال أو متردداً فيه وإستمر نومه إلى الفجر . وفيما لو نام عازماً على الاغتسال قبل الفجر واستمر بنومه الأول حتى طلع الفجر صحّ صومه . وكذا النوم ثانياً على تفصيل سبق ولا يعد النوم الذي احتلم فيه من النوم الأول . بل النوم الأول هو الذي وقع بعد العلم بالجنابة .

السادس : تعمد الكذب على الله ورسوله والأئمة عليهم السلام . بل الأحوط إلحاق الأنبياء . من غير فرق بين كونه من أمور الدين أم من أمور الدنيا .

السابع : رمس الرأس كله في الماء على الأحوط ولو بدون العنق ولو مع خروج الجسد أيضاً . ولا بأس بالإفاضة ونحوها مما لا يسمى رمساً وإن كثر الماء ، ولا بأس برمس البعض وإن كان مما فيه المنافذ .

الثامن : إيصا الغبار الغليظ وغير الغليظ إلى الجوف عمداً على الأحوط . لا يفرق فيه بين التراب وغيره مما له أجزاء صلبة كغبار الطحين أو نشارة الخشب ولا فرق بين ما يعسر التحرز عنه وغيره ما دام غليظاً ، إلاّ إذا خرج عن الاختيار . والأحوط استحباباً إلحاق الدخان والبخار به . ولا بأس به مع النسيان أو الغفلة أو القهر أو تخيل عدم الوصول ، إلاّ إذا أصبح في فمه طيناً فابتلعه متعمداً .

التاسع : الاحتقان بالمايع ولو لمرض ونحوه . نعم لا بأس بالجامد ، مع أن الأحوط اجتنابه . كما لا بأس بوصول الدواء إلى الجوف من جرحه أو أنفه أو إذنه مما لا يكون أكلاً أو شرباً وإذا إضطر إلى الإحتقان لمرض جاز له الإفطار ، ويقضيه .

العاشر : تعمد القيء ، دون ما كان منه بلا عمد . والمدار صدق مسماه . ولو إبتلع في الليل ما يجب عليه تقيؤه في النهار ملتفتاً إلى أثره ، فسد صومه ، ولو لم يتقيأه في وجه قوي .

(مسألة ٢٨٣) : كلما عرفت أنه يفسد الصوم إنما يفسده إذا وقع عمداً لا بدونه ، كالنسيان أو عدم القصد . والجاهل بالحكم هنا بحكم العامد على الأحوط . ومن العمد أن يأكل ناسياً فيظن فساد صومه فيأكل عامداً .

(مسألة ٢٨٤) : المكره الموجز في حلقه مثلاً لا يبطل صومه ، بخلاف المكره على تناول المفطر بنفسه فإنه يفطر ، ولا إثم عليه ولا كفارة ، ويقضيه . وكذلك إذا كان لتقية .

فصل

فيما يجب فيه القضاء والكفارة

تجب الكفارة في أربعة أقسام من الصوم :

الأول : صوم شهر رمضان وكفارة إفطاره العتق أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً مخيراً بينها ويعطي لكل مسكين مداً من طعام وهو يساوي ثلاثة أرباع الكيلوغرام . وإذا كان الإفطار على محرّم كشرب الخمر والجماع المحرم ونحوها فالأحوط الجمع بين الخصال الثلاث .

الثاني : صوم قضاء شهر رمضان إذا أفطر بعد الزوال ، وكفارته إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد . فإن لم يتمكن فصوم ثلاثة أيام .

الثالث : صوم النذر المعين وكفارته كفارة يمين وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين لكل واحد مد أو كسوة عشرة مساكين . فإن عجز صام ثلاثة أيام .

الرابع : صوم الاعتكاف الواجب . وكفارته كفارة الظهار ، وهي كفارة الإفطار العمدي الأولي مترتبة وليست مخيرة كما سبق .

(مسألة ٢٨٥) : تتكرر الكفارة بتكرر موجبها في يومين وأزيد ، من صوم له كفارة ، ولا تتكرر بتكرره في يوم واحد إلاّ في الجماع والاستمناء على الأحوط .

(مسألة ٢٨٦) : لا فرق في الإفطار المحرم الموجب لكفارة الجمع بين أن تكون الحرمة أصلية كالزنا وشرب الخمر أو عارضة كوطىء الزوجة حال الحيض أو تناول ما يضره ضرراً معتداً به ، على الأحوط .

(مسألة ٢٨٧) : إذا تعذرت بعض خصال كفارة الجمع وجب عليه الباقي ، ومن عجز عن الخصال الثلاث كلها سواء كانت جمعاً أو تخييراً أو ترتيباً ، فالأحوط أن يتصدق بما يطيق ويضم إليه الاستغفار وجوباً .

(مسألة ٢٨٨) : لو علم أنه أتى بما يوجب فساد الصوم ، وتردد بين ما يوجب القضاء فقط أو يوجب القضاء والكفارة ، لم تجب عليه الكفارة . وإذا علم أنه أفطر أياماً ولم يعلم عددها ، يجوز له الاقتصار على العدد المعلوم . وإذا شك في أنه أفطر على الحلال أو الحرام تكفيه كفارة واحدة . وإذا شك في أن اليوم الذي أفطر فيه قبل الزوال ، هل هو من شهر رمضان أو من قضائه لم تجب عليه الكفارة . وإن كان قد أفطر فيه بعد الزوال يكفيه إطعام عشرة مساكين على إشكال أحوطه الجمع بين الكفارتين وإن كان الظاهر أن دفع الكفارة الكبرى بقصد ما في الذمة مجزياً .

(مسألة ٢٨٩) : لو أفطر يوم الشك في آخر الشهر ثم تبين أنه من شوال ، فالأقوى سقوط الكفارة عنه . وكذا لو اعتقد أنه من شهر رمضان فبان من شعبان .

(مسألة ٢٩٠) : إذا جامع زوجته وهما صائمان مكرهاً لها كان عليه كفارتان وتعزيران . أما إذا طاوعته فعلى كل منهما كفارته وتعزيره . ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة ، على الأحوط .

(مسألة ٢٩١) : مصرف كفارة الإطعام : الفقراء ، أما بإشباعهم وأما بالتسليم إليهم كل واحد مداً . والأحوط مدان من تمر أو بر أو ما يتفرع عنهما كالخبز وتكفي إعطاء القيمة السوقية مع اشتراط صرفها في الطعام إذا كان الفقير ثقة .

فصل

فيما يجب فيه القضاء دون الكفارة

يجب قضاء الصوم من دون كفارة في موارد :

الأول : إذا نسي غسل الجنابة ومضى عليه يوم أو أيام على الأحوط إستحباباً .

الثاني : إذا فعل المفطر قبل مراعاة الفجر ثم ظهر له سبق طلوعه .

الثالث : نوم الجنب حتى يصبح على تفصيل سابق .

الرابع : إذا أبطل صومه بالإخلال بالنية من دون استعمال المفطر .

الخامس : الأكل تعويلاً على من أخبر بعدم طلوع الفجر ، وكان طالعاً ، على الأحوط استحباباً .

السادس : الإفطار لظلمة ظنّ منها دخول الليل فبان خطؤه . ولم يكن في السماء غيم على الأحوط . وأما إذا تيقن أو ظن دخول الليل لوجود غيم أو علة أخرى في السماء ، فلا قضاء .

السابع : إدخال الماء للتبرد ، أو عبثاً في الفم ، فسبقه ودخل جوفه . وأما إذا نسي في الأثناء فابتلعه فلا قضاء عليه . وكذا في مضمضة الوضوء إذا سبقه إلى الجوف . وينبغي للصائم إذا تمضمض أن لا يبلع ريقه حتى يبصق ثلاثاً .

الثامن : سبق المني بالملاعبة أو الملامسة مع حليلته إذا لم يكن ذلك في قصده ولا عادته على الأحوط . هذا إذا كان يحتمل ذلك احتمالاً معتداً به . وأما إذا كان واثقاً من نفسه بعدم الخروج فسبقه المني اتفاقاً ، فالظاهر عدم وجوب القضاء أيضاً .

فصل

فيما يكره للصائم

يكره للصائم أمور . أهمها :

مباشرة النساء تقبيلاً ولمساً وملاعبة لمن لا يقصد الإنزال بذلك ولا كان من عادته ، أو كان من عادته وكان غافلاً عنها ، وإلاّ حرم في الصوم المعين بل الأحوط ترك ما يوجب الإنزال نوعاً وإن كان على خلاف عادته

الشخصية . والاكتحال لا سيما بما فيه مسك أو يجد له طعماً في حلقه . وإخراج الدم المضعف بحجامة أو غيرها ، ودخول الحمام إذا خشي الضعف والسعوط وشم الرياحين .

(مسألة ٢٩٢) : لا بأس باستنقاع الرجل في الماء ويكره للمرأة ، كما أنه يكره لها بل الثوب ووضعه على الجسد . ولا بأس بمضغ الطعام للصبي وزق الطائر وذوق المرق وغيرها مما لا يتعدى إلى الحلق أو يتعدى من غير قصد أو مع النسيان . ولا فرق بين أن يكون الوضع في الفم أصلاً لغرض صحيح أم لا . ولا بأس بالسواك باليابس بل هو مستحب . نعم ، لا تبعد الكراهية بالرطب ، ويكره نزع الضرس بل مطلق ما فيه إدماء للفم .

(مسألة ٢٩٣) : لا بأس بابتلاع البصاق المجتمع في فمه ، كما لا بأس بابتلاع النخامة التي لم تصل إلى فضاء الفم .

فصل

في أقسام الصوم

أقسام الصوم أربعة : واجب ومندوب ومكروه وحرام .

فالواجب من الصوم ستة : صوم شهر رمضان وصوم الكفارة وصوم القضاء وصوم دم المتعة في الحج . وصوم النذر والعهد واليمين وصوم اليوم الثالث من أيام الاعتكاف .

وأما المندوب : فأفراده كثيرة والمؤكد منه : صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، فإنه من صوم الدهر ، ويوم الغدير ويوم مولد النبي (ص) ويوم مبعثه ويوم دحو الأرض ، وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة ، وصوم يوم عرفه لمن لا يضعفه عن الدعاء ، ويوم المباهلة ، وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة . وكل شهر رجب وكل شهر شعبان وأول يوم من محرم وثالثه وسابعه ، وكل خميس وكل جمعة إذا لم يصادفا عيداً .

وأما المكروه : فصوم عرفة لمن خاف أن يضعفه عن الدعاء الذي هو أفضل من الصوم . والصوم في عرفه مع الشك في الهلال ولو لوجود غيم ونحوه مما يفيد التخوف أن يكون هو يوم العيد . ويكره صوم الضيف نافلة من دون إذن مضيفه . وكذا مع النهي وإن كان الأحوط تركه حينئذ . وكذا يكره صوم الولد مع عدم إذن والده فضلاً عن نهيه ما لم يكن ذلك إيذاء له ولو من حيث الشفقة فيحرم . والأولى إجراء نفس الحكم للوالدة أيضاً .

وأما الصوم المحظور أو الحرام : فصوم يوم العيدين وأيام التشريق لمن كان بمنى . وصوم يوم الثلاثين من شعبان بنية أنه من شهر رمضان والصوم وفاء عن نذر المعصية . وصوم السكوت على معنى نيته كذلك . وصوم الوصال وهو إدخال الليل أو جزء منه مع صوم النهار . ولا بأس بتأخير الإفطار إلى السحر مع عدم النية . والأحوط عدم صوم الزوجة والمملوك تطوعاً بدون إذن الزوج والمولى ، ولا يترك الاحتياط مع النهي مطلقاً .

فصل

في ثبوت الهلال

يثبت الهلال بالعلم الحاصل من الرؤية أو التواتر أو بأي سبب عقلائي ، وبالإطمئنان الحاصل من الشياع أو غيره . والظاهر حجية الوثوق أيضاً ، وهو دون الإطمئنان .

كما يثبت الهلال بإكمال العدّة ، وهو مضي ثلاثين يوماً من هلال شعبان فيثبت هلال شهر رمضان أو مضي ثلاثين يوماً من شهر رمضان فيثبت هلال شوال كما يثبت الهلال بشهادة عدلين ، بل العدل الواحد الذي يوجب تولد الإطمئنان أو الوثوق .

وفي ثبوته بحكم الحاكم الذي لا يعلم خطؤه ولا خطأ مستنده إشكال بل منع . ولا يثبت الهلال بشهادة النساء ولا بشهادة العدل الواحد من دون

وثوق . ولا بقول المنجمين ولا بغيبوبته بعد الشفق ليدل على أنه لليلة السابقة . ولا بشهادة عدلين إذا لم يشهدا بالرؤية ولا يثبت برؤيته قبل الزوال ، ولا بتطوق الهلال ليدل على أنه لليلتين ، ولا برؤية ظل رأسه فيه كذلك .

(مسألة ٢٩٤) : لا تختص حجية البينة بالقيام عند الحاكم . بل كل من علم بشهادتها ، عوّل عليها .

(مسألة ٢٩٥) : إذا رؤي الهلال في بلد كفى الثبوت في غيره مع اشتراكهما في المنطقة كالعراق مثلاً . وأما الزائد عن ذلك فيثبت بالنسبة إلى المناطق التي في الغرب عنها ، ولا يثبت بالنسبة إلى المناطق التي تكون في شرقها إلاّ في الليلة التي بعدها .

كتاب الاعتكاف



بسم الله الرحمن الرحيم

أحكام الإعتكاف

الاعتكاف من أفضل العبادات وأهم المستحبات . ويشرع في كل زمان يشرع فيه الصيام من كل من يصح منه ، حتى الصبي المميز بناء على شرعية عباداته كما هو الصحيح . وأفضل أوقاته شهر رمضان وأفضله العشر الأخيرة منه ، وهو عبارة عن اللبث في مسجد جامع والأفضل الأحوط أحد المساجد الأربعة : المسجد الحرام ، المسجد النبوي ، مسجد الكوفة ومسجد البصرة ، ثلاثة أيام بلياليها المتوسطة لا أقل من ذلك . ولا بأس بالزيادة يوماً أو بعض يوم ، غير أنه إذا زاد يومين وجب السادس . وهكذا . كما أنه في أول الاعتكاف ، إذا أتمّ الثاني وجب الثالث . أما قبله فله أن يرجع فيه مطلقاً إلاّ مع تعيّنه بنذر ونحوه فيجب حدوثاً واستدامة . والظاهر أنه عبادة في نفسه ، فيكفي قصد التقرب به ولا يحتاج إلى ضم عبادة أخرى حاله وإن كان أحوط . ويعتبر فيه الصوم في سائر أيامه فلا يصح مع عدمه ويفسد بفساده ولا يعتبر كونه له ، بل يكفي أن يكون صائماً بأي سبب .

(مسألة ٢٩٦) : يعتبر في الاعتكاف استدامة اللبث في المسجد الذي اعتكف فيه طول المدة . ولا يباح له الخروج منه إلاّ في حاجة لا بد منها كالتخلي والتطهير من الخبث والحدث مما لا يتأتى داخل المسجد لمانع شرعي أو لعدم تيسر أسبابه . ولتشييع جنازة المؤمن وتغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وعيادته وإقامة الشهادة ونحوها من الأمور الراجحة شرعاً أو الضرورية عرفاً .

وحيث يباح له الخروج شرعاً ، فالأحوط استحباباً له سلوك أقرب الطرق مع فرض تعددها ، مقتصراً في البقاء خارج المسجد على أقل ما تدفع به الضرورة . ولا يجلس على الأحوط في الخارج تحت ظل ولا يمشي تحته .

(مسألة ٢٩٧) : لو خرج المعتكف اختياراً لغير ضرورة مسوغة بطل اعتكافه وإن عاد بسرعة ، من غير فرق بين العالم والجاهل والناسي . وكذا على الأحوط استحباباً لو بقي خارجاً أكثر مما تقتضيه الضرورة عادة ولو يسيراً . ومع ذول المدة يكون الاحتياط وجوبياً .

(مسألة ٢٩٨) : لو وجب على المعتكف الخروج لضرورة ملزمة ولم يخرج . فإن لم يكن هناك وجوب شرعي صح اعتكافه وإلاّ بطل ، إلاّ إذا أجنب في المسجد فإنه يجب عليه المبادرة إلى الخروج والغسل خارج المسجد . وكذا المستحاضة إذا فاجأها الدم الموجب للغسل أي الاستحاضة المتوسطة والكثيرة . وكذا إذا فاجأها النفاس أو الحيض غير أنه فيهما يبطل الاعتكاف . وفي الأولين يصح مع الرجوع بعد الغسل .

(مسألة ٢٩٩) : يحرم على المعتكف الاستمتاع بالجماع والقبلة واللمس بشهوة والاستمناء وشم الطيب متلذذاً به ، وكذا الريحان وهو كل نبت اشتمل على رائحة طيبة على الأحوط ، والبيع والشراء بل مطلق التجارة والمماراة أي المجادلة في أمر ديني أو دنيوي بقصد الغلبة وإظهار الفضيلة على الأحوط . بل الأحوط ترك الاشتغال بالأمور الدنيوية مطلقاً وأحوط منه اجتناب كل ما يجتنبه المحرم وإن كان الأقوى كونه استحبابياً .

(مسألة ٣٠٠) : إذا ارتكب المعتكف بعض المحرمات المذكورة فلا ريب أن الجماع موجب لفساد الاعتكاف وإن وقع ليلاً . وكذا اللمس والتقبيل بشهوة والاستمناء على الأحوط . بل الأحوط بطلانه بسائر ما ذكر من المحرمات . فيرفع اليد عنه إن كان مستحباً . وإن كان واجباً معيناً وجب قضاؤه على الأحوط . وإن كان غير معين وجب استئنافه . وكذا يجب القضاء على الأحوط إذا كان مندوباً وكان الإفساد في اليوم الثالث . أما إذا كان قبلهما فلا شيء عليه . ولا تجب الفورية في القضاء .

(مسألة ٣٠١) : تجب الكفارة بالجماع في الاعتكاف الواجب وإن وقع منه ليلاً ، وهي كفارة الظهار ، وهي الكفارة الكبرى مترتبة لا مخيرة . فإذا ارتكب ذلك نهاراً في صوم واجب وجبت عليه كفارتان . فإنها تتعدد بتعدد السبب .

كتاب الزكاة

وفيه مقصدان



المقصد الأول

في زكاة المال

والكلام في من تجب عليه الزكاة ، وفيما تجب فيه وفيمن تصرف إليه ، وفي أوصاف المستحقين .

فصل

فيمن تجب عليه الزكاة

يشترط في من تجب عليه الزكاة أمور :

أحدها : البلوغ . فلا تجب على غير البالغ .

ثانيها : العقل ، فلا تجب في مال المجنون .

ثالثها : الحرية ، فلا زكاة على العبد .

رابعها : الملك ، فلا زكاة على الموهوب إلاّ بعد القبض ، ولا على الموصى به إلاّ بعد الوفاة والقبول ، ولا القرض إلاّ بعد قبضه .

خامسها : تمام التمكن فلا زكاة في الموقوف وإن كان وقفاً خاصاً ولا في نمائه خاصاً أو عاماً إذ كان مجهولاً على نحو المصرف لا على نحو الملك . ولا في المرهون ولا في المجحود ، وإن كانت عنده بينة يتمكن من انتزاعه بها أو بيمين ، ولا في المسروق وإن تمكن من استرجاعه ، ولا في الساقط في بحر وإن احتمل خروجه بغوص ونحوه ، ولا في الموروث عن غائب مثلاً ولم يصل إليه أو إلى وكيله ، ولا في الدين وإن تمكن من استيفائه . وأما المنذور التصدق به فلا يبعد ثبوت الزكاة فيه .

فصل

فيما تجب فيه الزكاة وما تستحب

تجب الزكاة في الأنعام الثلاثة الإبل والبقر والغنم وفي النقدين : الذهب والفضة . وفي الغلات الأربع : الحنطة والشعير والتمر والزبيب . ولا تجب فيما عدا هذه التسعة .

وتستحب في كل ما تنبت الأرض مما يكال أو يوزن عدا الخضر والبقول كالباذنجان والخيار والبطيخ . وتستحب أيضاً في مال التجارة وفي الخيل الإناث دون الذكور منها ودون البغال والحمير والرقيق .

والكلام في التسعة المذكورة التي يجب فيها الزكاة .

فصل

في زكاة الأنعام

وشرائط وجوبها مضافاً إلى الخمسة السابقة من شرائط الزكاة ، أربعة : النصاب والسوم والحول وأن لا تكون عوامل .

فصل

في النصاب

في الإبل : إثني عشر نصاباً : خمسة وفيها شاة . ثم عشرة وفيها شاتان . ثم خمسة عشر وفيها ثلاث شياه . ثم عشرون وفيها أربع شياه . ثم خمس وعشرون وفيها خمس شياه . ثم ست وعشرون وفيها بنت مخاض ثم ست وثلاثون وفيها بنت لبون . ثم ست وأربعون وفيها حقه . ثم إحدى وستون وفيها جذعة ثم ست وسبعون وفيها بنتّ لبون . ثم إحدى وتسعون وفيها

حقتان . ثم مئة وإحدى وعشرون ، ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون . فإن كان العدد مطابقاً للأربعين ، بمعنى انقسامه عليه بدون باق ، وجب الأخذ به . وإن كان مطابقاً للخمسين وجب الأخذ به وإن كان مطابقاً لكل منهما ، بمعنى انقسامه على كل منهما بدون باق ــ كالمأتين ــ تخيّر المالك في العد بأيهما شاء . وإن كان مطابقاً لهما معاً كالمأتين والستين وجب العمل عليهما معاً ، فيحسب خمسينين وأربع أربعينات . وهكذا .

وفي البقر نصابان : ثلاثون وفيه تبيع أو تبيعة وأربعون وفيه مسنة أنثى . ويجب مراعاة المطابقة هنا أيضاً ، كما مرَّ في الإبل .

وفي الغنم خمسة أنصبة : أربعون وفيها شاة ثم ماءة وإحدى وعشرون وفيها شاتان ثم ماءتان وواحدة وفيها ثلاث شياه ثم ثلثماءة وواحدة . وفيها أربع شياه ، ثم أربعماءة فصاعداً ففي كل ماءة شاة بالغاً ما بلغ .

(**مسألة ٣٠٢**) : إنما تجب الزكاة فيما بلغ حد النصاب من هذه الأجناس ولا يجب فيما بين النصابين شيء ، غير ما وجب بالنصاب السابق .

(**مســألة ٣٠٣**) : بنت المخاض من الإبل وهي التي دخلت في السنة الثانية . وبنت اللبون من الإبل . وهي التي دخلت في الثالثة . والحقة من الإبل وهي التي دخلت في الرابعة . والجذعة من الإبل أيضاً وهي التي دخلت في الخامسة والأحوط أن يكون الكل من الإناث .

والتبيع من البقر والأنثى التبيعة ، وهي ما دخل في السنة الثانية والمسنة من البقر أيضاً ، وهي الداخلة في الثالثة .

والشاة من الغنم ، وظاهره أنثى الضأن . إلاّ أن الظاهر أنها مشمولة لأنثى المعز أيضاً . وليس لها عمر محدد ، وإنما المهم صدق عنوان الشاة عليها والأحوط كونها أنثى وأن لا تقل عن ثمانية أشهر . وأحوط منه أن تكمل سنة وتدخل في الثانية .

(**مسألة ٣٠٤**) : إذا لم يكن عنده بنت مخاض أجزأ عنها ابن لبون .

وإذا لم يكن عنده تخيّر في شراء أيهما شاء . والأحوط استحباباً شراء بنت المخاض .

(مسألة ٣٠٥) : لا يضم مال إنسان إلى غيره وإن كان مشتركاً ومختلطاً متحد المسرح والمراح والمشرب والفحل والحالب والمحلب ، بل يعتبر في كل واحدة منهما بلوغ النصاب ولو بتلفيق الكسور . ولا يفرق بين مالي المالك الواحد ولو تباعد كل منهما عن الآخر .

فصل

في السوم

يعتبر السوم أي الوعي في الأرض المباحة . في الأنعام تمام الحول . فلو علفت في أثنائه بما يخرجها عن اسم السائمة في الحول عرفاً فلا زكاة . وفي خروجها عن اسم السائمة بعلفها يوماً أو يومين أو ثلاثاً إشكال بل الأكثر مع التفرق كما في يوم في الشهر . أحوطه عدم الخروج .

(مسألة ٣٠٦) : لا فرق في سقوط الزكاة في المعلوفة بين أن تعلف بنفسها أو يعلفها مالكها أو غيره من ماله أو من مال المالك بإذنه أو بغير إذنه ، فإنها تخرج عن السوم بذلك كله .

فصل

في الحول

يتم الحول بتمام الشهر الثاني عشر القمري فلو اختل أحد شروط وجوبها في أثناء الحول ، كما لو نقصت عن النصاب أو لم يتمكن من التصرف فيها أو عاوضها بغير جنسها وإن كان زكوياً أو بجنسها كغنم سائمة ستة أشهر بغنم كذلك أو بمثلها كالضأن أو غير ذلك . ففي كل

ذلك يسقط وجوب الزكاة . بل الظاهر بطلان الحول بذلك وإن فعله فراراً من الزكاة .

(مسألة ٣٠٧) : يعتبر في كل الحول أن لا تكون عوامل . فلو كانت كذلك ولو في بعض الحول ولو في بعض النصاب . فلا زكاة فيها ، وإن كانت سائمة على المشهور المنصور . والمرجع في صدق العوامل العرف ، والظاهر عدم الإخلال باليوم واليومين أو الأيام المتفرقة في السنة ، كما سبق في السوم .

فصل

فيما يؤخذ في الزكاة

لا تؤخذ المريضة في نصاب الصحيح ، ولا الهرمة من نصاب الشاب ، ولا ذات العوار من نصاب السليم ، وإن عدت منه . أما لو كان النصاب جميعه مريضاً بمرض متشابه ، لم يكلف شراء صحيحة وأجزأت مريضة منها .

ولو كان بعضه صحيحاً وبعضه مريضاً ، فالأحوط إن لم يكن أقوى إخراج صحيحه من أواسط الشياه . وكذا لا تؤخذ الربى وهي الشاة الوالدة إلى خمسة عشر يوماً ، وإن بذلها المالك ما لم يكن النصاب كله كذلك . وكذا لا تؤخذ الأكولة وهي السمينة المعدة للأكل ، وفحل الضراب . وإن عد الجميع من النصاب .

(مسألة ٣٠٨) : يحسب الضأن والمعز نصاباً مشتركاً وكذا البقر والجاموس وكذلك الإبل العراب والبخاتي .

(مسألة ٣٠٩) : إذا كان للمالك أموال متفرقة في أماكن مختلفة كان له إخراج الزكاة من أيها شاء . بل له أن يخرج القيمة عن الجميع مقدراً لها بأحد النقدين أو ما قام مقامه على الأحوط ، وإن كان الإخراج من العين أفضل .

فصل

في زكاة النقدين

ويعتبر فيهما مضافاً إلى ما عرفت من الشرائط الخمسة العامة ، أموراً :

الأول : النصاب . وهو في الذهب عشرون ديناراً . وزكاتها عشرة قراريط وهي عبارة عن نصف دينار . والدينار مثقال شرعي ويساوي ثمانية عشر حبة . وهو ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي الذي هو أربع وعشرون حبة . ولا زكاة فيما دون العشرين ولا فيما زاد عليها حتى يبلغ أربعة دنانير ، ففيها قيراطان . وهكذا كلما زاد أربعة وليس فيها نقص عن أربعة شيء .

ونصاب الفضة مائتا درهم وفيها خمسة دراهم . ثم كلما زاد أربعين درهماً كان فيها درهم بالغاً ما بلغ . وليس فيما دون الأربعين شيء . والدرهم ستة دوانيق ، وهي عبارة عن نصف مثقال وخمس مثقال . لأن كل عشرة دراهم هي سبعة مثاقيل شرعية .

الثاني : كونهما منقوشين بسكة المعاملة من سلطان أو شبهه بسكة إسلام أو كفر بكتابة أو غيرها . ولو اتخذ المسكوك حلية للزينة مثلاً لم يتغير الحكم ، سواء زادت قيمته بذلك أو نقصت ما دامت المعاملة به ممكنة . أما لو تغيّر بالإتخاذ بحيث بطلت المعاملة به ، فلا زكاة .

الثالث : الحول . ويعتبر أن يكون النصاب بعينه موجوداً فيه أجمع . فلو نقص النصاب في أثنائه أو تبدلت أعيان لنصاب بجنسه أو بغير جنسه أو بالسبك ، لا بقصد الفرار من دفع الزكاة . بل ومعه أيضاً ، لم تجب فيه الزكاة . وإن استحب إخراجها احتياطاً إذا كان السبك بقصد الفرار . ولو سبك الدراهم والدنانير بعد وجوب الزكاة بحلول الحول لم تسقط الزكاة قطعاً .

فصل

في زكاة الغلات

قد عرفت أنه لا تجب الزكاة إلاّ في أربعة أجناس منها . وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب .

ويقع فيها الكلام في مطالب :

المطلب الأول : يعتبر في الزكاة للغلات أمران :

الأول : بلوغ النصاب وهو خمسة أوسق والوسق ستون صاعاً والصاع تسعة أرطال بالعراقي وستة بالمدني لأنه أربعة إمداد . والمد رطلان وربع بالعراقي ورطل ونصف بالمدني . فيكون النصاب ألفين وسبعمائة رطل بالعراقي وألفاً وثمانمائة رطل بالمدني . والرطل العراقي ماءة وثلاثون درهماً وهو عبارة عن إحدى وتسعين مثقالاً شرعياً . وبوزن الكيلو يكون النصاب تسعمائة كيلو أو يقل عنه بكيلوين على الأحوط .

الثاني : التملك بالزراعة أو انتقال الزرع أو الثمرة مع الشجرة أو منفردة إلى ملكه قبل وقت تعلق الزكاة بالشراء أو بالإرث أو بأي سبب آخر ، فتجب عليه الزكاة وإن لم يكن زارعاً . ووقت تعلق الزكاة هو وقت وصول الثمرة إلى حد التسمية حنطة أو شعيراً أو تمراً أو عنباً .

المطلب الثاني : لا تجب الزكاة إلاّ بعد إخراج حصة السلطان . وفي استثناء سائر المؤن أشكال أحوطه العدم .

المطلب الثالث : كل ما سقي سيحاً أو بعلاً وهو ما يشرب بعروقه ، أو عذياً وهو ما يسقى بالمطر ، ففيه العشر . وما يسقي بالدوالي والنواضح ونحوها ففيه نصف العشر . وإن سقي بهما فالحكم للأكثر الذي يسند إليه السقي عرفاً . وإن تساويا بحيث لم يتحقق الإستناد المزبور ، بل يصدق أنه سقي بهما ، ففي نصفه العشر وفي نصفه الآخر نصف العشر ، ويمكن الدفع بنسبة الزمان المستخدم في أيهما إذا أراد المالك التدقيق . ومع الشك فالواجب الأقل والأحوط الأكثر .

فصل

فيمن تصرف له الزكاة

وهم ثمانية أصناف :

الأول : الفقراء . وهم الذين لا يملكون مؤونة سنتهم اللائقة بحالهم لهم ولمن يقومون به ، لا فعلاً ، يعني نقداً ، ولا قوة ، يعني كسباً .

الثاني : المساكين : والمراد بهم هنا الأسوأ حالاً من الفقراء .

(**مسألة ٣١٠**) : إذا كان ذا كسب يمون به نفسه وعياله على وجه يليق بحاله ، لا تحل له الزكاة ، وكذا صاحب الصنعة والضيعة وغيرهما مما يحصل به مؤونته . وإلاّ جاز له أخذها . أما القادر على الإكتساب ولكنه لم يفعل تكاسلاً ، فالأحوط له الاجتناب ولمن عليه الزكاة عدم دفعها إليه .

(**مسألة ٣١١**) : لو إدعى الفقر فإن عرف صدقه أوكذبه عومل به . ولو جهل حاله أعطي ، ما لم يكن مسبوقاً بالغنى . فإن كان كذلك فالأحوط اعتبار العلم بصدقه .

(**مسألة ٣١٢**) : لا يجب إعلام الفقير بأن المدفوع إليه زكاة بل يستحب صرفها إليه على وجه الصلة ظاهراً والزكاة واقعاً ، إذا كان ممن يترفع عنها ويدخله الحياء منها .

الثالث : العاملون عليها . وهم السعاة في جبايتها .

الرابع : المؤلفة قلوبهم وهم في هذا العصر ، ضعفاء الإيمان من المسلمين فيعطون من الزكاة تقوية لإيمانهم وتثبيتاً له في قلوبهم .

الخامس : في الرقاب ، وهم المكاتبون العاجزون عن أداء مال الكتابة ، مع إسلامهم . وكذلك العبيد تحت الشدة بشرط إسلامهم ، وإن وجد غيرهم من مستحقي الزكاة . بل العبيد مطلقاً إن لم يوجد غيرهم من مستحقي الزكاة إذا كانوا مسلمين على الأحوط .

السادس : الغارمون . وهم الذين علتهم الديون في غير معصية ولا إسراف ، ولم يتمكنوا من وفائها ، ولو ملكوا قوت سنتهم .

السابع : في سبيل الله . كبناء القناطر والمدارس الدينية والمساجد وإعانة الحجاج والزائرين وإكرام العلماء والمشتغلين . ونحو ذلك من الطاعات والقربات . ويجوز دفع هذا السهم في كل قربة وإن تمكن المدفوع إليه من فعلها بغير زكاة ، وإن كان إطلاقه لا يخلو من إشكال ، فالأحوط استحباباً اعتبار الفقر فيهم .

الثامن : ابن السبيل وهو المنقطع به في الغربة وإن كان غنياً في بلده ، إذا كان سفره مباحاً . فلو كان معصية لم يعط وكذا لو تمكن من الاقتراض أو غيره .

فصل

في أوصاف المستحقين

وهي أمور :

الأول : الإيمان . فلا يعطى الكافر ولا المخالف للحق وإن كان من فرق الشيعة على الأحوط ويعطى أطفال الفرقة المحقة ومجانينهم من غير فرق بين الذكر والأنثى ولا بين المميز وغيره غير أنه يقبض عنهم الولي . بل لو تولد بين المؤمن وغيره غير أنه يقبض عنهم الولي . بل لو تولد بين المؤمن وغيره أعطي منها أيضاً ، خصوصاً إذا كان المؤمن هو الأب . والأحوط الاقتصار على هذه الصورة .

الثاني : أن لا يكون متجاهراً بالفسق ، بحيث يكون مشتغلاً بالمعاصي ، ويصرف أموال الزكاة بها . والأحوط أن لا تعطى لشارب الخمر وتارك الصلاة وإن لم يتجاهرا بذلك .

الثالث : أن لا يكون ممن تجب نفقته على المالك كالأبوين وإن علوا

والأولاد وإن سفلوا والزوجة والمملوك . فلا يجوز دفعها إليهم في نفقتهم الواجبة . نعم يجوز دفعها إليهم إذا كان عندهم من تجب نفقته عليهم دونه ، كالزوجة للوالد أو الولد والمملوك لهما مثلاً . وكذا يجوز دفعها إليهم للتوسعة زيادة على النفقة الواجبة .

ولو عال بأحد تبرعاً جاز له دفع زكاته له للإنفاق فضلاً عن التوسعة من غير فرق بين كون المعال به قريباً أو أجنبياً ولا بأس بدفع الزوجة زكاتها للزوج وإن أنفقها عليها .

الرابع : أن لا يكون هاشمياً إذا كانت الزكاة من غيره . أما زكاة الهاشمي فلا بأس بتناولها للهاشمي . كما أنه لا بأس بدفع الصدقة المندوبة إلى الهاشميين ولو من غيرهم . كما تحل لهم سائر الوجوه المالية الشرعية غير الزكاة والفطرة ، وإن لم تكن من هاشمي كرد المظالم ، والصدقة المنذورة والفدية وغيرها .

(مسألة ٣١٣) : تجب النية في الزكاة ، ولا يجب فيها أزيد من القربة والتعيين دون الوجوب والندب وإن كان هو الأحوط . فلو كان عليه زكاة وكفارة مثلاً وجب تعيين أحدهما حين الدفع بل الأحوط إن لم يكن أقوى ذلك بالنسبة إلى زكاة المال والفطرة أيضاً .

(مسألة ٣١٤) : يستحب التعجيل في إيتاء الزكاة بعد حلولها بل الأحوط عدم التأخير إلاّ لغرض ، كانتظار مستحق معين أو الأفضل ، فيجوز التأخير حينئذ شهراً أو أكثر . ولا يجوز تقديمها قبل الوجوب إلاّ على جهة القرض للمستحق . فإذا جاء وقتها احتسبها عليه زكاة مع بقاء القابض على صفة الاستحقاق والدافع والمال على صفة الوجوب ، وله أن يستعيدها منه ويدفعها إلى غيره . وإن كان الأولى حينئذ الاحتساب له .

المقصد الثاني

في زكاة الأبدان
المسماة بزكاة الفطرة

والكلام في من تجب عليه وتصرف إليه

فصل

فيمن تجب عليه

تجب زكاة الفطرة على المكلف الحر الغني فعلاً أو قوة على الأحوط فلا تجب على الصبي والمجنون ، بل يؤدي عنهما وليهما على الأحوط وفي اشتراط الوجوب بعدم الإغماء إشكال والأحوط عدم الاشتراط . ولا تجب على الفقير الذي لا يملك مؤونة سنة له ولعياله لا فعلاً ولا قوة . نعم ، الأحوط استحباباً بل يستحب لمن زاد على مؤونة يومه وليلته إخراجها بأن يدير صاعاً على عياله ، ثم يتصدق به على الأجنبي بعد أن ينتهي الدور إليه .

(مسألة ٣١٥) : يجب على من استكمل الشرائط المزبورة إخراجها عن نفسه وعمن يعول به من مسلم وكافر وحر وعبد وصغير وكبير ، بنفقة واجبة أو غيرها . حتى المولود الذي يولد له قبل هلال شوال ولو بلحظة وكذا كل من يدخل في عيلولته قبل الهلال ، بل والضيف النازل عليه وإن لم يتحقق منه الأكل ، إذا كان مقتضى الضيافة هو ذلك . بخلاف المولود بعد الهلال وكل من دخل في عيلولته كذلك فإنه لا يجب إخراجها عنه . وإن استحب إذا كان قبل الزوال . وتجب فيها النية كغيرها من العبادات .

فصل

في جنسها

الضابط في جنسها ما غلب في القوت لغالب الناس، كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والأرز. وحتى لو كان سائلاً كالحليب واللبن الخاثر. والأحوط استحباباً الاقتصار على الأربعة الأولى أو قيمتها من النقدين أو ما قام مقامهما على الأحوط وتجزي القيمة من أي نوع كان. والمدار فيها قيمة وقت الإخراج.

(مسألة ٣١٦): يعتبر في المدفوع فطرة أن يكون صحيحاً فلا يجزي المعيب، كما لا يجزي الممزوج بما لا يتسامح فيه.

فصل

في قدرها

وهو صاع مما ذكر، والصاع أربعة أمداد وهي تسعة أرطال بالعراقي وستة بالمدني وعي عبارة عن ستمائة وأربعة عشر مثقالاً صيرفياً وربع مثقال. والصاع يساوي ثلاث كيلوات إلاّ كسور بسيطة جداً. فمن دفعها فقد أجزل في العطاء.

(مسألة ٣١٧): يستمر وقت دفع الفطرة منذ أن يهل الهلال إلى وقت الزوال. والأفضل دفعها في النهار قبل صلاة العيد، بل لا يترك الاحتياط بالنسبة إلى كونها قبل الصلاة لمن يصلي. فإن خرج وقت الفطرة وكان قد عزلها فالأحوط إن لم يكن أقوى عدم سقوطها بل يؤديها ناوياً بها القربة من غير تعرض للأداء والقضاء. والأحوط عدم نقلها إلى بلد آخر مع وجود المستحق وعدم تأخيرها كذلك.

فصل

في مصرفها

وهو مصرف زكاة المال لكن يجوز هنا إعطاؤها للمستضعفين من المخالفين عند عدم وجود المؤمنين وإن لم نقل به في زكاة المال . والأحوط استحباباً الإقتصار على دفعها للفقراء المؤمنين وأطفالهم بل المساكين منهم وإن لم يكونوا عدولاً إذا كانوا حافظين لظاهر الشريعة .

(مسألة ٣١٨) : الأحوط أن لا يدفع للفقير أقل من صاع أو قيمته . وإن كان الأقوى الجواز فيما لو اجتمع جماعة لا تسعهم كذلك ويجوز أن يعطى الواحد أصواعاً بل ما يغنيه . ويستحب اختصاص ذوي الأرحام والجيران وأهل الهجرة في الدين والعفة والعقل وغيرهم ممن يكون فيه أحد المرجحات . والحمد الله رب العالمين وصلّى الله على محمد وآله أجمعين .



كتاب الخُمس



والكلام في ما يجب فيه الخُمس وفي مستحقيه وقسمته بينهم وفي الأنفال .

فصل

فيما يجب فيه الخُمس

الأول : الغنيمة المأخوذة بالقتال من الكفار الذين يحل قتالهم ، سواء كان القتال بإذن الإمام أم بدونه ، وسواء كان دفاعياً أم غيره .

(مسألة ٣١٩) : ما يؤخذ منهم بغير القتال من غيلة وسرقة أو رباً أو دعوى باطلة ، فليس فيه خمس الغنيمة ، بل خمس الفائدة .

(مسألة ٣٢٠) : لا يعتبر في الغنيمة وما ألحق بها بلوغ عشرين ديناراً على الأصح . نعم يعتبر فيها أن لا تكون غصباً من مسلم أو غيره ممن هو محترم المال . وإلاّ وجب ردها إلى مالكها .

الثاني : المعدن . والمرجع فيه العرف ، ومنه الذهب والفضة والرصاص والحديد والصفر والزيبق والياقوت والزبرجد والفيروز والعقيق والقير والنفط والكبريت والكحل والزرنيخ والملح . وما شك في أنه من المعدن أم لا . فإنه لا يجب فيه الخمس من هذه الجهة .

ويعتبر فيه بلوغ عشرين ديناراً أو ما يكون قيمته ذلك ، حال الإخراج على الأقوى . وإن كان الأحوط إخراجه من العدن البالغ ديناراً . ولو استنبط المعدن صبي أو مجنون تعلق الخمس فيه ووجب على الولي الإخراج منه في وجه قوي .

الثالث : الكنز . وهو المال المذخور في موضع أرضاً كان أو غيرها ، فإنه لواجده بعد دفع خمسه إذا لم يعلم أنه لمسلم أو ورثته وإلاّ وجب رده إلى مالكه . ويرجع في صدق الكنز إلى العرف .

ولا يجب فيه الخمس حتى يبلغ عشرين ديناراً الذهب ومائتي درهم في الفضة . ونصاب الذهب في غيرهما .

(مسألة ٣٢١) : إذا اشترى دابة فوجد في جوفها مالاً ، عرفه البائع ، فإن لم يعرفه كان له . وكذا الحكم في الحيوان غير الدابة مما كان تحت يد البائع . وأما إذا اشترى سمكة ووجد في جوفها مالاً فهو له من دون تعريف . ولا يجب في جميع ذلك الخمس بعنوان الكنز بل يجري عليه حكم الفائدة والربح .

الرابع : الغوص وهو كلما أخرج من البحر بالغوص ، مما ليس حيواناً ولا جزء حيوان ولا عروضاً كالخاتم والسوار ، ولا ما كان وجوده في البحر كوجوده على الأرض كالصخرة والحجر المرجاني . والأحوط وجوب الخمس فيه وإن لم تبلغ قيمته ديناراً ، بعد إخراج المؤن .

(مسألة ٣٢٢) : إنما يجب الخمس في الغوص والمعدن والكنز ، بعد إخراج ما يصرفه على الحفر والسبك والغوص والآلات وغير ذلك وفي اعتبار النصاب بعد الإخراج أو قبله ، على فرض تغير القيمة به وجهان المشهور الأول والأحوط مراعاة أغلى القيمتين .

الخامس : ما يفضل عن مؤونته له ولعياله مما يتعاطاه من صناعة أو زراعة أو تجارة ، بل ومن سائر ما يحصل عليه عن طريق التكسب ولو بحيازة أو استنماء أو استنتاج أو غيره مما يدخل تحت مسمى التكسب . والأحوط تعلقه بكل فائدة وإن لم تدخل تحت مسمى التكسب كالهبات والجوائز ، والميراث الذي لا يحتسب وهو ميراث غير الأبوين والزوجين والذرية المباشرة . والأقوى عدم تعلقه بالمهر وعوض الخلع .

(مسألة ٣٢٣) : الخمس في هذا القسم يتعلق بالفاضل عن مؤونة السنة

التي أولها حال الشروع في التكسب ممن عمله التكسب ، وفي غيره حين حصول الربح والمراد بالمؤونة ما ينفقه على نفسه وعياله الواجبي النفقة وغيرهم . ومنها ما يحتاجه لزياراته وصدقاته وجوائزه وهداياه وأضيافه ومصانعاته ، والحقوق اللازمة له ، بنذر أو كفارة ونحو ذلك . وما يحتاج إليه من دابة أو مركبة أو عبد أو خادم أو دار أو فرش أو كتب أو حلي لنسائه . بل وما يحتاج إليه لتزويج أولاده واختتانهم وما يحتاج إليه في المرض له ولمن يعوله وفي موت أحد عياله وغير ذلك .

نعم ، يعتبر فيه الاقتصار على اللائق بحاله في العادة من ذلك كله . بحيث يكون تركه خروجاً عما يليق بأمثاله وإن لم يكن فيه ذلة ، دون ما كان سرفاً وسفهاً معتداً به فإنه يجب دفع خمسه عندئذ والأحوط استحباباً مراعاة الوسط من المؤونة المناسبة له ، دون التوسع عرفاً .

(مسألة ٣٢٤) : لو كان عنده مال آخر لا خمس فيه ، كالميراث المحتسب والمال المخمس ، فله إخراج المؤونة وصرفها من الربح لا من ذلك المال . لكن إن لم يصرف من الربح ، فالأحوط له تخميسه كله .

(مسألة ٣٢٥) : لو قام بمؤونته غيره لوجوب أو تبرع ، لم تستثن المؤونة .

(مسألة ٣٢٦) : لا يعتبر الحول في وجوب الخمس في الأرباح وغيرها ، بل يمكن دفعه عند ظهور الربح أو حصول الفائدة . ولكن يجوز التأخير إلى الحول إرفاقاً بالمالك . كما ليس لفاضل المؤونة نصاب أو حد ، بل يجب فيه الخمس قلّ أو كثر ما لم يخرج عن المالية تماماً لقلته كعود الثقاب أو إسقاط ماليته شرعاً ، كالخمر والخنزير .

السادس : الأرض اشتراها الذمي من المسلم . بل وسائر العقارات كالدار والحمّام والدكان . فإنه يجب خمس أرضها على الأحوط . كما أنه لا يختص الحكم بالشراء ، بل يجري عن سائر الانتقالات الاختيارية كالصلح والهبة . دون غير الاختيارية كالإرث .

ولا يسقط الخمس عن مشتريها لو باعها أو نقلها عن ملكه بأي طريق ،

ذمياً كان الطرف الآخر أم مسلماً ، والأحوط استحباباً أن يتولى أخذه وصرفه الحاكم الشرعي وهو الذي يتولى أمر النية أيضاً حين دفعه إلى مستحقيه .

السابع : المال الحلال المختلط بالحرام مع جهالة صاحبه ومقداره فإنه يحل بعد إخراج الخمس منه : والأحوط استحباباً إخراجه بقصد الأعم من رد المظالم والخمس .

أما لو علم صاحب المال وقدره دفعه إليه ولا خمس . بل لو علمه في عدد محصور ، فالأحوط التخلص منهم جميعاً بالتحليل فإن لم يمكن كان الأمر راجعاً إلى الحاكم الشرعي . والأحوط فيه القرعة على عدد المالكين المحتملين واحداً أو أكثر .

ولو كان المال مردداً بين عدد غير محصور ، فهو مجهول المالك . ويجوز فيه أمور : منها : التصدق به عن أصحابه الواقعيين . ومنها تسليمه إلى الحاكم الشرعي . ومنها : قبضه قبضاً شرعياً بإجازة مسبقة من الحاكم الشرعي وذلك بأن يقول : أقبضه نيابة أو وكالة عن الحاكم الشرعي أو عن فلان ويسميه . ثم يقول : أتملكه لنفسي أو أتصدق به على نفسي . وما جرى مجراه . فإن فعل ذلك كان المال بحكم سائر أمواله المملوكة . والإجازة العامة موجودة من قبل هذا المذنب بشرط أن لا يكون من ظلم أو يؤول إلى ظلم لا يختلف في ذلك سائر أشكال مجهول المالك ، ما لم يكن له شكل السرقة .

(مسألة ٣٢٧) : لو علم قدر المال الحرام المختلط بالحلال وأنه أكثر من الخمس أو أقل وجهل المالك جرى عليه حكم المجهول ولا خمس ، والأقوى إجزاء الخمس فيما لو علمه أقل منه .

ولو علم المالك وجهل المقدار تخلص منه بالصلح إن أمكن . وإلاّ فله أن يدفع إليه القدر المتيقن ولا يجب عليه الزائد ، والأحوط الرجوع إلى الحاكم الشرعي فيه .

ومصرف هذا القسم ، ما لم يكن من مجهول المالك ، هو مصرف الخمس ومستحقيه .

فصل

في قسمة الخُمس على مستحقيه

يقسم الخُمس الذي هو مقدار ٢٠٪ من مجموع المال إلى نصفين نصف الإمام أرواحنا له الفدا . ويسمى اليوم بحق الإمام عليه السلام ويرجع هذا النصف اليوم إلى نائبه وهو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى . ولا يجوز التصرف فيه بدون إذنه على الأحوط . وأما النصف الآخر ، فيرجع إلى اليتامى والمساكين وأبناء السبيل ممن انتسب إلى هاشم بن عبد مناف ، بالأب . فلو انتسب بالأم لم يحل له الخمس وحلّت له الصدقة على الأصح .

(مسألة ٣٢٨) : يعتبر الإيمان أو ما من حكمه ، مع الصغر أو الجنون في جميع مستحقي الخمس ، ولا تعتبر العدالة على الأصح وإن كان الأولى ملاحظة الرجحان في الأفراد وأن لا يكون الآخذ متجاهراً بارتكاب الكبائر . بل ولا عاصياً للمهم في الشريعة كالصلاة في الواجبات والسرقة وشرب الخمر في المحرمات . فإنه لا ينبغي الدفع إليه من الخمس وإن كان هاشمياً ، بل يقوى عدم الجواز إذا كان في الدفع إعانة على الإثم أو الإغراء به .

(مسألة ٣٢٩) : لا يعتبر الفقر في اليتامى . وأما ابن السبيل فلا يعتبر به الفقر في بلده . وإنما المهم كونه منقطعاً به في غيرمعصية .

(مسألة ٣٣٠) : الأحوط إن لم يكن أقوى عدم جواز دفع من عليه الخمس لمن تجب نفقته عليه لا سيما الزوجة ، إذا كان للنفقة . أما الزائد عليها فلا بأس .

فصل

في الأنفال

وهي ما يستحقه الإمام عليه السلام على وجه الخصوص، ولا يجوز التصرف فيها إلاّ بإذنه الخاص أو العام. وهي تختلف بين ما يكون ملكاً خالصاً له بحيث يورث منه وما يكون سلطاناً عليه بالولاية.

وهي أمور:

منها: الأرض التي لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، سواء إنجلى عنها أهلها أو سلموها للمسلمين طوعاً.

ومنها: الأرض الموات التي لا ينتفع بها لتصحرها أو لانقطاع الماء عنها أو استيلائه عليها أو لغير ذلك، ولم يجري عليها ملك لأحد أو جرى فباد.

ومنها: سيف البحار وهي شواطؤها وشطوط الأنهار، بل كل أرض لا رب لها وإن لم تكن مواتاً كالجزر التي تظهر في دجلة والفرات.

ومنها: رؤوس الجبال وما يكون بها مما هو متصل بها من نبات ومعادن وغيرها. وكذلك بطون الأودية والآجام، وهي الغابات.

ومنها: ما كان للملوك من قطايع وصفايا. والأولى مما لا ينقل والثانية مما ينقل، بما فيها من عبيد وحيوان.

ومنها: صفو الغنيمة كفرس وثوب وجارية مما يختاره هو عليه السلام.

ومنها: الغنائم التي لم تغتنم بإذن الإمام.

ومنها: إرث من لا وارث له.

ومنها: المعادن قبل استخراجها.

(مسألة ٣٣١): الظاهر إباحة الأراضي والمعادن من الأنفال للشيعة في

زمن الغيبة على وجه يجري عليها حكم الملك بعد تملكها وكذلك خمس المال المنتقل إليهم ممن لا يعتقد وجوب الخمس ، في المناكح والمتاجر والمساكن وأما إرث من لا وارث له ، فحكمه حكم حق الإمام عليه السلام ، وقد سبق أن الأحوط إيصاله اليوم إلى الفقيه الجامع للشرائط .



كتاب البيع

وهو يشمل على مقدمة وعدة فصول:



مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

في المكاسب المحرمة وما ألحق بها ، في ضمن عدة مسائل :

(مسألة ٣٣٢) : الأقوى جواز بيع وشراء الأعيان النجسة عدا ما استثنى إذا كانت ذات منفعة عقلائية محللة ، كبيع العذرة للتسميد والدم للتزريق .

(مسألة ٣٣٣) : لا تصح المعاملات على الخمر وكل مسكر والميتة النجسة والكلب عدا الكلاب الأربعة ويجمعها عنوان الحراسة والصيد .

(مسألة ٣٣٤) : لا ريب في جواز بيع ما لا تحله الحياة من أجزاء ميتة ذي النفس ، إذا كان لها منفعة محللة ، كالصوف والشعر والوبر وغيرها . وفي جواز بيع الميتة الطاهرة كالسمك الطافي ونحوه إذا كان له منفعة محللة ، وجهان . والجواز لا يخلو عن قوة . كما يجوز بيع كل محرم إذا كانت له منافع عقلائية محللة ملحوظة عرفاً . ولم تشترط المنافع المحرمة . والأحوط اشتراط المحللة منها .

(مسألة ٣٣٥) : يجوز بيع أرواث ما يؤكل لحمه قطعاً . كما يجوز بيع أبوال الإبل غير الجلاّلة . وهل يجوز بيع أبوال ما عداها مما يؤكل لحمه قولان . ولا يبعد الجواز . إذا كان لها منفعة عقلائية محللة غير الشرب . وفي جواز شربها إشكال أحوطه العدم .

(مسألة ٣٣٦) : يجوز بيع المتنجس الذي يقبل التطهير مع إعلام المشتري بحاله . وكذا ما لا يقبل مع الإعلام ، إذا جاز الانتفاع به مع نجاسته في حال الاختيار ، كالدهن المتنجس الذي لا مانع من استعماله فيما لا يشترط

فيه الطهارة كالإسراج وطلي السفن . وأما ما لا يقبل التطهير ، وكان الانتفاع به متوقفاً على طهارته ، كالسوائل المعدة للأكل أو الشرب . إذا تنجست فلا يجوز بيعها والمعاوضة عليها في أية معاملة .

(مسألة ٣٣٧) : الأقوى أنه يجوز صنع أواني الذهب والفضة وبيعها وشراؤها بناء على جواز إقتنائها للادخار أو الجاه . كما هو غير بعيد وإن لم يجز استعمالها في الأكل والشرب ونحوهما على الأحوط . نعم ، يشكل جواز صنعها وبيعها ممن يريد استعمالها في ذلك . إذا علم من حاله ذلك ، فضلاً عن اشتراطه له .

(مسألة ٣٣٨) : يحرم عمل الصور المجسمة لذي الروح مطلقاً والتكسب به . وإن كان لا يبعد جواز بيعها واقتنائها مطلقاً على كراهة . ولا يجب كسرها وتغيير صورتها . وفي تصوير ذي الروح تصويراً غير مجسم إشكال أظهره الجواز ويجوز تصوير غير وذات الأرواح مجسماً أو غير مجسم .

(مسألة ٣٣٩) : الظاهر أن الرسم بالآلة المصورة (الكاميرا) ليس من التصوير المحرم شرعاً . سواء كان لذي الروح أم غيره وسواء كان ثابتاً أم متحركاً .

(مسألة ٣٤٠) : يجوز بيع الهرة ويحل ثمنها بلا إشكال ، أما غيرها من أنواع الحيوانات ، فالظاهر جواز بيع وشراء ما كان منها ذا منفعة محللة عرفية وإن كان من الحشرات أو المسوخ فيجوز بيع العلق الذي يمتص الدم الفاسد ، ودود القز ونحل العسل ، والفيل الذي ينتفع بظهره وعظمه ولا يحل ما عدا ذلك مما ليس له منفعة عقلائية وإن أوجب الارتياح النظر إليها وإلى حركاتها .

(مسألة ٣٤١) : يحرم بيع الأسلحة على أعداء الدين إذا كانوا بحيث يخاف منهم على المسلمين فضلاً عما إذا كانت الحرب قائمة بين الطرفين . بل يحرم حينئذ بيع كل ما يوجب لهم القوة من زاد وطعام وغيرها . ولا تختص الحرمة بالسلاح على الأقوى .

(مسألة ٣٤٢) : يحرم بيع العنب ليعمل خمراً والخشب ليعمل صنماً . وأما بيعهما على من يعمل ذلك ، إذا علمه البائع ، كما لو باعه على المحترف وإن لم يشترط فهو مخالف للاحتياط الوجوبي . وأما إذا لم يعلم البائع ذلك فالأقوى الجواز . وكذا يحرم بيع إجارة المساكن والدور لتكون مبغى أو ملهى والمخازن ليحرز الخمر أو ليباع فيها ، إذا وقع البيع والإيجار بقصد ذلك ، وإن لم تشترط لفظاً .

(مسألة ٣٤٣) : لا يجوز صناعة ولا بيع ولا إيجار ولا استعمال سائر الآلات المختصة باللهو والأغاني والقمار ، كالعود والمزمار والشطرنج والدومنة وورق اللعب . وأما آلة المذياع (الراديو) فهي مشتركة بين الأغاني وغيرها ، فلا بأس ببيعها وشرائها واقتنائها إذا كان الغرض من ذلك الانتفاع بها في المنافع المحللة كالاستماع إلى الأخبار والخطب .

(مسألة ٣٤٤) : كل ما يحرم إيجاده من فعل أو قول لا يجوز التكسب به وأخذ الأجرة عليه قطعاً . ومن ذلك النوح بالباطل وهو الكذب في صفات الميّت . وهجاء المؤمنين نثراً أو شعراً أو بأي طريقة مستلزمة للإيذاء . وكذلك استنساخ كتب الضلال وتدريسها وتكثير نسخها وقراءتها ، لغير غرض الرد عليها . وإن كان الظاهر أن حرمة القراءة منوطة باحتمال حصول الشبهة لدى القارىء .

وكذلك يحرم تعلم السحر وتعليمه وما ألحق به . وتزين الرجل والمرأة بما يحرم من الزي ، وهو لباس الشهرة على الأحوط . ولباس أحدهما زي الآخر على الأحوط .

وكذلك إعانة الظالم على ظلمه . والسخرية والاستهزاء بالمؤمن وإهانته في غير مقام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وكذلك يحرم القمار . وهو كل لعبة أخذ عليها الربح . وخصوص الشطرنج والطاولي والدومنة ولعب الورق سواء أخذ عليها الربح أم لا على الأحوط .

وكذلك يحرم الغناء أداءً واستماعاً والحضور في المجالس المعدة له ، وكذلك قول الكلام المقفى لأجله . ويرجع في تحقيق مفهومه إلى العرف . والقدر المتيقن منه الألحان المستعملة من قبل أهل الفسق والفجور والمهيجة لبعض العواطف الجنسية أو العصبية أو الهموم المرتكزة أو غيرها .

(مسألة ٣٤٥) : يحل أخذ الأجرة على الواجبات الكفائية ، كتغسيل الموتى ودفنهم وتعليم الأحكام الشرعية وغير ذكل .

(مسألة ٣٤٦) : يحرم أخذ الأجرة والرشوة على الحكم في القضاء ولو بالحق . وكذلك الرشوة على أي باطل .

(مسألة ٣٤٧) : يحرم النجش وهو زيادة من لا يريد الشراء ليزيد غيره . وإن كان البائع ممن ينبغي ملاحظته ورعايته . ويكره تلقي الركبان من خارج البلد لدون أربعة فراسخ والابتياع منهم أو البيع عليهم مع عدم علم الركب بسعر البلد . كما يكره الدخول في سوم المؤمن قبل إعراضه عن الشراء .

(مسألة ٣٤٨) : يحرم الاحتكار وهو الامتناع عن بيع السلعة انتظاراً لزيادة القيمة ، مع حاجة المسلمين إليها ، وعدم الباذل لها . والظاهر اختصاص الحكم بالحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت لا غير . ولكن مع زيادة ضرورة الآخرين يصبح إحتكار أي شيء حراماً حتى الملابس والمساكن ، مما هو تحت الحاجة . ويجبر المحتكر على البيع من دون أن يعين له السعر .

(مسألة ٣٤٩) : الغش حرام ، وهو إظهار الصفة الحسنة للمشتري بحيث لا يلتفت إلى الحقيقة . ولكن لا تفسد به المعاملة وإنما يوجب الخيار بعد الاطلاع . أما لو غشه بنحو أظهر الشيء على خلاف جنسه . كما لو باع الصفر المموه على أنه ذهب مثلاً بطل البيع قطعاً .

(مسألة ٣٥٠) : للتجارة آداب كثيرة ، ومن أهمها التفقه في أحكام المعاملات ، فإنه من المستحبات الأكيدة ، بل الظاهر أنه يجب تعلم أحكام ما هو مبتلى به منها ، ومع الشك في صحة المعاملة لا يجوز له ترتيب آثار

الصحة ، بل يتعين عليه الاحتياط . كما لا يجوز الإقدام على المعاملة التي يحتمل أنها ربوية ، قبل الفحص عنها على الأحوط . لأن الربا كما هو باطل وضعاً ، فإنه حرام تكليفاً .

ومنها كراهة التصدي للكيل والوزن لمن لا يحسنهما ، بل الظاهر عدم الاكتفاء بكيل ووزن غير العارف ، بل لا يبعد حرمة تصديه لذلك ، وكان ضامناً إذا انكشف الخلاف .

فصل

في عقد البيع وما يتعلق به

(مسألة ٣٥١) : عقد البيع كغيره من العقود ، يحتاج إلى إيجاب وقبول ، ولا يعتبر فيه العربية ، بل يقع بكل لغة مفهومة للمتابعين ، وإن لم يكونا أو أحدهما من أهلها ، بل الأقوى صحة أن يقع الإيجاب بلغة والقبول بلغة أخرى ، كما أن الأقوى صحته وإن لم يفهم الطرف الآخر بعد علمه بقصده وقوله بترجمة آخر أو نحو ذلك .

ولا تعتبر الصراحة في عقد البيع ، بل يقع بكل ما دلَّ على المقصود عرفاً . كما لا بأس من اختلاف مادتهما ، كأن يقول البائع بعت فيقول المشتري إشتريت . كما لا بأس بتقديم القبول على الإيجاب إذا كانت تفصيلية ، يعني لا بعنوان قبلت ، ونحوه . والأحوط أن يكون الجواب تفصيلياً أيضاً ، لئلا يقع القبول محل الإيجاب .

(مسألة ٣٥٢) : الأقوى تحقق البيع بالمعاطات وعدم اشتراط اللفظ فيه . وهي عبارة عن تسليم العين بعنوان العوضية في بيع .

ويكفي فيها تسليم أحد الطرفين ، كما لو كان الآخر كلياً أو مؤجلاً . وأما مع عدم حصول التسليم من أي منهما وعدم حصول العقد أيضاً ، فلا بيع عندئذ .

(مسألة ٣٥٣) : البيع سواء كان بالعقد أو المعاطات لازم من الطرفين لا ينفسخ إلاّ بالتقابل أو بأحد الخيارات الآتية .

(مسألة ٣٥٤) : كما يقع البيع والشراء بمباشرة المالكين ، كذلك يقع عنهما بالتوكيل أو الولاية أو الوصاية من طرف واحد أو من طرفين ، ويجوز للشخص الواحد تولي طرفي العقد أصالة من طرف ووكالة أو ولاية أو وصاية من طرف آخر . أو وكالة من الطرفين أو ولاية من أحدهما ووكالة من الآخر . . . وهكذا . سواء كان البيع لفظياً أو معاطاتياً .

(مسألة ٣٥٥) : لا يجوز تعليق البيع على شيء غير حاصل حين العقد ، سواء علم حصوله فيما بعد أم لا . ولا على شيء مجهول الحصول حينه . ولو كان في الواقع حاصلاً . وأما تعليقه على معلوم الحصول حينه ، كما إذا قيل : بعتك إن كان اليوم السبت ، مع العلم به ، فلا يبعد الجواز .

فصل

في شروط البيع

وهي أما في المتعاقدين وأما في العوضين .

أما شرائط المتعاقدين فهي أمور :

الأول : البلوغ فلا يصح بيع الصغير غير المميز ، ولا غير المحسن للتعامل حتى مع إذن الولي . وأما المميز المحسن لإجراء المعاملة وفهم السوق في الجملة ، فالأقوى صحة معاملاته في الأمور القليلة نسبياً في السوق التي يتعارف فيها ذلك . هذا ، سواء أذن الولي أم لا .

الثاني : العقل . فلا يصح بيع المجنون .

الثالث : القصد . فلا يصح بيع غير القاصد . كالهازل والغالط والساهي والنائم أو من يتدرب على مطلق اللفظ أو على خصوص التعامل .

الرابع : الاختيار فلا يقع البيع مع الإكراه ويصح مع الاضطرار وإن أوجب الإلجاء . ولو رضي المكره بالبيع بعد زوال الإكراه صح ولزم ، على إشكال .

الخامس : كونهما مالكين للتصرف . فلا تقع المعاملة من غير المالك إذا لم يكن وكيلاً عنه أو ولياً عليه كالأب والجد للأب والوصي عنهما في الصغير والمجنون والحاكم الشرعي ، للغائب والممتنع ونحوهما ، بل مطلق ما تتعلق به المصلحة على الأظهر .

كما لا يصح البيع من المحجور عليه لسفه أو فلس أو غير ذلك من أسباب الحجر .

(مسألة ٣٥٦) : معنى عدم وقوع البيع من غير المالك والمحجور عليه ، عدم اللزوم والنفوذ ، لا كونه لغواً إذا كان قد قصد حقيقة . فلو أجاز المالك العقد الواقع من غير المالك أو أجاز ولي أو أجاز الولي العقد الواقع من السفيه ، أو أجاز الغرماء العقد الواقع من المفلس صح ولزم .

(مسألة ٣٥٧) : لو جمع البائع بين ملكه وملك غيره من بيع واحد بثمن واحد . أو باع ما كان مشتركاً بينه وبين غيره ، نفذ البيع في ملكه بما قابله من الثمن بالنسبة . وتوقف نفوذه من ملك الغير على إجازته . فإن أجازه فهو ، وإلاّ فللمشتري خيار فسخ البيع من أصله من جهة تبعض الصفقة ، إن كان جاهلاً بالحال عند البيع .

فصل

في شرائط العوضين

وهي أمور :

الأول : يشترط في المبيع أن يكون عيناً ، سواء كان موجوداً في الخارج أو كلياً في ذمة البائع أو في ذمة غيره . كما لو باع ما كان له في ذمة

غيره بشيء . فلا يجوز أن يكون منفعة كمنفعة الدار والدابة . فإنه من الإيجار والأحوط عدم إنجازه بلفظ البيع أو عملاً كخياطة الثوب فإنه من الإيجار كذلك ، أو حقاً من الحقوق .

وأما الثمن فيجوز أن يكون عيناً كما سبق أو منفعة أو عملاً متمولاً . بل يجوز أن يكون حقاً قابلاً للنقل والانتقال كحقي التحجير والاختصاص ، فيكون العوض متعلق الحق لا الحق .

ويجوز جعل شيء متمول بإزاء رفع اليد عن الحق حتى فيما إذا لم يكن قابلاً للانتقال ، وكان قابلاً للإسقاط ، كما يجوز جعل الإسقاط ثمناً ، في السوق الذي يرى له مالية .

الثاني : تعيين مقدار ما يكون مقدراً ، بالتقدير المتعارف في ذلك البلد . فما يكون مقدراً بالكيل أو الوزن أو العد ، لا بد فيه من ذلك ليصح البيع ولا تكفي فيه المشاهدة ، ولا تقديره بتقدير آخر متعارفاً في غيره أو غير متعارف . وإذا اختلفت البلدان في شيء من ذلك بأن كان موزوناً في بلد ومعدوداً في آخر . فالمدار بلد المعاملة . ولو كان مقدراً بتقديرين عن نفس البلد كالعدد والوزن جاز البيع بأي منهما مخيّراً .

الثالث : معرفة جنس العوضين وأوصافهما التي تتفاوت بها القيمة سوقياً . وذلك : أما بالمشاهدة أو بالوصف الرافع الجهالة والغرر . بل يجب الوصف فيما لا يشاهد في العين الحاضرة أيضاً على الأحوط . ويجوز الإكتفاء بالرؤية السابقة إذا لم يعلم تغيّر العين .

الرابع : القدرة على التسليم . فلا يجوز بيع الطير في الهواء ولا السمك في الماء وإن كان مملوكاً له ، ولا الدابة الشاردة ولا العبد الآبق ، إلاّ مع الضميمة التي تقابل بشيء من المال عرفاً . وإذا لم يقدر البائع على التسليم وكان المشتري قادراً على تسلمه كفى في الصحة . وكذلك لو كان شخص آخر يقوم به تبرعاً أو بأجرة .

الخامس : أن يكون الملك طلقاً كما عبّر الفقهاء ، وهو قيد لاستثناء موارد

خاصة كالرهن والوقف فلا يجوز بيع الراهن العين المرهونة إلاّ بإذن المرتهن . أما بيع المرتهن لها مع عدم دفع المال الذي هي بإزائه فلا يحتاج إلى إذن الراهن . وإن كان الأحوط استحباباً مع إبائه ، أخذ الإذن من الحاكم الشرعي .

وإذا باع الراهن العين المرهونة ، ثم خرجت من الرهن فالظاهر الصحة ، من غير حاجة إلى الإجازة . إذا كان قصد المعاملة عليها جدياً حينها . وإن كانت الإجازة أحوط .

وكذا لا يجوز بيع الوقف خاصاً كان أو عاماً . نعم ، تجوز بيع حاصله من قبل الموقوف عليه الخاص . أو الولي أو الحاكم الشرعي ، إن كان عاماً . كما لا يجوز بيع أم الولد إلاّ في موارد خاصة ، كثمن رقبتها مع العجز عنه .

(مسألة ٣٥٨) : إذا قبض المشتري ما اشتراه بالبيع الفاسد ، لم يملكه ، وكان ضامناً له مع التعدي والتفريط . بل بدونهما أحياناً ، كما لو كان عالماً بالفساد وكان البائع جاهلاً به . فلو تلف رجع إليه البائع بالمثل أو بالقيمة مع جهله بالفساد بل مطلقاً على الأحوط إلاّ مع تسليطه المجاني عليه وهو نادر سوقياً . وينبغي التنبيه على أن ضمان المثلى لا يتعين بالمثل في السوق التي تتعامل بالقيمة فقط .

بل يمكن ضمانه بالقيمة أيضاً . وإن كان الأحوط أن تكون بدلاً عن المثل المضمون .

فصل

في الخيارات

وهي أقسام :

الأول : خيار المجلس ، فمن باع شيئاً ثبت له والمشتري الخيار ما لم يفترقا

أو يشترطا سقوطه في متن العقد أو يسقطاه بعده . ولا يثبت هذا الخيار في غير البيع .

الثاني : خيار الحيوان . فمن إشترى حيواناً ثبت له الخيار إلى ثلاثة أيام من حين العقد ما لم يسقطه أو يشترط عليه سقوطه أو يتصرف فيه تصرفاً يدل على الرضا بالبيع على كل تقدير . والظاهر ثبوته لمن وصل إليه الحيوان في البيع عوضاً كان أو معوضاً أو كليهما . ولا يثبت هذا الخيار في غير البيع أيضاً .

(**مسألة ٣٥٩**) : لو تلف الحيوان في مدة الخيار كان من مال البائع فيبطل البيع ، ويرجع عليه المشتري بالثمن إذا كان قد دفعه إليه . ويختص ذلك بالتلف غير الاختياري لصاحب الحيوان . وأما إذا كان بتعديه أو تفريطه فلا .

(**مسألة ٣٦٠**) : العيب الحادث في الثلاثة من غير تفريط من صاحب الحيوان ، لا يمنع من الفسخ والرد .

الثالث : خيار الشرط . وهو الذي يثبت بواسطة الاشتراط ، ويجوز اشتراطه لكلا المتابعين أو لأحدهما أو لثالث ، ولا يقدر بمدة معينة بل بحسب ما يشترطانه منها قلّت أو كثرت . ولا بد من كونها مضبوطة بالمقدار العرفي من حيث المقدار ومن حيث الاتصال بالعقد أو الانفصال عنه . ومع الإطلاق فالظاهر الاتصال به . ولا يختص هذا الخيار بالبيع بل يثبت في غيره أيضاً .

(**مسألة ٣٦١**) : يجوز اشتراط الخيار للبائع برد مثل الثمن إلى مدة معينة كسنة مثلاً . فإن مضت ولم يأت بالثمن لزم البيع . ويسمى هذا البيع عرفاً (بيع الخيار) والظاهر صحة اشتراط أن يكون للبائع فسخ الكل برد كل الثمن أو بعضه ، أو فسخ البعض برد البعض .

(**مسألة ٣٦٢**) : نماء المبيع في هذه المدة للمشتري كما أن تلفه عليه .

الرابع : خيار العين . فمن باع بدون ثمن المثل أو اشترى بأكثر منه مع

الجهل بالقيمة ، وكان التفاوت كبيراً لا يرضاه العرف في مثل تلك المعاملة ، ثبت للمغبون الخيار .

الخامس : خيار التأخير . فمن باع ولم يقبض الثمن ولا سلّم المبيع ولم يشترط تأخير الثمن لزم البيع ثلاثة أيام . فإن جاء المشتري فهو أحق بالسلعة ، وإلاّ فللبائع فسخ المعاملة . ولو تلفت السلعة كانت من مال البائع على كل حال .

(مسألة ٣٦٣) : ما لا بقاء له كالفواكه والبقول ونحوها يثبت فيه الخيار للبائع بعد مضي نهار واحد عليه إلى الليل ، وإن كانت في الليل فإلى نهايته ، إن لم يخش طرو الفساد عليه ، قبل مضي تلك المدة . وإلاّ كان الخيار له قبل ذلك .

السادس : خيار الرؤية . فمن اشترى شيئاً موصوفاً غير مشاهد من الأعيان الموجودة . ثم وجده على خلاف ذلك الوصف ، كان للمشتري خيار الفسخ ، وكذا إذا وجده على خلاف ما رآه سابقاً .

السابع : خيار العيب ، فمن اشترى شيئاً ووجد فيه عيباً تخير بين الفسخ ورد المعيب وبين الإمساك بالثمن كله . وإن لم يمكن الرد أمكنه المطالبة بالإرش . وكما يثبت هذا الخيار للمشتري إذا وجد العيب في البيع . وكذلك يثبت للبائع إذا وجده في الثمن المعيّن . والمراد بالعيب كل ما يعد نقصاً عرفاً ، وإن كان منشؤه الزيادة .

(مسألة ٣٦٤) : لو علم بالعيب قبل العقد فلا خيار ولا إرش .

(مسألة ٣٦٥) : لو باع شيئين صفقة واحدة ، فظهر عيب في أحدهما ، كان للمشتري الرضا بالعقد أو رد الجميع وليس له رد المعيب وحده .

ولو اشترك إثنان في شراء شيء فوجداه معيباً ، فهل لأحدهما رد حصته خاصة إذا لم يوافقه شريكه . الظاهر ذلك . ويثبت للآخر الخيار لتبعض الصفقة ، على إشكال .

(مسألة ٣٦٦) : يسقط هذا الخيار بالتبري من العيوب في ضمن العقد .

(مسألة ٣٦٧) : كل هذه الخيارات قابلة للانتقال بالإرث . وكلها قابلة للإسقاط أما بالشرط في ضمن العقد أو بالإسقاط بعده . والإسقاط يمكن أن يكون بالعمل لا بالقول . ومنه التصرف الدال على الرضا على كل حال .

(مسألة ٣٦٨) : من باع بستاناً دخل فيها الأرض والشجر والنخل وكذا الأبنية من سورها وغيرها . وما يعد من توابعها عرفاً كالبئر والناعورة والحظيرة . بخلاف ما لو باع أرضاً فإنه لا يدخل الشجر والنخل إلاّ مع الشرط .

ولو باع داراً دخل فيها الطابقان الأعلى والأسفل إلاّ إذا كانت هناك قرينة على عدم الشمول لأحدهما . ولو باعه حاملاً لم يدخل الحمل في ابتياع الأم إلاّ إذا اشترط ذلك أو كان العرف السوقي يراه ، كما هو غير بعيد . ولو باع نخلاً ، فإن كان مؤبراً فالثمرة للبائع ويجب على المشتري إبقاؤها على الأصول بما جرت عليه العادة في ذلك . وإن لم يكن مؤبراً كانت الثمرة للمشتري . وأما لو باع شجراً غير النخل فالثمر للمشتري ما لم تجر عادة العرف بخلاف .

(مسألة ٣٦٩) : لو باع بستاناً واستثنى نخلة مثلاً فله الممر إليها والمخرج منها ، وله الحق في استعمال الأرض في مدى امتداد جرائدها وعروقها ، وليس للمشتري منع شيء من ذلك .

فصل

في النقد والنسيئة

من باع شيئاً ولم يشترط فيه تأجيل الثمن كان البيع نقداً حالاً وكان للبائع بعد تسليم المبيع مطالبة المشتري بالثمن متى شاء . ويجب على

المشتري تسليمه فوراً ، وكذا متى طالبه البائع . ولو بذل المشتري الثمن من غير مطالبة ، وجب على البائع أخذه ولم يكن له الامتناع . فإن امتنع جاز له التخلية بينه وبينه أو دفعه إلى الحاكم الشرعي وهو أحوط .

وإذا إشترط تأجيل الثمن كان نسيئة . ولا يجب على المشتري دفعه قبل الأجل وإن طولب به . كما أنه لا يجب على البائع أخذه إذا دفعه المشتري قبله .

(مسألة ٣٧٠) : لو إشترط التأجيل ولم يعين الأجل أو عين أجلاً مجهولاً أو مردداً بين الأقل والأكثر ، كان البيع باطلاً .

(مسألة ٣٧١) : لو باع شيئاً بثمن حالاً وبأزيد منه إلى أجل كان البيع باطلاً ، وكذا لو باعه بثمن إلى أجل وبأزيد منه إلى أجل آخر .

(مسألة ٣٧٢) : لا يجوز تأجيل الثمن الحال بل مطلق الدين بالزيادة عليه . بأن يزيد ثمنه الذي استحقه البائع بالعقد ، ليؤجله إلى أجل وكذا لا يجوز أن يزيد في أجل المؤجل بزيادة الثمن ، حتى لو وقع شرطاً في معاملة لازمة على الأحوط . فضلاً عن اشتراطه وحده في معاملة مستقلة بعنوان الصلح أو الجعالة أو غيرهما . فإن جميعه باطل .

ولكن يجوز عكس ذلك وهو تعجيل المؤجل بإنقاص شيء من الثمن على جهة الصلح أو الإبراء .

(مسألة ٣٧٣) : من اشترى شيئاً نسية جاز شراؤه منه قبل الأجل وبعده حالاً أو مؤجلاً بجنس الثمن أو بغيره وسواه كان مساوياً للثمن الأول أو أزيد أو أنقص .

فصل

في السلف

وهو بيع كلي مؤجل بثمن حال ، عكس النسية . ولا يصح إسلاف ما

لا يمكن ضبط أوصافه التي تختلف القيمة والرغبات باختلافها ، كالجواهر واللئالي والعقار والأرضين . وأشباهها مما لا ترتفع الجهالة عنها إلاّ بالمشاهدة .

ويشترط فيه أمور :

الأول : ذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة ، والدخيل في اختلاف القيمة سوقياً .

الثاني : كون الثمن نقداً لا مؤجلاً . والمشهور يشترط القبض قبل التفرق وهو أحوط .

الثالث : تقدير المبيع بما يقدر به مثله من كيل أو وزن أو عد .

الرابع : تعيين أجل مضبوط ، قليلاً كان كيوم أو كثيراً كعشرين سنة .

الخامس : إمكان وجوده وقت حلول الأجل وفي المحل المشترط إن كان مشترطاً . فإن تعذر تخيّر المشتري بين الفسخ والصبر إلى أن يحصل .

(**مسألة ٣٧٤**) : إذا اشترى شيئاً سلفاً جاز بيعه على بايعه قبل حلول الأجل وبعده بجنس الثمن أو بجنس آخر . بمقداره أو بأزيد منه . ولا يجوز بيعه لغيره قبل حلول الأجل ويجوز بعده ، سواء باعه بجنس آخر أو بجنس الثمن مع الزيادة أو النقيصة أو التساوي . هذا في غير المكيل والموزون وأما فيهما فلا يجوز بيعهما قبل القبض مرابحة على غير البائع نفسه على الأحوط .

(**مسألة ٣٧٥**) : إذا دفع المسلّم فيه إلى المشتري بعد حلول الأجل الذي سلّمه فيه . وكان دونه من حيث الصفة أو المقدار لم يجب قبوله . وإذا كان مثله فيهما وجب القبول ، كغيره من الديون . وكذا إذا كان خيراً منه في الصفة ، وأما إذا كان أكثر منه في المقدار لم يجب عليه قبول الزيادة .

فصل

في الربا

وهو معلوم الحرمة بالضرورة من الشرع وينقسم إلى قسمين : معاملي وقرضي .

أما الأول : فهو بيع أحد المثلين بالآخر مع زيادة عينية في أحدهما كبيع منّ من الحنطة بمنّين أو بمنّ مع درهم . أو مع زيادة حكمية كمنّ من حنطة نسية بمنّ من حنطة نقداً ، وأما الربا القرضي ، فيأتي في كتاب القرض إن شاء الله تعالى .

(مسألة ٣٧٦) : إذا كان للشيء حالة رطوبة وجفاف . كالرطب والعنب ، يجوز بيعه جافاً بجاف ورطباً برطب منه متماثلاً ، ولا يجوز متفاضلاً . وأما بيع الرطب منه بالجاف متماثلاً ، ففيه إشكال والأظهر الجواز مع الكراهة . ولا يجوز بيعه متفاضلاً حتى بمقدار الزيادة ، بحيث إذا جفّ ساوى الجاف الذي كان طرفه في المعاملة .

وشرط تحقق الربا هنا أمران :

أحدهما : اتحاد الجنس فلو باع مناً من حنطة ، بمنّين من عدس ، فلا ربا .

ثانيهما : كون العوضين من المكيل أو الموزون فلا ربا فيما يباع بالعد أو بالمشاهدة .

(مسألة ٣٧٧) : الظاهر أن الشعير والحنطة في باب الربا جنس واحد ، فلا يجوز المعاوضة بينهما بالتفاضل . كما أن كل شيء مع أصله جنس واحد كالطحين مع الحنطة واللبن مع الجبن . وكذا الفرعان من أصل واحد كالسمن والزبد .

(مسألة ٣٧٨) : اللحوم والألبان والأدهان تختلف باختلاف الحيوان فيجوز المعاوضة بينهما بالتفاضل مع الاختلاف كلحم الغنم بلحم البقر متفاضلاً .

(مسألة ٣٧٩) : التفاوت بالجودة والرداءة لا يوجب جواز التفاضل في المقدار ، فلا يجوز بيع مثقال من الذهب الجيد بأكثر منه من الرديء وإن تساويا في القيمة .

(مسألة ٣٨٠) : يتخلص من الربا بضم غير الجنس إلى كل واحد من الطرفين . كما لو باع منّاً من حنطة مع درهم بمنّين منها مع درهمين . أو بضم غير الجنس إلى الطرف الناقص فقط ، كأن يبيع منّاً من حنطة مع درهم بمنّين منها .

(مسألة ٣٨١) : لو كان شيء يباع جزافاً أو معدوداً في بلد وموزوناً أو مكيلاً في بلد آخر ، فلكل بلد حكم نفسه .

(مسألة ٣٨٢) : لا ربا بين الوالد وولده ، ولا بين الزوج وزوجته ، ولا بين المسلم والكافر حربياً كان أو ذمياً على الأقوى إذا كان المسلم آخذاً للزيادة .

فصل

في بيع الصرف

وهو بيع الذهب بالذهب أو الفضة وبيع الفضة بالفضة أو بالذهب ولا فرق بين المسكوك منهما وغيره ويشترط في صحته التقابض في المجلس فلو تفرقا ولم يتقابضا بطل البيع . ولو قبض البعض صح فيه خاصةً . ولو فارقاً المجلس مصطحبين ثم تقابضا صحّ أيضاً .

(مسألة ٣٨٣) : إذا اشترى منه دراهم ببيع الصرف . ثم اشترى بها منه أو من غيره دنانير قبل قبض الدراهم لم يصح البيع الثاني . فإذا قبض الدراهم بعد ذلك قبل التفرق صحّ البيع الأول . فإن أجاز البيع الثاني وأقبضه صحّ البيع الثاني أيضاً . وإن لم يقبض الدراهم حتى افترقا بطل البيعان معاً .

(مسألة ٣٨٤) : إذا كان له عليه دراهم فقال للذي عليه الدراهم حولها دنانير فرضي بذكل ، وتقبل تلك الدراهم بصفتها دنانير في ذمته صحّ ذلك ، وإن لم يتقابضا ، وكذلك لو كان عليه دنانير فقال له : حولها دراهم . غير أنه لا يبعد أن يكون هذا عنواناً آخر غير البيع . كما لا يبعد أن لا يكون ملزماً لأي من الطرفين ما لم يشترط في معاملة لازمة ، غيرها .

فصل

في بيع الثمار

لا يجوز بيع الثمرة قبل بروزها وظهورها بلا ضميمة في عام واحد على الأحوط . وأما لو باعها بعد ظهورها وبدء صلاحها أو في عامين أو مع الضميمة فلا إشكال في الجواز . أما مع انتفاء الثلاثة ففيه قولان أقواهما الجواز وأحوطهما العدم . وبدو الصلاح معنى عرفي يعود إلى الوثوق بنمو الثمرة وعدم فسادها .

(مسألة ٣٨٥) : يجوز أن يستثني البائع لنفسه حصة مشاعة أو أرطالاً معينة أو نخلاً أو شجراً معيناً . فإن تلفت الثمرة سقط من الاستثناء بحسابه في الأول ، وفي الثاني إن رجع إلى الإشاعة .

(مسألة ٣٨٦) : من اتفق له أن مرّ بثمرة نحل أو شجر جاز له أن يأكل منها من غير استصحاب ولا إضرار مع عدم العلم بكراهة المالك أو منعه على الأحوط .

فصل

في بيع الحيوان

كل حيوان مملوك وله منفعة عقلائية محللة يصح بيعه وشراؤه وإجارته وإعارته وسائر أنواع المعاملات والتصرفات المشروعة عليه ما عدا الكلب الذي لا يتخذ للصيد أو الحراسة والخنزير .

(مسألة ٣٨٧) : لا يجوز العبد الآبق منفرداً وإن كان محتمل العود على الأحوط . نعم يصح إيقاع الصلح عليه مجاناً أو بعوض وإن كان ميئوساً من رجوعه . ويصح بيعه مع الضميمة المعتد بها التي تقابل بالمال لو انفردت ، مع رجاء العود بل مطلقاً على إشكال وأما عتقه فلا إشكال في جوازه مطلقاً .

(مسألة ٣٨٨) : يجوز بيع أو الولد بعد موت ولدها ، كما يجوز بيعها في ثمن رقبتها مع المطالبة وعدم القدرة على وفائه من مال آخر وإن كان الولد حياً . ولا يجوز في غير ذلك على الأحوط .

(مسألة ٣٨٩) : إذا ملك الرجل أحد آبائه وإن علو أو أحد أبنائه وإن نزلوا ، أو أحد محارمه وهي الأخت والعمة والخالة وإن علون ، وبنات الأخ وبنات الأخت وإن نزلن . ولا فرق في ذلك كله بين النسبيين والرضاعيين . فإذا ملكهم أو أحدهم بسبب اختياري كالشراء أو قهري كالإرث ، انعتق عليه في الحال وخرج عن ملكه كما أن المرأة كذلك بالنسبة إلى آبائها وأبنائها خاصة نسباً ورضاعاً على المشهور المنصور .

(مسألة ٣٩٠) : لو ملك أحد الزوجين صاحبه استقر الملك وبطل النكاح .

(مسألة ٣٩١) : كما يجوز بيع اليوان جملة . يجوز بيع بعضه مشاعاً كالنصف والربع ، وأما جزؤه المغين كرأسه أو جلده مما يباع من غير وزن . فالظاهر أنه يصح بيعه . فإن ذبحه يكون للمشتري ما اشتراه . وإن باعه ولم يذحبه يكون المشتري شريكاً في الثمن . بأن ينسب قيمة الرأس والجلد على تقدير الذبح إلى قيمة البقية وله من الثمن بتلك النسبة ، والظاهر أن الحكم هو ذلك فيما يوزن من الحيوان أيضاً كاستثناء لحمه أو شحمه أو عظمه كله أو كسر مشاع منه . فإنه غير موزون حال حياته . وأما استثناء وزن معين منه عندئذ فهو مشكل وإن كان الأقوى صحته .

(مسألة ٣٩٢) : إذا أمر أحد شخصاً آخر بشراء حيوان أو غيره بشركته صحّ ولزمه نصف الثمن .

كتاب الإجارة وتوابعها

وفيه فصول:



فصل

في الإجارة

وهي عقد كسائر العقود يحتاج إلى إيجاب وقبول ويكفي في الإيجاب كل ما دل بالظهور العرفي على تمليك المنفعة مدة معلومة بعوض معلوم ، ويكفي في القبول ما دلّ على تملكها كذلك .

(مسألة ٣٩٣) : كما سبق في كتاب البيع ، فإنه لا تعتبر العربية ولا تقدم الإيجاب بالمعنى السابق ولا اللفظ بل تكفي المعاطات ولو من أحد الطرفين .

(مسألة ٣٩٤) : يعتبر في المؤجر وهو المالك أو طرفه ، والمستأجر ما اعتبر في المتبايعين من البلوغ والعقل والاختيار والقصد وعدم الحجر وإن جاز إجازة المفلس والسفيه لنفسه في وجه قوي بعد ارتفاع الحجر .

ويعتبر في المنفعة أن تكون معلومة بالزمان أو العمل وأن تكون مملوكة . ويعتبر في الأجرة تعيين المقدار بالكيل أو الوزن أو العد إن كان مما يعتبر فيه عرفاً ذلك . وبالمشاهدة أو الوصف في غيرها . ويجوز أن تكون عيناً خارجية أو كلياً في الذمة أو منفعة أو حقاً قابلاً للنقل والانتقال كالثمن في البيع .

(مسألة ٣٩٥) : الإجارة لازمة من الطرفين لا تنفسخ إلاّ بالإقالة ويجوز جعل الخيار لهما أو لأحدهما كالبيع . ولا تبطل ببيع العين المستأجرة ولا بموت المؤجر ولا المستأجر . إلاّ فيما إذا أجر العين الموقوفة بعض البطون من الموقوف عليهم فمات . فإنها لا تنفذ على البطون اللاحقة إلاّ بإجازتهم . وإذا أجرها البطن السابق ولاية منه على العين لمصلحة البطون جميعها ، أو أجرها الناظر كذلك . مدة تزيد على مدة بقاء بعض البطون ، تكون الإجارة

نافذة على البطون المتأخرة ولا تبطل .

(مسألة ٣٩٦) : لو تلفت العين المستأجرة قبل القبض بطلت الإجاره . وإذا تلفت بعد القبض فإنها تبطل بالنسبة إلى ما بقي من المدة وتقسط الأجرة بالنسبة إلى ما مضي منها .

(مسألة ٣٩٧) : لو عرض داره للسكنى قائلاً هذه الدار كل يوم بدرهم مثلاً ، بطلت المعاملة إن كان المقصود الإجارة ، للجهالة وصحت إن كان المقصود بها الإباحة بالعوض . وكذا الحال فيما إذا قال : إن خطت هذا القماش بهذا الشكل فلك درهم وإن خطته بذلك اشكل فلك درهمان فإنه يبطل إن كان بعنوان الإجارة ويصح إن كان بعنوان الإباحة . على ما هو ظاهر العبارة .

(مسألة ٣٩٨) : في كل موضع تبطل فيه الإجارة ، تثبت أجرة المثل بالنسبة إلى مدة استيفاء المنفعة ، إلاّ إذا كانت أجرة المثل أكثر من المسمى ، فإن كانا عالمين بفساد الإجارة أخذ المسمى ومع جهلها أو جهل المستأجر ، فالأولى الرجوع إلى أجرة المثل أو التصالح .

(مسألة ٣٩٩) : يجوز بيع العين المستأجرة قبل تمام مدة الإجارة ولا تنفسخ ، بل تنتقل إلى المشتري مسلوبة المنفعة في تلك المدة . نعم للمشتري خيار فسخ البيع مع جهله بالإجارة .وكذا الحال لو علم بالإجارة فبان أن مدتها أزيد مما زعمه بحد معتد به . ولو فسخ المستأجر أو المؤجر الإجارة بإقالة أو غيرها ، رجعت المنفعة في بقية المدة إلى البائع لا إلى المشتري . نعم لو تبين بطلان الإجارة من أصلها انكشف كون المنفعة في بقية المدة بل في تمامها ملكاً للمتشري ، ما لم يصرح باستثنائها في عقد البيع .

(مسألة ٤٠٠) : يصح إجارة الحصة المشاعة كالمفروز .

(مسألة ٤٠١) : إذا استأجر عيناً ولم يشترط استيفاء المنفعة بالمباشرة جاز له أن يؤجرها من غيره . في السوق التي يتعارف فيها ذلك . غير أن السوق الحاضرة على خلاف ذلك على الأظهر ، فالأحوط هو عدم جواز

الإيجار للغير إلاّ بالشرط أو الاستئذان المتأخر من المالك . وإن جازت الإجارة الثانية ، فيجب أن تكون بقيمة مساوية أو أقل ولا يجوز بالأكثر إلاّ أن يحدث فيها حدثاً أويصرف فيه مالاً بإذن المالك بمقدار معتد به .

(مسألة ٤٠٢) : إذا تقبل عملاً من غير اشتراط المباشرة ولا الإنصراف إليها جاز أن يوكله إلى غيره . والسوق الحاضرة على ذلك ، بخلاف المسألة السابقة . على أن تكون الأجرة بالمساوي أو بالأكثر وأما بالأقل فلا يجوز إلاّ إذا عمل فيه عملاً يقابل بالمال ولو قليلاً مثل ما إذا فصل الثوب أو خاط منه شيئاً .

(مسألة ٤٠٣) : الصانع أمين لا يضمن إلاّ مع التعدي والتفريط .

فصل
في المزارعة

وهي معاملة على الأرض بالزراعة بحصة من حاصلها . وتحتاج إى العقد الدال على المعنى المقصود المشتمل على الإيجاب والقبول . وإن كان الأقوى نفوذها بالمعاطات . وهي لازمة من الطرفين ، لا تبطل إلاّ بالتقابل .

ويشترط فيها أمور :

الأول : أن تكون حصة كل منهما مشاعة .

الثاني : تعيين الحصة بمثل النصف أو الثلث .

الثالث : تعيين المدة بالأشهر أو السنين .

الرابع : تعيين الزرع من الحنطة أو الشعير أو غيرها .

الخامس : كون الأرض مما ينتفع بها ولو بالإصلاح .

السادس : تعيين الأرض بالأوصاف . فإن كانت كلية لزم تحديد الأوصاف أيضاً .

(مسألة ٤٠٤) : لا يشترط في المزارعة كون الأرض ملكاً للمزارع . بل يكفي كونه مسلطاً عليها بشكل شرعي ، ولو بإجارة أو إباحة أو نحوهما .

(مسألة ٤٠٥) : لا تبطل المزارعة بموت أحدهما ، فيقوم وارث الميت منهما مقامه . نعم ، تبطل بموت العامل إذا اشترط عليه المباشرة للعمل . ولم يسقط المالك شرطه .

(مسألة ٤٠٦) : مقتضى وضع المزارعة كون الزرع مشتركاً بينهما من حين خروجه . هذا إذا كان البذر مشتركاً ، وإلاّ كان الزرع لصاحب البذر ، والثمرة مشتركة ، ويجب على كل منهما الزكاة إذا بلغ نصيبه النصاب . وإذا بلغ نصيب أحدهما فقط وجبت عليه دون الآخر .

(مسألة ٤٠٧) : لا فرق في صحة المزارعة بين أن يكون البذر من المالك أو العامل . ولا بد من تعيين ذلك في العقد إلاّ أن يكون هناك تعارف يغني عن الذكر .

فصل

في المساقات

وهي معاملة على أصول ثابتة بحصة من ثمرها وشروطها كشروط المزارعة من إشاعة الحصة وتعيينها ، وكون الأشجار مما ينتفع بها مع بقاء أصلها ولو بورقها كالتوت وتعيين الأشجار .

(مسألة ٤٠٨) : إطلاق العقد يقتضي قيام العامل بكل ما يستزاد به الثمر على النحو المتعارف ، وعلى المالك بناء الجدران وحفر البئر والدوالي . هذا مع الإطلاق . وإلاّ فبالشرط يصح جعل أي شيء على كل منهما . نعم لا يصح جعل جميع الأعمال على المالك لأنه خلاف وضع المساقات بل لا بد أن يبقى للعامل عمل يستزاد به النماء .

(مسألة ٤٠٩) : إخراج السلطان من الأراضي الخراجية على المالك ، إلاّ أن يشترط كونه على العامل أو عليهما .

(مسألة ٤١٠) : يشترك المالك والعامل في الثمرة من حين ظهورها ، فيلاحظ بلوغ النصاب في حصة كل منهما في وجوب الزكاة عليه .

فصل

في الجعالة

ولا بد فيها من الإيجاب عاماً ، بمثل قوله : من رد دابتي فله كذا أو من خاط ثوبي فله كذا . ولا تفتقر إلى القبول بل يكفي القيام بالعمل في استحقاق الجعل ما لم يكن العامل متبرعاً ، وتجوز على كل عمل محلل مقصود . فإن كان العوض معلوماً لزم بفعل المجعول له . وإن لم يكن معلوماً بطلت الجعالة وكان له أجرة المثل .

ويمكن في الجعالة تحديد المدة ، كما لو قال : من خاط ثوبي خلال أسبوع فله كذا . أو كان العمل مقروناً بزمان بطبيعته كقوله من زرع أرضي بكذا فله أجر .

هذا . وأما الجعالة الشخصية أعني لفرد بعينه كقوله : إن خطت ثوبي فلك كذا . فهي بالإجارة أشبه فإن كانت بشرائط الإجارة صحت كذلك . وإلاّ فالأحوط بطلانها ، فإن فعل العامل استحق أجرة المثل .

فصل

في المضاربة

وهي أن يدفع الإنسان مالاً إلى غيره ليعمل فيه بحصة من ربحه حسبما يتفقان عليه . ويشترط فيها الإيجاب والقبول الدالان على المقصود . وإن كان الأقوى نفوذ المعاطات فيها كغيرها من العقود .

ويعتبر فيها أمور :

الأول : العقل والاختيار في كل من المالك والعامل . وأما البلوغ فغير مشروط لنفوذ المعاملة من الصبي المميز .

الثاني : أن يكون الربح مشاعاً بينهما . فلو عيّن لأحدهما مقداراً محدداً كعشرة دنانير أو مئة لم تكن مضاربة وإن كان الظاهر صحة المعاملة .

الثالث : أن يكون الربح معلوماً قدراً ووصفاً .

الرابع : أن يكون الربح منحصراً بينهما فلو شرطا مقداراً لأجنبي لم تصح المضاربة ، إلاّ إذا إشترط عليه عملاً مربوطاً بالتجارة .

الخامس : أن يكون العامل قادراً على التجارة فيما كان المقصود مباشرته للعمل . فلو كان عاجزاً عنه لم تصح .

(مسألة ٤١١) : لو وقعت المضاربة فاسدة ، فللعامل إجرة مثل عمله وإن زادت على الحصة المسماة . ويكون الربح كله للمالك .

(مسألة ٤١٢) : المضاربة جائزة من الطرفين وتبطل بالموت . ولو فسخ المالك المضاربة فللعامل حصته مما ظهر من الربح إلى ذلك الوقت ، ويملك العامل حصته من النماء بالظهور ، ولا خسران عليه إذا لم يحصل تعد أو تفريط .

فصل

في الشركة

وهي إنما تصح في الأموال دون الأعمال . وتتحقق باستحقاق شخصين فما زاد عيناً واحدة بسبب سابق كالإرث ، أو المزج بحيث يرتفع الإمتياز بينهما . وعندئذ يكون الربح والخسران بنسبة مالهما ولو اشترط التساوي مع اختلاف المالين أو بالعكس جاز . ولا يصح تصرف أحدهما بدون إذن الآخر . ويقتصر على ما تعلّق به الإذن المستفاد ولو من إطلاق المقال أو الحال . ومع انتفاء الضرر بالقسمة يجبر الممتنع عليها مع مطالبة صاحبه ، ويكفي من القسمة تعديل السهام مع القرعة .

فصل

في الوديعة

وهي الاستنابة في الحفظ . وهي جائزة من الطرفين وتصح فيها المعاطات . ويمكن أن تكون مجانية وبعوض .

(مسألة ٤١٣) : يجب حفظ الوديعة بما جرت به العادة في حفظها . ولو عيّن المالك حرزاً تعيّن ولو خالف الوعي ضمن إلاّ مع الخوف عليها ويجب على الودعي علف الدابة وسقيها ويرجع به على المالك . وهو أمين لا يضمن إلاّ بالتعدي أو التفريط .

(مسألة ٤١٤) : لو أراد ظالم غصبها وجب على الودعي الحلف بأنها له ويورّي في ذلك مع الإمكان ، ولو لم يحلف وأقر بأنها للمودع وتسبب ذلك إلى ذهاب العين ، ضمنها .

فصل

في العارية

وهي التسليط على الانتفاع مجاناً . وكل عين يصحّ الإنتفاع بها مع بقائها تصح إعارتها بشرط كون المعير جائز التصرف بالغاً عاقلاً غير محجور عليه شرعاً . والأقوى نفوذ إعارة الصبي المميز . وحصولها بالمعاطات .

(مسألة ٤١٥) : للمستعير الانتفاع بالعارية بما جرت العادة مع الإطلاق . فإن تعدّى ذلك ضمن . ولا يضمن العيب أو النقص الحاصل بواسطة الانتفاع العادي أو المأذون فيه .

(مسألة ٤١٦) : لا يضمن المستعير مع تلف العين إلاّ مع التعدي أو مع شرط الضمان . نعم لو كانت العين المستعارة ذهباً أو فضة مسكوكين ، كانت مضمونة ما لم يشترط سقوط الضمان .



كتاب الدين وتوابعه

وفيه فصول:



فصل

في الدين

يكره الدين وهو الاقتراض مع عدم الحاجة . ولو اقترض وجب عليه نية القضاء . ويحرم اشتراط زيادة في القدر أو الصفة وهذا هو الربا القرضي المحرم . نعم ، يجوز إعطاء الزيادة وقبولها من غير شرط . ولو شرط موضع التسليم لزم ، وكل ما ينضبط وصفه وقدره مما له مالية يصح قرضه ولا ينحصر بالنقد . فإن كان مثلياً ثبت مثله في الذمة . وإن كان قيمياً ثبتت قيمته .

(مسألة ٤١٧) : لو جعل للقرض أجلاً معيناً لزم . نعم الضمان لا يتوقف على ذكر الأجل . ولكن الأقوى توقف صحة المعاملة القرضية على ذكره وتحديده .

(مسألة ٤١٨) : يصح تعجيل المؤجل أو إنقاص مدته ، بإسقاط بعضه ، بخلاف العكس وهو التأجيل أو زيادة الأجل بزيادة في المال .

(مسألة ٤١٩) : يصح بيع الدين بالحاضر ولا يصح بالدين .

(مسألة ٤٢٠) : إذا دفع المدين متاعاً أو طعاماً أو نقداً من غير الجنس الذي ثبت للدائن عليه ، بعنوان الوفاء ، احتسب قيمته يوم الوفاء إذا لم يتراضيا على سعر آخر .

وللدائن المطالبة بالمثل إذا كان الدين مثلياً وإن تضاعفت قيمته عن وقت الدين .

فصل

في الرهن

ولا بد فيه من الإيجاب والقبول من أهله . ويشترط فيه الإقباض وأن يكون عيناً مملوكاً يمكن قبضه ويصح بيعه ، على حق ثابت في الذمة عيناً كان أو منفعة .

(مسألة ٤٢١) : رهن الحامل ليس رهناً للحمل سواء كان عند العقد أو تجدد بعده .

(مسألة ٤٢٢) : لو رهن عيناً عى دين ثم استدان ديناً آخر وجعل الرهن الأول رهناً عليهما صحَّ .

(مسألة ٤٢٣) : فوائد وعوائد الرهن للراهن وهو المالك .

(مسألة ٤٢٤) : المرتهن ممنوع من التصرف بغير إذن الراهن ولا بأس بتصرف الراهن في المرهون تصرفاً لا ينافي حق الرهان . ولا يجوز له المنافي إلاّ بإذن المرتهن .

(مسألة ٤٢٥) : المرتهن أمين لا يضمن لو تلف الرهن عنده بدون تعد ولا تفريط .

(مسألة ٤٢٦) : لا تبطل الرهانة بموت الراهن أو المرتهن .

(مسألة ٤٢٧) : المرتهن أحق من باقي الغرماء في استيفاء دينه منه ، حياً كان الراهن أو ميتاً .

(مسألة ٤٢٨) : لو كان عنده رهن على دين وخاف جحود الراهن أو ورثته للدين ولم يكن له بينة على إثباته . جاز أن يستوفي دينه من الرهن الذي عنده . من دون إقرار بالرهن وإظهاره خوفاً من أخذ الراهن منه بمقتضى إقراره من دون وصول حقه إليه .

فصل

في الضمان

وإنما يصح إذا صدر من أهله . ولا بد من رضا الضامن والمضمون له . وبه تبرأ ذمة المضمون عنه من الدين وتشتغل ذمة الضامن به ويرجع الضامن على المضمون عنه بما أدّاه أن ضمن بسؤاله ، وإلاّ فلا .

(مسألة ٤٢٩) : الضمان لازم من الطرفين . فلا يجوز للضامن فسخه وكذا للمضمون له مع يسار الضامن أو علم المضمون له بإعساره عند عقد الضمان ، وأما مع جهله به فله فسخ الضمان والرجوع بالدين على المضمون عنه .

والمدار على اليسار والإعسار في زمان الضمان ، كما أشرنا ، فلا اعتبار بالطاري منهما ، إلاّ أن الأحوط عدم الفسخ فيما إذا كان الضامن معسراً حين الضمان ثم أيسر .

(مسألة ٤٣٠) : ليس للضامن الرجوع على المضمون عنه فيما إذا ضمن بسؤاله إلاّ بعد أداء الدين . وإنما يرجع عليه بمقدار ما أدّى . كما أنه إذا صالح الضامن الدائن عن الدين بالأقل أو أبرأه عن مقدار منه أو صالحه بما يسوّي أقل من الدين ، فليس له الرجوع عليه إلاّ بمقدار ما خسر . كما أنه لو صالحه بما يساوي أزيد فليس له الرجوع بالزيادة .

(مسألة ٤٣١) : يصح الضمان مؤجلاً وإن كان الدين حالاً وبالعكس .

(مسألة ٤٣٢) : إذا كان على الدين الثابت على المضمون عنه رهن ، فهل ينفك بمجرد الضمان أو يتوقف على الأداء ، وجهان أجودهما الانفكاك ما لم يشترط في عقد الضمان .

فصل

في الحوالة

ويشترط فيها اشتغال ذمة المحيل للمحتال ورضا الثلاثة وهم : المحيل والمحتال والمحال عليه على الأحوط . وفي إشتراط إشتغال ذمة المحال عليه للمحيل قولان أقواهما العدم فتصح الحوالة على البرىء . غير أنها بالضمان أشبه . وبقبولها تشتغل ذمته للمحتال ويرجع على المحيل لو أداه .

(**مسألة ٤٣٣**) : إذا تبين إعسار المحال عليه فللمحتال فسخ الحوالة ، ويرجع بدينه على المحيل .

فصل

في الشفعة

إذا باع أحد الشريكين حصته لغير شريكه ، كان للآخر حق الشفعة بمعنى فسخ البيع وأخذ المبيع بنفسه الثمن المتفق عليه مع المشتري الآخر .

ويكون ذلك بشروط :

الأول : أن يكون المبيع مما تصح قسمته إذا كان مما لا ينقل ، عدا السفينة والنهر والطريق والحمّام والرحى ، فإنه لا شفعة فيها على الأحوط ، وأما ما ينقل فالأقوى ثبوت حق الشفعة فيه مطلقاً كالآلات والحيوان والثياب .

الثاني : أن يكون انتقال الحصة بالبيع دون غيره من النواقل على الأحوط .

الثالث : أن يكون المبيع مشاعاً مع الشفيع حال البيع أو يكون الشفيع شريكاً في الطريق وإن كانت الحصة مقسومة وقد باعها الشريك مع الطريق .

الرابع : أن لا يزيد الشركاء على اثنين .

الخامس : أن يكون الشريك الشفيع قادراً على أداء الثمن على الفور على الأحوط . فإن إدعى غيبة الثمن أجل إلى ثلاثة أيام . وإذا إدعى أن الثمن في بلد آخر أجّل بمقدار وصول المال إليه وزيادة ثلاثة أيام . فإن انتهى الأجل ولم يأت بالمال . فلا شفعة له .

(مسألة ٤٣٤) : هل تثبت الشفعة قبل البيع ، بمعنى أن الشريك إلزام شريكه شرعاً بالبيع عليه دون غيره . هذا هو الأظهر ، وإن كان الأحوط خلافه . ومعه فهل تثبت الشروط السابقة له أم لا . الأحوط ثبوتها .

(مسألة ٤٣٥) : لا تثبت الشفعة للكافر وإن كان ذمياً على المسلم ، وتثبت للمسلم عليه .

(مسألة ٤٣٦) : الشفيع يأخذ من المشتري بما وقع عليه العقد وإن أبرأه البائع من بعضه .

(مسألة ٤٣٧) : تثبت الشفعة إذا كان الثمن مثلياً ، ولهم التراضي على الأخذ بقيمته .

(مسألة ٤٣٨) : تثبت الشفعة للغائب ويطالب بها بعد إطلاقه ، وكذلك تثبت للمجنون والصبي ويطالب بها الولي عنهما .

(مسألة ٤٣٩) : لو كان الثمن مؤجلاً ، كان للشفيع دفعه عاجلاً . وهل يجوز أن يكون الثمن عليه مؤجلاً بنفس الأجل المسمى بالعقد السابق مطلقاً أو مع الكفيل؟ . الأول أقوى والثاني أحوط ما لم يتنازل الشريك عن الكفيل .

فصل

في اللقطة بمعناها العام

وهي أما حيوان أو غيره .

(مسألة ٤٤٠) : ما يوجد من الحيوان في الفلوات والصحاري مما يقدر على حفظ نفسه من الجوع والعطش والأفتراس، أما لكبر جثته كالبعير أو لسرعة عدوه كالغزال . إذا وجده في كلاء وماء وكان صحيحاً قادراً على تحصيلهما، لم يجز أخذه ووضع اليد عليه فإن أخذه أحد كان ضامناً ووجب عليه حفظه والفحص عن مالكه . فإن وجده رده إليه . وإن يأس منه فالأحوط له انتظار سنة ثم التصدق به عن صاحبه أو مراجعة الحاكم الشرعي به، ولا يرجع على المالك بما أنفق .

وإذا وجد الحيوان في غير كلاء ولا ماء ولم يكن قادراً على تحصيلهما وخيف عليه من التلف لحقه حكم الشاة الآتي ذكره . أما إذا تركه صاحبه وأعرض عنه، فيجوز تملكه بلا إشكال .

(مسألة ٤٤١) : الشاة التي توجد في الفلاة يجوز أخذها، ويعرّفها الواجد حيث وجدها، فإن وجد مالكها ردها عليه وإلاّ فالأحوط له إنتظار عام كامل وبعده يتصدق بها عن صاحبها أو يتملكها مع الضمان أو يراجع بها الحاكم الشرعي . ويرجع بما اتفق على المالك إن وجده . والأظهر أنه يلحق بالشاة في الحكم كل ما كان من صغار الحيوان مما لا يقدر على حفظ نفسه . سواء كان ذلك لصغر عمره أو لصغر حجمه .

(مسألة ٤٤٢) : الشاة التي توجد في العمران مع الأمن من الخطر، لا يجوز أخذها . فإن أخذها كان ضامناً لها ووجب عليه حفظها ونفقتها، ولا يرجع به على مالكها على الأحوط . ويجب عليه الفحص عنه كما سبق .

فصل

في اللقطة بالمعنى الأخص

وهي كل مال ضائع لا يد لأحد عليه، تتم حيازته مع جهل الحائز بمالكه .

(مسألة ٤٤٣) : اللقطة إن كانت في الحرم قيل يحرم أخذها وهو الأحوط فإن أخذها أحد وجب عليه تعريفها إلى حد اليأس . فإن وجد صابحها دفعها إليه وإلاّ انتظر بها إلى نهاية العام من حين وجدها ثم كان له أن يتصدق بها أو يدفعها إلى الحاكم الشرعي .

وإن كانت اللقطة في غير الحرم ، جاز أخذها على كراهية ، فما كان منها دون الدرهم يجوز تملكه في الحال من غير تعريف ، لكن على وجه الضمان على الأحوط . والدرهم هو العملة المسكوكة من الفضة والتي تساوي أكثر من نصف مثقال صيرفي بقليل وكذلك قيمته في أي سوق لا يتناول هذا الدرهم .

وما كان من اللقطة يبلغ الدرهم فما زاد ، فالمشهور بين الفقهاء وجوب تعريفها سنة كاملة . إلاّ أن الأقوى هو وجوب التعريف إلى حد حصول المالك أو حصول اليأس . فإن حصل إلياس قبل السنة لم يجب الاستمرار بالتعريف ، ولكن ينتظر بها سنة عنده ، فإن انتهت ، كان مخيّراً بين أن يتصدق بها أو أن يتملكها ، مع نية الضمان على الأحوط . وبين أن يبقيها عنده أمانة شرعية ولا ضمان بدون تعد ولا تفريط وبين أن يدفعها إلى الحاكم الشرعي بعضها حيث شاء . والأحوط استحباباً استئذان الحاكم الشرعي في الأولين أيضاً .

(مسألة ٤٤٤) : إذا لم تكن اللقطة قابلة للتعريف بأن لم يكن لها علامة وخصوصية تميزها عن غيرها . كدينار من الدنانير المتعارفة وغيرها . ولم تكن فيه صفة عارضة تميزه عن مثله كوضعه في كيس مثلاً . سقط التعريف والأحوط أن يعامل معها معاملة مجهول المالك ويرجع بأمره إلى الحاكم الشرعي . وكذا لو لم يكن متمكناً من تعريفها ، مع قابليتها للتعريف لمرض أو غيره .

(مسألة ٤٤٥) : لو كانت اللقطة مما لا يصلح للبقاء كالخضر ، جاز الانتفاع بها بعد التقويم ويضمن القيمة للمالك .

(مسألة ٤٤٦) : ما يوجد في ضمن خربة باد أهلها فهو لواجده ولو كان المال في محل مملوك عرف المالك ، فإن عرفه فهو له ، وإلاّ فهو لواجده .

(مسألة ٤٤٧) : من وجد في منزله شيئاً ، فإن كان يدخله غيره فهو لقطة . وإلاّ فهو له .

(مسألة ٤٤٨) : من اشترى دابة فوجد في بطنها مالاً ، وجب أن يعرّفه البائع . فإن لم يعرفه فهو للمشتري .

(مسألة ٤٤٩) : من اشترى سمكة فوجد في بطنها مالاً فهو له .

(مسألة ٤٥٠) : في كل مورد جاز أن يتملك فيه اللقطة ، فإن عليه دفع خمسها أما فوراً ، وأما في رأس السنة في ضمن فاضل المؤونة إن بقي منها شيء إو ضمن المال التجاري إن جعلها كذلك .

كتاب الوصايا



الوصية من أهم ما ينبغي الاهتمام به لكل أحد . بل ينبغي أن لا يبيت المرء إلاّ ووصيته تحت رأسه ، بل تجب الوصية عليه إذا كان عليه واجب سواء كان مالياً كالخمس والزكاة ورد المظالم . وما كان عليه من ديون الناس وغرامات ونحو ذلك . أو دينياً كالصلاة والصوم والحج وغيرها .

(مسألة ٤٥١) : الوصية على قسمين :

القسم الأول : الوصية العهدية ، كما لو أوصى باستيجار من ينوب عنه في العبادات أو الزيارات .

القسم الثاني : تمليكية ، كأن يوصي بمال معين لزيد .

أما القسم الأول ، فلا يحتاج إلى قبول من الموصى إليه . غاية الأمر أنه لو لم يردها ولو غفلة أو نسياناً حتى مات الموصي لزمه التنفيذ .

وأما القسم الثاني : فالمشهور اعتبار القبول وهو الأشبه ولو ورد بطلت الوصية على الأقوى .

(مسألة ٤٥٢) : تكفي الإشارة المفهمة عند تعذر اللفظ وكذا الكتابة مع العلم بانتسابها ، ووضوح معناها . ولو قيل بكفاية الإشارة المفهمة حتى مع إمكان التلفظ لم يكن بعيداً .

(مسألة ٤٥٣) : تصح الوصية بكل سائغ يتعلق غرض العقلاء به ، فإن كان من الأمور المالية بالشرائط الآتية وجب تنفيذها . وإن لم تكن كذلك لم يجب . كما لو قال لولده : إذا متّ فزر فلاناً أو اسكن البلد الفلاني .

(مسألة ٤٥٤) : للموصي الرجوع عن وصيته على كل حال .

(مسألة ٤٥٥) : يشترط في الموصي صحة التصرف من عقل واختيار .

وتمضي وصية البالغ عشراً في الأمور الصحيحة دينياً أو دنيوياً ، والظاهر مضي وصية البالغ سبعاً في الأمور اليسيرة . كما يشترط فيه أن لا يكون قاتل نفسه . فلو أحدث سبب القتل ثم أوصى لم تنفذ .

(مسألة ٢٥٦) : لا يشترط في الموصى له أن يكون موجوداً ، فلو أوصى للمعدوم مع توقع الوجود في المستقبل صحَّ على الأظهر . فضلاً عن الوصية للحمل .

(مسألة ٣٥٧) : لا تصح الوصية لمملوك الغير بخلاف مملوكه ، فإنها تصح ومعنى صحتها فيه أنه إن كان ما أوصى به له بقدر قيمته عتق ولا شيء له . ويكون ما أوصى به للورثة . ولو زاد عنها عتق ، وأعطي الفاضل له . وإن نقص عتق بعضه واستسعي فيما بقي من ثمنه للورثة .

(مسألة ٤٥٨) : لو مات الموصى له قبل الموصي ولم يرجع مع علمه بموته ، قام الوارث مقامه . وإن جهل بموته حتى مات ولم يعرف قصده ، كان المال ميراثاً .

(مسألة ٤٥٩) : يشترط في الوصي البلوغ والعقل والأمانة . وفي إشتراط العدالة قولان ، ولعل الإكتفاء بالأمانة والوثوق لا يخلو من قوة .

(مسألة ٤٦٠) : لا يصح الإيصاء إلى صبي مستقلاً إن كان يراد القيام بذلك حال صباه على الأحوط . ويصح ذلك منضماً إلى كامل ، فينفذ الكامل الوصية إى أن يبلغ الصبي ويرشد . ثم يشتر كان ولا ينقض بعد بلوغه ما تقدم طبقاً للوصية .

(مسألة ٤٦١) : لو أوصى إلى اثنين شرط الاجتماع أو أطلق ، فليس لأحدهما الانفراد على الأحوط فيما لو أطلق إلاَّ مع القرينة على جواز ذلك منه . ولو شرط الانفراد جاز تصرف كل واحد منهما مستقلاً وجاز لهما الانقسام .

(مسألة ٤٦٢) : إذا ظهرت خيانة الوصي فللحاكم إستبداله أو ضم أمين

إليه حسب ما يراه من المصلحة . وأما لو ظهر منه العجز ضم إليه الحاكم من يساعده . وهل يقوم هو بذلك دون الحاكم . الأقوى الصحة مع إطلاق الوصية .

(مسألة ٤٦٣) : الوصي أمين فلا يضمن إلاّ مع التفريط .

(مسألة ٤٦٤) : ليس للوصي أن يجعل وصياً مكانه إلاّ إذا كان مأذوناً في الإيصاء .

(مسألة ٤٦٥) : إذا أوصى الميت وصية عهدية ولم يعين وصياً أو عيّن وبطلت وصايته بموت أو جنون أو غير ذلك ، تولى الحاكم أو أمينه إنفاذ الوصية ، ولو لم يكن هناك حاكم أو أمينه ، تولاه عدول المؤمنين وثقاتهم وأولاهم الأقرباء كالزوج والأولاد أو الأحفاد الراشدين أو الأخوة كذلك . وفي كفاية هؤلاء عن الحاكم وخاصة الزوج ، وجه قوي .

(مسألة ٤٦٦) : تمضي الوصية في مال الميت ما لم تزد على الثلث . فلو زادت وقف نفوذها في الزائد على إجازة الورثة . ولو أجاز بعضهم قبل موت الوصي أو بعده مضى في قدر حصته .

(مسألة ٤٦٧) : لو أوصى وصايا متعددة . فإن لم يزد المجموع على الثلث مضت في الجميع وإلاّ إن كان فيها واجب قدّم على غيره . وإن لم يكن بدأوا بالأول فالأول . وإن كانت كلها واجبات ورد النقص على الجميع .

(مسألة ٤٦٨) : لو نسي الوصي مصرف الوصية ، صرفها الموصى إليه في وجوه البر . والأحوط الإستئذان من الحاكم عن ذلك .

(مسألة ٤٦٩) : يجوز للأب مع فقد الجد ، وللجد للأب مع فقد الأب جعل القيّم على الأطفال . ومعه لا ولاية للحاكم . وينفذ أمره فيما يصلح لهم مما يتعلق بمالهم وأنفسهم حتى إيجارهم في عمل . وفي ولايته على النكاح فضلاً عن الطلاق إشكال . وإن صرّح الموصي بذلك .

(مسألة ٤٧٠) : يجوز لمن يتولى أموال اليتيم ومن يسعى في تنفيذ الوصية أن يأخذ مثل أجرة عمله .

(مسألة ٤٧١) : تثبت الوصية بالمال بشهادة رجلين عدلين وبشاهد عادل وإمرأتين عادلتين . وبشاهد ويمين وبأربع نساء . بل بواحدة . فيثبت بها الربع من الوصية وبالاثنين النصف وبالثلاثة ثلاثة أرباعها . وأما الوصاية إلى شخص سواء كانت على المال أو على الأطفال ، فلا تثبت بشهادة النساء .

(مسألة ٤٧٢) : إذا تصرف الإنسان في مرض موته . فإن كان تصرفه معلقاً على موته ، فهو وصية وقد عرفت أحكامها . وإن كانت تصرفاً منجزاً ، فإن لم يكن مشتملاً على المحاباة وهي النقيصة فهو نافذ بلا إشكال . وأما إذا كان مشتملاً على المحابات كالهبة والوقف والعتق ، ففيه أقوال أظهرها النفوذ مطلقاً . ولا يتوقف على إجازة الورثة .

(مسألة ٤٧٣) : دية المقتول بحكم أمواله ، فيخرج منها وصاياه ويرثها الورثة على تفصيل يأتي في المواريث .

كتاب النكاح

وتوابعه

وفيه فصول:

فصل

في عقد النكاح

النكاح مما ندب إليه الشرع ، وربما وجب على بعض الأشخاص كما لو خاف على نفسه الحرام مع التمكن من النكاح . وهو على قسمين : دائم ومنقطع . ويشتركان في الاحتياج إلى العقد المركب من الإيجاب والقبول الدالين على إنشاء المعنى المقصود دلالة معتبرة عند العرف ، والأحوط في الأول الاقتصار في الإيجاب على لفظ انكحت أو زوجت ويجوز في الثاني إيقاعه بهما أو بلفظ متعت . والأحوط كونه باللفظ العربي إلاَّ مع العجز عنه وعن التوكيل . كما أن الأحوط عدم حصوله بالمعاطاة . كما أن الأحوط تقديم الإيجاب على القبول والأول من الزوجة والثاني من الزوج على الأظهر . إلاَّ أن الأقوى كون هذا الاحتياط استحبابياً . غير أنه مع تأخير القبول يكفي قوله : قبلت أو رضيت . ومع تقديمه يجب أن يكون تفصيلياً كالإيجاب ، كما أن الأحوط عندئذ أن يكون الإيجاب المتأخر تفصيلياً ولا يكفي فيه لفظ قبلت ونحوه .

(مسألة ٤٧٤) : يفترق النكاح الدائم عن المنقطع بعدم اشتراط صحة الأول بذكر المهر والأجل ، بل يعتبر فيه عدم التأجيل بخلاف الثاني . فإن صحته مشروطة بذكر المهر وتعيين المدة بما لا يتطرق إليه الزيادة والنقصان عرفاً ، فلا يكفي التقدير بمرة أو مرتين إذا لم يعين المدة .

(مسألة ٤٧٥) : يشترط في النكاح إمتياز الزوجة عن غيرها بالإشارة أو التسمية أو الصفة ، فلو زوجه إحدى بنتيه لم يصح العقد .

(مسألة ٤٧٦) : يجوز تعدية كل من انكحت زوجت إلى المفعول الثاني بنفسه مؤخراً عن المفعول أو مقدماًعليه ، وتعديتهما إليه بمن أو بالباء . فإذا

كان العقد صادراً من الوكيلين عن الزوجين مثلاً . جاز أن يقول وكيل الزوجة . أنكحت أو زوجت موكلتي موكلك . أو يقول : أنكحت أو زوجت موكلتي بموكلك أو من موكلك أو حتى قوله : لموكلك . والأحوط استحباباً تكرار العقد على جميع الوجوه المحتملة كما هو المتعارف .

(مسألة ٤٧٧) : لا يشترط في القبول المتأخر مطابقته لعبارة الإيجاب ، بل يصح الإيجاب بلفظ والقبول بلفظ آخر ، فلو قال زوجتك فقال قبلت النكاح أو قال انكحتك فقال : قبلت التزويج أو الإزدواج صحَّ لما له من المدلول العرفي . وإن كان الأحوط المطابق .

كما لا يشترط في القبول المتأخر أن يكون تفصيلياً بحيث يتكرر فيه اسم الزوجة والوكالة والمهر ونحو ذلك . بل يكفي فيه مجرد إظهار الرضا بالإيجاب وإن كان التفصيلي أحوط استحباباً .

فصل

في أولياء العقد

(مسألة ٤٧٨) : لا ولاية لأحد على البالغ العاقل الحر الرشيد في تزويجه . بل هو مالك لأمر نفسه . ويجوز له أن يوكل غيره ، بل هو الأحوط إن لم يحسن إيراد العقد . ولو زوجّه غيره بغير توكيل كان العقد فضولياً موقوفاً على إجازته فإن أجاز قولاً أو عملاً كفى في الصحة ، وإلاّ بطل . وكذا لا ولاية لأحد على البالغة العاقلة الحرة الرشيدة إذا كانت ثيباً . وأما في البكر فرأي الأب هو المعتبر في تزويجها وأن الأحوط شديداً أخذ رأيها أيضاً .

(مسألة ٤٧٩) : لا إشكال في ولاية الأب والجد للأب على الصبي والصبية في تزويجهما ولا خيار لهما بعد البلوغ ، وكذا على المجنون والمجنونة المتصل جنونهما بزمان صغرهما .

(مسألة ٤٨٠) : للحاكم الشرعي ولاية التزويج على المجنون والمجنونة المنفصل جنونهما عز زمان الصغر . والأحوط إستحباباً وخاصة في الأنثى الباكر إستئذان الأب والجد مع وجودهما أو أحدهما . وكذلك له الولاية على المجنون والمجنونة المتصل جنونهما بصغرهما مع عقد الأب والجد . وفي ولايته على الصبي والصبية إشكال ، والأقوى ولايته مع ثبوت المصلحة . أما الوصي عن الأب والجد فولايته في النكاح محل إشكال لا يترك معه الاحتياط .

(مسألة ٤٨١) : تعتبر في ولاية الحاكم المصلحة فلا يكفي مجرد عدم المفسدة ، والأحوط ألا يكون في تركه مفسدة . بخلاف ولاية الأب والجد ، فإنه يكفي فيها مجرد عدم المفسدة .

(مسألة ٤٨٢) : لو زوجها الولي بدون مهر المثل أو زوج الصغير بأزيد منه مع وجود الصلاح في أصل النكاح . فإن كانت هناك مصلحة تقتضي كمية المهر كما ذكرنا صح العقد والمهر ولزم . وإلاّ فالأقوى صحة العقد ولزومه وبطلان المهر بمعنى عدم النفوذ وتوقفه على الإجازة بعد البلوغ . فإن أجاز إستقر وإلاّ رجع إلى مهر المثل .

(مسألة ٤٨٣) : السفيه لا يصح نكاحه إلاّ بإذن أبيه أو جده أو الحاكم مع فقدهما . وتعيين المهر والمرأة الى الولي ولو تزوج بدون الإذن وقف على الإجازة فإن رأى الولي المصلحة وأجاز صحّ ، ولا يحتاج إلى إعادة الصيغة .

(مسألة ٤٨٤) : يجوز للزوج والزوجة إيقاع العقد بأنفسهما ، كما أن لهما التوكيل في النكاح ، ويجب على الوكيل الاقتصار على ما عيَّنه الموكل من حيث الشخص والمهر وسائر الخصوصيات . فإذا تعدى عما عيّن له كان فضولياً موقوفاً على الإجازة . ولو وكّلت المرأة رجلاً في تزويجها لا يجوز تزويجها من نفسه إلاّ إذا دلّت القرائن الحالية أو المقالية على إرادتها ما يعم نفسه .

(مسألة ٤٨٥) : الأقوى جواز تولي شخص واحد طرفي العقد ، في النكاح وغيره ، أصالة من طرف وولاية أو وكالة من الطرف الآخر . أو ولاية من طرف ووكالة من طرف آخر . أو ولاية أو وكالة من الطرفين . وإن كان الاحتياط الاستحبابي بخلاف ذلك كله .

فصل

فيما يوجب حرمة النكاح

وهو شيئان نسب وسبب .

أما النسب : فتحرم به ثمانية أصناف من النساء على ثمانية أصناف من الرجال .

أولاً : الأم على إبنها .

ثانياً : الجدة وإن علت لأب كانت أو لأم على حفيدها .

ثالثاً : البنت وإن سفلت على أبيها أو جدها .

رابعاً : الأخت المباشرة لأب كانت أو لأم على أخيها .

خامساً : بنات الأخ وإن نزلن على أعمامهن .

سادساً : بنات الأخت وإن نزلن على أخوالهنّ .

سابعاً : العمات وهن أخوات الأب وأخوات الأجداد من طرف الأب ، وإن علون على أولاد إخوانهن .

ثامناً : الخالات وهن أخوات الأم وأخوات الجدات من طرف الأم وإن علون على أولاد أخواتهن .

(مسألة ٤٨٦) : إنما تعتبر هذه العلاقات إذا تحققت بالوطء الصحيح سواء كان من النكاح أو الشبهة أو الحرمة الطارئة كالحيض والإحرام على الأحوط . ولا تعتبر إذا خرجت من الزنا على المشهور . إلاّ أن الأقوى ثبوتها

به . لأن الزنا لا يمنع من آثار النسب إلاّ الميراث والعقل .

وأما السبب : فهو أمور :

الأمر الأول : الرضاع : وانتشار الحرمة به يتوقف على شروط :

أولها : كون اللبن عن نكاح صحيح أو شبهه . فلو در اللبن من المرأة من غير نكاح لم ينشر الحرمة وكذا لو كان اللبن من زنا .

ثانيها : كون شرب اللبن بالامتصاص من الثدي مباشرة . دون غيره .

ثالثها : أن يقع مجموع الرضاع المعتبر من المرتضع في حولي رضاعه . فلا اعتداد بما يرضع بعدهما .

رابعها : الكمية . وتقديرها إما بالأثر وهو إنبات اللحم وشدّ العظم . وأما بالعدد وهو خمس عشرة رضعة كاملة . وهذا الثاني هو المعتد به لأنه يحصل قبل الأول بزمان معتد به .

(مسألة ٤٨٧) : الأحوط عدم تناول المرتضع شيئاً من الطعام المعتد به خلال الرضعات ، وخاصة فيما يسبب تأخير رضاعه . نعم لا يؤثر شرب الماء القليل أو الغذاء البسيط جداً .

(مسألة ٤٨٨) : يعتبر في التقدير بالعدد أمور :

منها : كمال الرضعة ، فلا تحسب الرضعة الناقصة ، وإن أكملت من رضعة أخرى متأخرة بزمان معتد به ، نعم إذا كان الزمان قريباً كانت رضعة واحدة عرفاً .

ومنها : أن لا يفصل بين الرضعات رضاع من إمرأة أخرى .

ومنها : أن يكون كمال العدد من إمرأة واحدة . فلو ارتفع بعض الرضعات من امرأة وأكملها من امرأة أخرى لم ينشر الحرمة . وإن كان الفحل واحداً . فلا تكون كل واحدة من المرضعتين أما للمرتضع ولا الفحل أباً له .

ومنها : اتحاد الفحل بأن يكون تمام الخمس عشرة رضعة من لبن فحل واحد . ولا يكفي اتحاد المرضعة من فحلين ، وإن بعد الغرض .

وهنا شرط آخر يختص بنشر الحرمة بين المرتضعتين وبين أحدهما وفروع الآخر . وهو إتحاد الفحل الذي إرتضع المرتضعان من لبنه . فلو ارتضع طفل من امرأة من لبن فحل وطفل آخر من تلك المرأة من لبن فحل آخر لم يحرم أحدهما على الآخر . فالعبرة في الأخوة الرضاعية هي وحدة الأب الذي منه اللبن وهو الفحل ، لا بالأم وهي المرضعة . فلو تعددت المرضعة من لبن فحل واحد نشر الحرمة .

(مسألة ٤٨٩) : إذا تحقق الرضاع الجامع للشرائط صار الفحل أباً للمرتضع ، والمرضعة أماً له . وأصولهما أجداداً وجدات له . وفروعهما أخوة وأولاد أخوة له . وحتى في حاشية نسبهما أو في حاشية أصولهما أعماماً أو عمات وأخوالاً أو خالات له . وصار فروع المرتضع أحفاداً للفحل والمرضعة فكل عنوان نسبي محرم من العناوين السابقة إذا تحقق مثله في الرضاع يكون محرماً .

(مسألة ٤٩٠) : يحرم أولاد الفحل على المرتضع نسبيين كانوا له أو رضاعيين لكونهم أخوة له . وكذا أولاد المرتضعة إذا كانوا نسبيين . وأما أولادها الرضاعيون ممن أرضعتهم بلبن فحل آخر فلا يحرمون على المرتضع لاشتراط اتحاد الفحل كما مرَّ في نشر الحرمة . ويحرم أخوة المرتضع على الرضيع رضاعيين أو نسبيين ، ولكن لا يحرم أخوة المرتضع على أخوة الرضيع . إذ لا أخوة بينهم إلاَّ بناءً على عموم المنزلة ، والأشبه عدم صحتها .

(مسألة ٤٩١) : لا ينكح أبو المرتضع في أولاد صاحب اللبن ولادة ولا رضاعاً . ولا في أولاد المرضعة نسباً ولا رضاعاً ، إذا كان الرضاع من فحل آخر وأما من نفس الفحل فالأحوط الحرمة .

(مسألة ٤٩٢) : إذا أرضعت إمرأة ابن شخص بلبن فحلها ، ثم أرضعت

بنتاً لشخص آخر من ذلك الفحل . فتلك البنت وإن حرمت على ذلك الولد . لكن الأخوة من الطرفين لم يحصل بينهم حرمة ، والأبناء على عموم المنزلة كما أشرنا .

(مسألة ٤٩٣) : الرضاع المحرم كما يمنع من النكاح سابقاً يبطله إذا حصل لاحقاً . فإذا تزوج ببنت صغيرة ثم أرضعتها زوجته بلبنه يبطل نكاحها لصيرورتها بنتاً له . والأحوط استحباباً تجدد العقد على المرضعة . وتتفرع على هذه القاعدة فروع كثيرة تعرف من المطولات .

الأمر الثاني : من التحريم بالسبب : المصاهرة .

فمن عقد على إمرأة حرمت عليه أبداً أمها وجدتها وإن علون دخل بها أو لم يدخل . وتحرم عليه بناتها وإن سفلن إذا دخل بها . ومع عدم الدخول يحرمن عليه جمعاً ما دامت أمهن في زوجتيه . فإذا فارقها في فسخ أو طلاق جاز له نكاحهن .

وتحرم المعقود عليها على أبي الزوج وأجداده وإن علوا . وعلى أولاد الزوج وإن سفلوا تحريماً مؤبداً وإن تجرد العقد عن الوطء .

(مسألة ٤٩٤) : الوطء بالشبهة كالنكاح الصحيح على الأحوط في تحريم المصاهرة ، فتحرم أم الموطوئه وبنتها على الواطء . وتحرم الموطوئه على أب الواطء وإبنه . هذا إذا كان متقدماً على العقد . وأما المتأخر عنه فلا أثر له .

(مسألة ٤٩٥) : الزنا المتأخر عن العقد لا أثر له . كمن تزوج امرأة ثم زنا بأمها أو بنتها . وأما إذا كانت سابقاً على العقد فإذا كان المزني بها عمة أو خالة للزاني حرمت بنتاهما عليه أبداً .

وأما في غيرهما فمقتضى القاعدة عدم الأثر وإن كان أحوط .

(مسألة ٤٩٦) : في تحريم من نظر إليها النظر المحرم في غير الوجه والكفين أو لمست بشهوة على أب اللامس والناظر وإبنهما إشكال أقواه الجواز . هذا إذا حصل قبل العقد ، فضلاً عما إذا كان بعده .

(مسألة ٤٩٧) : حكم الرضاع في باب المصاهرة حكم النسب فكما تحرم أم المعقود عليها وبنتها نسباً على العاقد تحرم أمها وبنتها رضاعاً . وكما تحرم هي على أب العاقد وإبنه نسباً تحرم على أبيه وإبنه رضاعاً ، وهكذا .

(مسألة ٤٩٨) : لا يجوز الجمع بين الأختين في النكاح دائماً كان أو منقطعاً أو بالاختلاف . فإن تزوج بهما بطل نكاح اللاحقة ولو تزوجهما في عقد واحد بطل نكاحهما . ولو تزوج بإحداهما ثم طلقها فلا يجوز له التزوج بالأخرى إلاّ بعد انقضاء عدة الأولى ، إذا كان له عليها رجعة بخلاف البائن . وكذا الحال في المتعة .

(مسألة ٤٩٩) : إذا تزوج بامرأة ، فلا يجوز له التزوج ببنت أخيها ولا ببنت أختها إلاّ بإذنها ورضاها . فلو لم تأذن كان العقد باطلاً . ويجوز إدخال العمة على بنت أخيها والخالة على بنت أختها وإن كرهت ، سواء كان مدخولاً بها أم لا .

(مسألة ٥٠٠) : لا يجوز تزوج الأمة على الحرة إلاّ بإذنها ، فإن لم تأذن بطل نكاح الأمة . ويجوز له التزوج بالحرة على الأمة ، فإن علمت بذلك كان العقد ماضياً وإن جهلت كان لها الخيار في فسخ عقد نفسها .

(مسألة ٥٠١) : من تزوج بامرأة في عدتها سواءاً كانت في عدة طلاق أو عدة وفاة عالماً عامداً حرمت عليه أبداً دخل بها أو لا . وكذا لو جهل العدة أو التحريم أو هما معاً ودخل بها على الأحوط . ولو لم يدخل بطل ذلك العقد مع الجهل ، وكان له إستئنافه بعد إنقضاء العدة . وحكم التزويج بذات البعل حكم ذات العدة في ذلك .

(مسألة ٥٠٢) : من زنى بذات بعل أو في عدة أياً كان نوعها ، إلاّ مدة استبراء الأمة ، حرمت عليه أبداً .

(مسألة ٥٠٣) : من لاط بغلام حرمت عليه أبداً أم الغلام وبنته وأخته ، وأما إذا كان اللواط لاحقاً للعقد لم يحرمن إلاّ الأخت على الأحوط . وإن كان الأحوط اجتناب الجميع . وحكم الرضاع فيه حكم النسب .

الأمر الثالث : من أسباب التحريم استيفاء العدد وهو قسمان :

القسم الأول : يحرم على الحر في الدائم ما زاد على أربع ، وفي الإماء ما زاد على أمتين . وله أن يجمع بين حرتين وأمتين أو ثلاث حرائر وأمة . ويحرم على العبد من الإماء ما زاد على أربع ومن الحرائر ما زاد على حرتين . وله أن ينكح حرة وأمتين .

(مسألة ٥٠٤) : إذا طلق واحدة من الأربع حرم عليه العقد على غيرها حتى تنقضي عدتها إن كان الطلاق رجعياً . ولو كان بائناً جاز له العقد على أخرى في الحال .

(مسألة ٥٠٥) : لا تنحصر المتعة وملك اليمين في عدد .

القسم الثاني : لو طلقت الحرة ثلاثاً حرمت على المطلق حتى تنكح زوجاً غيره ، ويجامعها في القبل مع الإنزال على الأحوط استحباباً ، وإن كانت تحت عبد . ولو طلقت الأمة طلقتين حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره كما مرَّ ، وإن كانت تحت حر . وإذا استكملت المطلقة تسعاً ينكحها بينها زوج غيره حرمت على المطلق أبداً ، على التفصيل الآتي في كتاب الطلاق .

الأمر الرابع : اللعان وهو سبب لتحريم الملاعنة على الملاعن تحريماً مؤبداً ، إذا كان سببه قذف الزوجة بل مطلقاً على الأحوط وكذا قذف الزوجة الصمّاء بما يوجب اللعان . وفي إلحاق الخرساء بها وجه مبني على ضرب من الاحتياط .

الأمر الخامس : الكفر .

فلا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابية إجماعاً ، دواماً وإنقطاعاً . وأما في الكتابية فالظاهر جواز المنقطع . وعدم جواز الدائم إلاّ في المستضعف أو حال الضرورة والأحوط الجمع بين القيدين .

(مسألة ٥٠٦) : لو إرتد أحد الزوجين . فإن كان قبل الدخول وقع

الفسخ في الحال ، وسقط تمام المهر إن كان الارتداد من الزوجة ونصفه إن كان من الزوج على إشكال أحوطة لزوم تمام المهر . وكذا إن كان بعد الدخول ، وقد إرتد الزوج عن فطرة . ولا يسقط من المهر شيء . وإذا ارتد الزوج لا عن فطرة أو كان المرتد هو الزوجة وقف الفسخ على انقضاء العدة . والاحتياط بخلافه لا يترك . وعدة الارتداد عن فطرة كالوفاة وعن غيرها كالطلاق .

(مسألة ٥٠٧) : لو أسلم زوج الكتابية لم ينفسخ عقده ولو أسلمت هي دونه ، فإن كان قبل الدخول انفسخ العقد في الحال واستحقت تمام المهر على الأقوى . وإن كان بعد الدخول وقف على انقضاء العدة . فإن أسلم هو أيضاً خلالها ، كان أملك بها ، وإلاّ انفسخ العقد واستحقت تمام المهر .

(مسألة ٥٠٨) : لو أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين انفسخ العقد في الحال ، إن كانت ذلك قبل الدخول ويتوقف بعده على انقضاء العدة .

فصل

في النكاح المنقطع

وهو كالدائم من حيث احتياجه إلى العقد المركب من الإيجاب والقبول اللفيين . وألفاظ الإيجاب ثلاثة : زوجت وانكحت ومتعت فبأيّها حصل وقع الإيجاب . ولا ينعقد بمثل لفظ التمليك والهبة والإجارة . وألفاظ القبول قبلت أو رضيت وما جرى مجراه .

(مسألة ٥٠٩) : يشترط في العقد المنقطع ذكر المهر والأجل . فلو أخل بذكر المهر بطل . ولو أخل بذكر الأجل مع قصد المتعة بطل متعة وانعقد دواماً على إشكال .

(مسألة ٥١٠) : يشترط في المهر كونه مملوكاً معلوماً بالكيل أو الوزن أو العد أو المشاهدة أو الوصف . حسب احتياجه عرفاً . ويتقدر بالتراضي قلّ

أو كثر . ولو كفاً من طعام . ما لم يسقط عن الاعتبار كالفلس الواحد أو عن المالية كحبة الحنطة أو عود ثقاب .

(مسألة ٥١١) : ليس في المنقطع طلاق . وإنما تخرج الزوجة به عن الزوجية بانتهاء المدة أو بهبة المدة ، وهذا بمنزلة الطلاق في الدائم . فلو وهبها المدة قبل الدخول لزمه نصف المهر . ولو دخل استقر بشرط وفاء الزوجة بالمدة . فلو أخلّت ببعضها . كان له أن يضع من المهر بنسبته .

(مسألة ٥١٢) : لا يجوز جعل مبدأ النكاح المنقطع منفصلاً عن العقد ولو يسيراً على الأحوط إن لم يكن أقوى .

(مسألة ٥١٣) : يجوز أن يشترط في العقد عدم الدخول ، فيحرم ، وتجوز سائر الاستمتاعات . كما يجوز أن يشترط عدداً معيناً من الدخول خلال المدة .

(مسألة ٥١٤) : يجوز للزوج المتمتع عزل المني وإن لم تأذن الزوجة . ويلحق الولد به لو حملت بعد العزل لاحتمال سبق المني من غير تنبّه . ولو نفى الولد عن نفسه انتفى ظاهراً ، ولم يفتقر إلى اللعان .

(مسألة ٥١٥) : لا ميراث بين المتمتعين ما لم يشترط . ولا تجب النفقة على الزوج ما لم يشترط أيضاً .

(مسألة ٥١٦) : إذا انقضى أجلها أو وهب مدتها قبل الدخول فلا عدة عليها . وإن كان بعده فعدتها حيضتان . وإذا انقضى الأجل حال كونها حائضاً لم تحسب تلك الحيضة من الحيضتين على الأحوط . وإذا كانت في سن من تحيض ولا تحيض ، فعدتها خمسة وأربعون يوماً إن كانت حائلاً ، وتعتد من الوفاة بأربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت حائلاً وبأبعد الأجلين إن كانت حاملاً .

فصل

في العيوب المجّوزة للفسخ

وهي في الرجل ثلاثة :

أولاً : الجنون وإن تجدد بعد العقد بل بعد الوطء أيضاً .

ثانياً : العنن وهو مرض تضعف معه القوة في نشر العضو بحيث يعجز عن الإيلاء . وإن تجدد بعد العقد مع عدم تمكنه من الوطء مطلقاً . فلو وطأها ولو مرة ثم عنّ ، أو أمكنه وطء غيرها مع عنّه عنها لم يثبت لها الخيار .

ثالثاً : الخصاء إذا سبق على العقد ، مع تدليس الزوج وجهل الزوجة به .

رابعاً : الجب الذي لا يقدر معه على الوطء إذا سبق على العقد أو تجدد قبل الوطء ، وإن كان الأحوط عندئذ الصبر . أما إذا كان بعد الوطء ولو مرة فالأقوى أنه لا يقتضي الخيار .

والعيوب في المرأة سبعة : الجنون والبرص والقرن والإفضاء والجذام والعمى والعرج . وإنما توجب هذه العيوب الفسخ إذا كانت موجودة قبل العقد . وأما إذا تجددت بعد العقد وقبل الوطء فالأقرب الثبوت ، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط .

(**مسألة ٥١٧**) : الفسخ بالعيب ليس طلاقاً . فلو كان من طرف الزوج لم يعتبر فيه شرطه ، ولا يعد من الطلقات الثلاث .

(**مسألة ٥١٨**) : إذا فسخ الزوج بأحد العيوب ، فإن كان قبل الدخول فلا مهر وإن كان بعده كان لها المسمى . ويرجع فيه على المدلس لو كان . وكذا لو فسخت الزوجة قبل الدخول فإنه لا مهر لها إلاّ في العنن ، فإنه ينصف المهر ولو فسخت بعده كان لها المسمى .

(**مسألة ٥١٩**) : لا يثبت العنن إلاّ بإقرار الزوج أو البينة على إقراره . فإذا

ثبت العنن ، فإن صبرت فلا كلام . وإن رفعت أمرها إلى الحاكم أجلّها إلى سنة من حين الترافع ، فإن واقعها أو واقع غيرها فلا خيار ، وإلاّ كان لها الفسخ ونصف المهر .

(مسألة ٥٢٠) : إذا تزوج امرأة على أنها حرة فبانت أمة كان له الفسخ وإن دخل بها . ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ، ولها المهر بعده . وكذا لو تزوجت المرأة برجل على أنه حر فبان مملوكاً .

(مسألة ٥٢١) : إذا تزوج امرأة على أنها بكر فبانت ثيباً من حين العقد ، لم يكن له الفسخ لكن له أن ينقص من مهرها الفرق ما بين مهر البكر ومهر الثيب .

فصل

في المهر

وتملكه المرأة بالعقد ، ويسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول ، وبموت أحدهما قبله أيضاً ، وإن دخل بها ولو دبراً استقر المهر . ويصح أن يكون عيناً أو ديناً أو منفعة أو عملاً . ولا يتقدر قلة وكثرة ، بل ما تراضى عليه الزوجان وإن قلّ ما لم يسقط عن المالية كحبة حنطة .

(مسألة ٥٢٢) : ذكر المهر ليس شرطاً في النكاح الدائم فلو تزوجها ولم يذكر مهراً صحَّ العقد ، فإن مات أحدهما قبل الدخول فلا مهر ولا متعة ، وإن طلقها قبله فلها المتعة حرة كانت أو مملوكة على الموسر قدره وعلى المعسر قدره . وإن طلقها بعد الدخول فلها مهر أمثالها ولا متعة ولا يجب مهر المثل بالعقد وإنما يجب بالدخول .

(مسألة ٥٢٣) : لو تراضيا بعد العقد على تعيين مهر جاز ولزم .

(مسألة ٥٢٤) : للزوجة أن تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبض مهرها سواء كان الزوج موسراً أو معسراً . وليس لها ذلك بعد الدخول ، كما أنه ليس لها ذلك لو كان المهر مؤجلاً .

فصل

في القسم والنشوز

الظاهر إن من كانت له زوجة واحدة ليس لها حق المضاجعة بقدر معلوم . بل القدر اللازم عدم هجرها هجراً ينافي المعاشرة بالمعروف . وإن كان لها حق المواقعة في كل أربعة أشهر مرة على الأحوط .

ومن كان له أكثر من واحدة . فإن كن أربعاً فالظاهر عدم وجوب القسمة ابتداء ، ولكن إذا ابتدأ بالمبيت عند إحداهن وجب عليه أن يطوف عليهن . ويكون لكل واحدة منهن ليلة حتى يتم العدد . وليس له تفضيل بعضهن على بعض . وله بعد إتمام الدور الإعراض ، حتى يبدأ بإحداهن فيجب عليه إتمام الدور أيضاً . وهكذا .

وإذا كانت عنده زوجتان ، فإذا بات عند إحداهما وجب عليه المبيت عند الأخرى . وكذلك إذا كانت عنده ثلاث . وله أن يصرف الليالي الأخرى الخالية من الأربع فيما يشاء حتى بالمبيت عند من يختار مع زوجاته . وإن كان الأحوط خلافه .

(مسألة ٥٢٥) : تختص البكر عند الدخول عليها بسبع ليال ، والثيب بثلاث .

(مسألة ٥٢٦) : النشوز هو الخروج عن الطاعة الواجبة ، فمتى ظهرت من الزوجة إماراته جاز له هجرها في المضجع بعد وعظها ، ولا يجوز له ضربها والحال هذه . فإن لم ترجع إلى طاعته الواجبة عليها ، جاز له ضربها تأديباً ويقتصر على ما يؤمل معه رجوعها ، ولا يكون مدمياً ولا شديداً بحيث يلون البدن . ولا تستحق معه النفقة كما سيأتي في النفقات . ولو نشز الزوج في ترك الحقوق الواجبة لزوجته طالبته بها ، ولها ترك بعض حقها أو كله استمالة ويحل قبوله .

فصل

في أحكام الأولاد

يلحق الولد بالزوج في الدائم بشروط : وهي الدخول ومضي ستة أشهر من حين الوطء ، وأن لا يتجاوز أقصى الحمل وهو عشرة أشهر على الأظهر . وقيل سنة وهو بعيد . ولو احتمل انتساب الولد للفجور كان الولد لصاحب الفراش ، لا ينتفي إلاّ باللعان ، ولو زنى بامرأة فأحبلها ثم تزوج بها لم يلحق الولد بها .

(مسألة ٥٢٧) : لو طلّق امرأة فأعتدت وتزوجت ثم جاءت بولد كامل لدون ستة أشهر من وطء الثاني ولم يتجاوز أقصى مدة الحمل من وطي الثاني ولم يتجاوز أقصى مدة الحمل من وطي الأول ، فهو للأول . وإن كان لستة فصاعداً من وطي الثاني ، مع عدم التجاوز للأقصى عنه ، فهو للثاني .

(مسألة ٥٢٨) : الوطي بالشبهة يلحق به النسب ، كالنكاح الصحيح .

(مسألة ٥٢٩) : يستحب حلق رأس الولد في اليوم السابع ، ثم العقيقة والتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة . ويستحب الختان ولو أخّر جاز . ولو بلغ ولم يختن وجب أن يختن نفسه . والختان واجب وخفض الجواري مستحب .

(مسألة ٥٣٠) : لو لم يعق عن الولد استحب للولد أن يعق عن نفسه إذا بلغ . ولو مات ولم يعق عنه استحبت له .

(مسألة ٥٣١) : يكره للوالدين ومن يعولان به الأكل منها . وقيل : يكره أن تكسر العظام .

(مسألة ٥٣٢) : لا يجب على الأم إرضاع الولد ولها المطالبة بأجرة إرضاعه . ويجب على الأب بذل أجرة الرضاع إذا لم يكن للولد مال .

(مسألة ٥٣٣) : نهاية الرضاع حولان ، ويجوز الاقتصار على واحد

وعشرين شهراً كما تجوز الزيادة . ولو نقص عن ذلك مع الإمكان كان جوراً .

(مسألة ٥٣٤) : الأم أحق بإرضاع الوليد إذا طلبت ما طلب غيرها ، فضلاً عما إذا لم تطلب . وإذا طلبت الزيادة كان للأب نزعه وتسليمه إلى غيرها . ولو تبرعت أخرى بإرضاعه فرضيت الأم بالتبرع فهي أحق به . وإن لم ترض فللأب تسليمه إلى المتبرعة ، وإن كان الأحوط خلافه ، إذا لم تزد الأم على أجرة المثل .

(مسألة ٥٣٥) : الأم أحق بحضانة الولد مدة الرضاع ذكراً كان أم أنثى إذا كانت حرة مسلمة عاقلة مأمونة . والأحوط بعد مدة الرضاع وهي عامان استمرار حق حضانتها إلى سبع سنين . وتسقط حق الحضانة لو تزوجت بآخر ، ولا تسقط لو زنت .

(مسألة ٥٣٦) : لو مات الأب ، فالأم أولى من الوصي بالولد ذكراً كان أم أنثى إلى أن يبلغ بل ومن الجد والجدة أيضاً . ولو ماتت الأم فالأب هو الأولى . ولو فقد الأبوان فالحضانة لأب الأب ولو فقد فالوصي . ومع فقده فللحاكم الشرعي .

(مسألة ٥٣٧) : حق حضانة الأم قابل للإسقاط من قبلها ، بخلاف الحق المماثل لغيرها .

(مسألة ٥٣٨) : إذا طلبت الأم للرضاع أجرة زائدة على غيرها فهل تسقط حق حضانتها ، الأقوى العدم .

(مسألة ٥٣٩) : إذا بلغ الولد رشيداً سقطت ولاية الأبوين والجد عنه ، وكان له الخيار في نفسه .

(مسألة ٥٤٠) : يحرم تحمل عقوق الوالدين بإيذائهما أو باحتقارهما أو التذمر منهما . وتجب طاعتهما في حدود ذلك .

فصل

في النفقات

تجب النفقة بأحد أسباب ثلاثة :

السبب الأول : الزوجية : فيجب على الزوج الانفاق على الزوجة من الإطعام والكسوة والسكنى والفراش والغطاء وسائر ما تحتاج إليه بحسب حالها . إذا كانت دائمة غير ناشز حرة كانت أو أمة .

(مسألة ٥٤١) : تثبت النفقة والسكنة للمطلقة الرجعية في زمان العدة . وكذا البائن لو كانت حاملاً حتى تضع . وأما المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها في زمان عدتها .

(مسألة ٥٤٢) : لا نفقة للزوجة المتمتع بها ما لم يشترط ذلك في العقد ، وكذلك النفقة خلال العدة على الأحوط .

(مسألة ٥٤٣) : يتخير الزوج في النفقة بين دفع أعيان المطبوخ والملبوس وبين دفع ثمنه . بما في ذلك أجور الخادم إن ناسب شأنها ذلك .

(مسألة ٥٤٤) : لو دفع إليها نفقة لمدة وانقضت المدة ملكت تلك النفقة ، فلو استبقت منها شيئاً أو أنفقت على نفسها غيرها كانت ملكاً لها .

(مسألة ٥٤٥) : إذا كانت معه في بيته تأكل معه وتشرب على العادة لم تكن لها المطالبة بالنفقة في تلك المدة .

السبب الثاني لوجوب النفقة : القرابة :

فتجب النفقة على الأبوين مع عجزهما أو أحدهما ، مع عجزه . وكذا آباء الأبوين على الأظهر . كما تجب على الأولاد ما داموا عاجزين عن الكسب وإن بلغوا ورشدوا . حتى يتيسر لهم الكسب ، ويجب على الأب أن ييسره لهم حسب إمكانه .

ولا تجب النفقة على سائر الأقارب كالأخوة والأعمام والأخوال ، وإن استحب الإنفاق ، خصوصاً على الوارث منهم .

ويشترط في المنفق عليه وجوباً أو استحباباً ، الفقر والعجز عن الاكتساب اللائق بحاله . وفي المنفق القدرة عليها . فلو حصل له قدر كفايته اقتصر على نفسه . فإن فضل شيء فلزوجته ، فإن فضل فللأبوين والأولاد ، على ما سبق .

(مسألة ٥٤٦) : نفقة الأقارب لا تقتضى ولا تستقر بالذمة لو خل بها مع التمكن . بخلاف الزوجة فإن نفقة الأيام الماضية تستقر في ذمته مع الإخلال .

(مسألة ٥٤٧) : نفقة الزوجة تقبل الإسقاط في كل يوم حاضر أو سابق . أما الإسقاط في جميع الأزمنة المستقبلية فلا يخلو من إشكال . وإن كان الجواز أظهر . وأما نفقة الأقارب ، فلا تقبل الإسقاط لأنها واجب تكليفي محض .

(مسألة ٥٤٨) : تجب نفقة الولد على أبيه ومع عدمه أو عدم قدرته فعلى أب الأب ومع عدمه فعلى أم الولد . ومع عدمها فعلى الحاكم الشرعي . وإن كان انتقالها إلى الأجداد من طرف الأب ثم إلى الأجداد من طرف الأم قبل الحاكم ، أحوط .

(مسألة ٥٤٩) : لو كان له أب وابن موسران ، كانت نفقته عليهما بالسوية . وكذا لو كان له أبناء متعددون موسرون إلاّ أن يتكفله واحد منهم .

(مسألة ٥٥٠) : إذا امتنع عن النفقة الواجبة أجبره الحاكم ، فإن امتنع حبسه . وإن كان له مال ظاهر جاز أن يأخذ من ماله ما يصرف في النفقة ، وإن كان له عروض أو متاع جاز للحاكم بيعه فيها .

السبب الثالث لوجوب النفقة : الملك :

فيجب على المالك الإنفاق على ما يملكه من رقيق ولو من كسبه ، أو ما

يملكه من بهيمة ، سواء كان من مأكول اللحم أو من غيره . فإن امتنع من الإنفاق عليها ولو بالرعي أجبر عليه أو على بيعها أو ذبحها إن كان مما يقصد بالذبح .

فصل

في أمور متعلقة بالنكاح

(مسألة ٥٥١) : يجوز لمن يريد التزويج بامرأة أن ينظر إلى وجهها وكفيها وشعرها ومحاسنها . ولا يشترط أن يكون ذلك بإذنها ، نعم يشترط أن لا يكون بقصد التلذذ إلاّ ما حصل قهراً . ويجوز تكرار النظر إذا لم يحصل الغرض . ولا فرق بين إمكان المعرفة بحالها بوجه آخر من توكيل امرأة تطلع عليها وعدمه أو النظر إليها في المرآة مثلاً . بل يجوز مطلقاً من هذه الجهة . نعم ، الأحوط الاقتصار على ما يبدو منها بلباسها الاعيتادي دون الزائد ، والأحوط استحباباً الاقتصار على الوجه والكفين .

(مسألة ٥٥٢) : يجوز النظر إلى النساء الكفار مع عدم التلذذ ، والأحوط الاقتصار على ما جرت عادتهن على عدم ستره . ولا يبعد جواز النظر الى ما يبدو ، من نساء البوادي والقرى من الإعراب بل غيرهن أيضاً ممن لا ينتهين إذا نهين عن كشف ما يجب ستره عليهن ، غير أن الأحوط أن لا يكون بتلذذ ، على تأمل . ويجوز للرجال التردد في الأسواق والشوارع وإن علموا بوقوع نظرهم عليهن .

(مسألة ٥٥٣) : يجوز لكل من الرجل والمرأة النظر إلى ما عدا العورة من مماثله شيخاً كان أو شاباً حسن الصورة أو قبيحها ما لم يكن عن تلذذ وريبة . وكذا يجوز للرجل النظر إلى محارمه من النساء وبالعكس فيما عدا العورة بالشرط المذكور . وقد سبق تعداد المحارم والمراد بهن من يحرم نكاحهن عيناً بنسب أو مصاهرة كأم الزوجة وبنتها بعد الدخول على الأم لا جمعاً كأخت الزوجة . وتحرم أيضاً زوجة الأخ على إخوته .

(**مسألة ٥٥٤**) : لا يجوز للرجل النظر إلى الأجنبية من غير ضرورة ، فيما عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين . وأما فيها فيجوز بدون تلذذ ، وإن كان الأحوط الترك مطلقاً .

(**مسألة ٥٥٥**) : لا بأس باستماع صوت الأجنبية ما لم يكن عن تلذذ وريبة .

(**مسألة ٥٥٦**) : لا ريب في جواز النظر إلى الصبي والصبية إذا كانا غير مميزين ، كما أنه لا يجب التستر منهما . وأما المميز فلا يبعد جواز النظر إلى ما عدا العورة منه بدون تلذذ . كما لا يجب ستر ما عدا العورة عنهما من الجنسين . وإن كان الأحوط استحباباً إلحاقهما بالبالغين في كلا الحكمين .

(**مسألة ٥٥٧**) : لا يجوز للخصي أن ينظر إلى المرأة المالكة له ولا إلى الأجنبية عنه . ويجب عليها التستر منه ، فيما تتستر به عن سائر الرجال .

(**مسألة ٥٥٨**) : لا يجوز على الأحوط للرجل مع حضوره أن يترك زوجته أكثر من أربعة أشهر إلاّ بإذنها . ولو سافر لغرض عقلائي وطال به السفر إلى أكثر من تلك المدة . من غير قصد التهرب من ذلك ، فلا يجب عليه العود لأجله على الأقوى وإن كان لا ينبغي ترك الاحتياط في غير السفر الواجب .

كتاب الطلاق

وتوابعه

وفيه فصول:

فصل

في المطلِّق والمطلَّق

يعتبر في المطلق البلوغ والعقل والاختيار ، بأن لا يكون الطلاق صادراً منه عن كره أو إجبار . ويعتبر فيه القصد ، فلا يصح طلاق الساهي والغالط ونحوهما ، كما يعتبر في المطلقة الزوجية والدوام والطهارة من الحيض والنفاس على تفصيل يأتي . وعدم كونها في طهر واقعها زوجها فيه ، وتعيينها .

(مسألة ٥٥٩) : ليس للولي أن يطلق عن الصبي وله أن يطلق عن المجنون مع مراعاة المصلحة على الأحوط .

(مسألة ٥٦٠) : إنما يشترط خلو المطلقة من الحيض في المدخول بها الحائل دون غير المدخول بها ودون الحامل بناء على اجتماع الحيض مع الحمل . كما هو الأقوى . وكذلك يعتبر ذلك فيما إذا كان الزوج حاضراً . وأما إذا كان غائباً فيصح طلاقها وإن وقع في حال الحيض إذا لم يعلم حالها من هذه الجهة وتعذر أو تعسر استعلامها .

(مسألة ٥٦١) : إذا غاب الزوج ، فإن خرج في حال حيضها فلا يجوز له طلاقها إلاّ بعد مضي زمان ينتهي فيه الحيض شرعاً حسب أيامه . فإن شك فيه فلا بد من مضي زمان يقطع بارتفاعه فلو طلق بعد ذلك وهو غير عالم بحالها حين الطلاق صحّ وإن صادف الحيض . والأحوط التأخير إلى أقصى مدة الحيض وهي عشرة أيام .

وإن خرج في حال الطهر الذي لم يواقعها فيه صحّ طلاقها بعد الغيبة ، في أي زمان كان ، إذا لم يعلم كونها حائضاً حين الطلاق ، وإن صادف الحيض .

وإن خرج في الطهر الذي واقعها فيه ، فينتظر مضي زمان تنتقل فيه بمقتضى العادة من ذلك الطهر إلى طهر آخر .

ويكفي في هذا التربص مضي شهر إن لم يحتمل استرابتها بعد غيبته وإلاّ تربص بها إلى ثلاثة أشهر على الأحوط ، فإذا أوقع الطلاق بعد التربّص ، فلا يضره مصادفة الطلاق للحيض في الواقع .

(مسألة ٥٦٢) : الحاضر الذي يتعذر أو يتعسر عليه معرفة حال المرأة كالغائب . كما أن الأحوط استحباباً أن الغائب المتمكن من تحصيل العلم بحالها كالحاضر .

(مسألة ٥٦٣) : يجوز طلاق كل من اليائسة والصغيرة والحامل وإن كانت في طهر واقعها فيه . وكذا يجوز طلاق المسترابة وهي المرأة التي تكون في سن من تحيض ولا تحيض لخلقة أو عارض . لكن بشرط مضي ثلاثة أشهر عليها من زمان المواقعة . فلو طلقها قبل ذلك لم يصح الطلاق .

فصل

في الصيغة

وهي قوله : أنت أو فلانة أو هذه طالق ونحوها ولا يقع على الأحوط بغير العربية مع القدَر على التلفظ به ، ولو بالتوكيل أو بالتأخير إلى زمان الإمكان . كما أن الطلاق لا يقع ببعض الكنايات كقوله : إعتدّي أو أنت بائنة . كما لا يقع على الأحوط بلفظ الماضي مثل طلقتك أو المضارع مثل : أطلقك وغيرها .

(مسألة ٥٦٤) : لو طلق ثلاثاً في مجلس واحد ، من دون تخلل الرجعة ، فإن كان بتكرار الصيغة ثلاثاً بأن قال : أنت طالق أنت طالق أنت طالق صحَّ الطلاق ووقع مرة واحدة . وإن كان بنحو التقييد بثلاث : بأن قال : أنت طالق ثلاثاً ، ففي صحته واعتباره طلقة واحدة وجهان ، والأقوى

اعتباره طلقة . إلاَّ أن الاحتياط أفضل .

(مسألة ٥٦٥) : يشترط في صحة الطلاق مضافاً إلى ما مرَّ الإشهاد بمعنى إيقاعه بحضور رجلين عدلين يسمعان الإنشاء . ولا بد من اجتماعهما معاً . فلو سمع كل منهما الإنشاء بانفراده لم يقع الطلاق نعم لو أقر الزوج بطلاق سابق لم يعتبر في ثبوت إقراره بالبينة اجتماع الشاهدين حين الإقرار . ولا اعتبار بشهادة النساء في إنشاء الطلاق لا منفردات ولا منضمات إلى الرجال .

فصل

في أقسام الطلاق

وهي قسمان : بدعي وسني .

فالطلاق البدعي هو الطلاق غير الجامع للشرائط المتقدمة . والثاني ما جمعها . وهو قسمان بائن ورجعي .

فالبائن ما لا يصح بعده الرجوع سواء ثبتت بهد العدة أم لا وهو ستة أنواع .

الأول : طلاق من لم يدخل بها .

الثاني : طلاق اليائس .

الثالث : طلاق الصغيرة وإن دخل بها .

الرابع والخامس : طلاق الخلع والمباراة مع عدم رجوع الزوجة بالبذل . فإن رجعت به انقلب رجعياً .

السادس : الطلاق الثالث إذا تخلل بعد الأول منها والثاني الرجوع على الزوجة ولو بعقد جديد .

والطلاق الرجعي : هو ما جاز للمطلق المراجعة فيه . وهو ما عدا الستة

المذكورة من طلاق السنّة .

(مسألة ٥٦٦) : كما أن الطلاق الثالث بائن لا يصح معه الرجوع ، كذلك يوجب التحريم على المطلق ولو بعقد جديد . ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويحصل الدخول كما سيأتي . فإذا طلقها الثاني أو توفى عنها حلّت للأول بعد انتهاء العدة .

(مسألة ٥٦٧) : لا فرق في الطلقات الثلاث الموجبة لبينونة الثالث والإحتياج إلى المحلل ، تخلل رجعتين أو عقدين أو بالاختلاف وبين وقوع الوطء في كل رجعة وعدمه على الأحوط المشهور . فإذا طلقها ثم رجع عليها ثم طلقها ثم رجع عليها ثم طلقها في مجلس واحد ، حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره . وكذا إذا طلقها قبل الدخول ثم عقد عليها ثم طلقها بعد الدخول ثم عقد عليها ثم طلقها . ومعه . فإذا فارقها الثاني حلّت للأول فإن طلقها أيضاً ثلاث طلقات كما سبق ، حرمت عليه في الثالثة . حتى تنكح زوجاً غيره ، فإذا فارقها حلّت للأول . فإذا تكرر منه ثلاث تطليقات أخرى وكملت الطلقات تسعاً حرمت المرأة عليه حرمة مؤبدة .

(مسألة ٥٦٨) : يشترط في المحلل البلوغ والنكاح الدائم والوطي قبلاً حتى تغيب الحشفة ، وكذلك الإنزال على الأحوط استحباباً .

(مسألة ٥٦٩) : كما يهدم المحلل الثلاث يهدم ما دونها . فلو طلق مرة ثم تزوجت بغير المطلق ثم فارقت الثاني وتزوج بها الأول سقط حكم الطلاق الأول ، واحتاجت في التحريم إلى ثلاث طلقات مستأنفات . وكذا لو تزوجت بغير المطلق بعد طلقتين . إلاّ أن الأحوط كونها تحرم بعد الطلقة التاسعة على أي حال .

(مسألة ٥٧٠) : الأحوط التحريم الأبدي بعد الطلقات التسع سواء كان الطلاق للسنة أو للعدة . ويعتبر في الطلاق العدي أمران :

أحدهما : كون الرجعتين على الزوجة بالرجوع لا بالعقد .

ثانيهما : الوطء بعد كل رجوع . والطلاق للسنة ما عدا ذلك .

(مسألة ٥٧١) : الرجعة في العدة الرجعية هي أن يقول لزوجته : رجعت بك . أو يقول : رجعت بفلانة أو بها ونحو ذلك . وهل تصح الرجعة بما يؤدي ذلك كقوله : هي زوجتي أو حليلتي أو ليست مطلقة أو أعرضت عن طلاقها؟ . فيه إشكال لا يترك معه الاحتياط . وكذا الرجعة بالفعل . كالتقبيل ونحوه مع قصده وينتهي أمد ذلك بانتهاء العدة الرجعية . . . ولا يجب في الرجعة موافقة الزوجة .

فصل

في العدّة

لا عدة في الطلاق على الصغيرة واليائسة وغير المدخول بها ، بخلاف عدة الوفاة فإنها تعم الجميع .

(مسألة ٥٧٢) : المطلقة الحامل تعتد بوضع الحمل مطلقاً حرة كانت أو أمة . وكذا المتمتع بها . والأحوط لها مراعاة أبعد الأجلين من الوضع أو انقضاء خمسة وأربعين يوماً أو حيضتين إذا كانت ترى الدم خلال الحمل . وأما إذا كانت حاملاً فأما أن تكون مستقيمة الحيض أو غيرها . فالأولى تعتد بثلاثة أقراء إذا كانت حرة سواء كانت تحت حرٍ أم عبد وكانت دائمة . . . وأما إذا كانت أمة أو متمتعاً بها فتعتد بقرئين . والثانية وهي التي لا تحيض وهي في سن من تحيض تعتد بثلاثة أشهر إذا كانت حرة دائمة وبنصفها إذا كانت أمة أو متمتعاً بها .

(مسألة ٥٧٣) : المراد من الإقراء الثلاثة في الحرة الدائمة الأطهار ، وفي المتمتع بها الحيض ، وكذا في الأمة على الأحوط وإن كان الأقوى خلافه فيها .

(مسألة ٥٧٤) : لو طلق الحرة الدائمة في الطهر وحاضت بعد الطلاق

بلحظة احتسبت تلك اللحظة قرء . وأكملت قرئين آخرين . فإذا رأت الدم الثالث فقد انقضت العدة بمجرد الرؤية . ولو أوقع صيغة الطلاق في حال الطهر وحاضت بعده بلا فاصل ، صحَّ الطلاق ولم تعتد بذلك الطهر ، لأنه لم يتعقب الطلاق . بل لا بد من ثلاثة أقراء كاملة بعد ثلاث حيضات .

(مسألة ٥٧٥) : عدة الحرة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام إذا كانت حائلاً ، سواء كانت صغيرة أو يائسة أو غيرهما دخل بها أولاً ، دائمة كانت أو منقطعة . أما إذا كانت حاملاً فأبعد الأجلين من وضع الحمل والمدة المذكورة . وأما إن كانت أمة فشهران وخمسة أيام إن كانت حائلاً وأبعد الأجلين إن كانت حاملاً .

(مسألة ٥٧٦) : لو طلق الحائل طلاقاً رجعياً ثم مات في العدة استأنفت عدة الوفاة وإن كانت بائناً اقتصرت على إتمام عدة الطلاق .

(مسألة ٥٧٧) : يجب على الحرة المتوفى عنها زوجها الحداد في زمان عدتها للوفاة ، وهو ترك ما فيه زينة من الثياب والحلي والإدهان والإكتحال المقصود به الزينة ، وقلع الشعر الزائد كذلك . ولا بأس بلبس الثياب التي لا يصدق عليها الزينة عرفاً ولا يقصد بها ذلك . كما لا بأس بتقليم الأظفار وتسريح الشعر ودخول الحمام ، والاكتحال بما لا زينة فيه . وتستوي في ذلك الصغيرة والكبيرة واليائسة والمسلمة والذمية والدائمة والمنقطعة . أما الأمة فلا يجب عليها حداد . نعم الوجوب في الصغيرة مجازي ، فلا أثر للعدة فيها إلاّ استحباب الحداد وبطلان تزويجها خلالها . والأحوط استحباباً للمعتدة للوفاة عدم خروجها من بيتها إلاّ لضرورة أو أداء حق أو فعل طاعة أو قضاء حاجة .

(مسألة ٥٧٨) : لا يجوز لمن طلق زوجته طلاقاً رجعياً أن يخرجها من بيته إلاّ أن تأتي بفاحشة . وأدناها أن تكون بذيئة اللسان تؤذي ببذاءتها أهل البيت . ويحرم عليها الخروج من البيت إلاّ بإذنه ولو اضطرت إلى الخروج بغير إذن زوجها فالأحوط أن يكون بعد نصف الليل وترجع قبل الفجر .

(مسألة ٥٧٩) : إذا كان الزوج غائباً وطلقها في حال غيبته ، كان مبدأ عدة الطلاق من حين وقوعه لا من حين بلوغه . فلو بلغها بعد انتهاء مدة العدة أنه طلقها قبل ذلك ، جاز لها التزوج حال بلوغ الخبر من دون تربص . وأما عدة الوفاة فمبدؤها من حين بلوغ الخبر والعدة غير قابلة للقضاء ، فلو لم تلتزم المطلقة بالخروج بإذن زوجها ، أو لم تلتزم المتوفى عنها بالحداد خلال فترة العدة جهلاً أو نسياناً أو عمداً أو اضطراراً ، لم يجب عليها استئناف مدة أخرى للعدة .

(مسألة ٥٨٠) : الأظهر إشتراط أن يكون الخبر الذي يكون مبدأ لعدة الوفاة هو الخبر المعتبر شرعاً . فلو لم يكن معتبراً فلا أثر له .

(مسألة ٥٨١) : طلاق المريض وإن كان صحيحاً شرعاً غير أن مطلقته الرجعية ترثه لمدة سنة من حين طلاقها ولا يرثها بعد العدة . وإنما ترثه بشروط :

الأول : أن لا يبرأ من مرضه الذي طلق فيه .

الثاني : أن يكون موته مستنداً إلى ذلك المرض .

الثالث : أن لا تتزوج بعد انقضاء عدتها .

الرابع : أن لا يكون الطلاق باستدعاء الزوجة . فلا يجري هذا الحكم في المختلعة والمباراة .

فصل

في الخلع والمباراة

أما الخلع فهو قسم من الطلاق يوقعه الزوج عوضاً عما بذلته له الزوجة ليطلقها . فيعتبر فيه جميع شروطه المتقدمة . . . وصيغته اللفظ الدال على إنشاء هذا المعنى . والظاهر وقوعه بكل من لفظي الخلع والطلاق . فإذا قالت المرأة له : بذلت لك كذا لتخلعني . فقال : خلعتك على كذا أو أنت

مختلعة على كذا صحَّ . ولا يحتاج إلى ذكر الطلاق بعده . بأن يقول : فأنت طالق . وإن كان أحوط . كما أنه لو قال بعد إنشائها البذل : أنت طالق بكذا أو على كذا صحَّ أيضاً ولا يحتاج إلى ذكر لفظ الخلع .

(**مسألة ٥٨٢**) : لو قالت طلقني بكذا أو قالت بذلت لك كذا . لتخلعني . فإن طلق من غير تأخير عرفاً فذاك . وإلاَّ ففيه إشكال والأقرب كونه خلعياً أيضاً .

(**مسألة ٥٨٣**) : يشترط في تحقق الخلع بذل الفدية لأجل الطلاق . ويجوز الفداء بكل متمول من عين أو دين أو منفعة قلَّ أو كثر . ولو كان أقل من المهر المسمى أو أكثر منه .

(**مسألة ٥٨٤**) : يعتبر في الخلع الكراهية من طرف الزوجة فقط . فلو كانت الكراهية من الطرفين فهو مباراة . ولو كانت الكراهية من طرف الزوج فقط لم يقع خلعاً . والأحوط عدم التعرض للبذل عندئذ بل إيقاع الطلاق وحده .

(**مسألة ٥٨٥**) : كما يجوز في صيغة الخلع تقديم بذل الزوجة كذلك يجوز تأخيره ، أما باعتبار الاتفاق بينهما على الخلع بعوض ، أو باعتبار إيجاد الزوج له رجاء تعقب البذل من قبل الزوجة مع علمه بكراهتها له . فيقول : الزوج أولاً : خلعتك أو أنت طالق على كذا . فتقول الزوجة : بذلت لك ذلك أو ما تطلب . وإن كان الاحتياط بالاقتصار على الأول .

(**مسألة ٥٨٦**) : طلاق الخلع بائن لا رجعة فيه للزوج إلاَّ إذا رجعت الزوجة بالبذل . فإن رجعت به وهي في العدة ، جاز له الرجوع بها .

وأما المباراة : فهي أيضاً قسم من الطلاق ، فيعتبر فيه جميع شروطه بل شروط الخلع أيضاً من الفدية وغيرها . ويختلف عن الخلع بأمرين :

الأول : إنه يعتبر فيه الكراهة من الطرفين بخلاف الخلع . فإنه يعتبر فيه الكراهة من الزوجة خاصة . كما مرَّ .

الثاني : إنه يعتبر فيها ألاّ تكون الفدية أزيد من المهر المسمى في عقد نكاحهما ، بخلاف الخلع فإنه لا تقدير فيه كما مرّ .

(مسألة ٥٨٧) : طلاق المباراة بائن كالخلع ليس للزوج فيه رجوع . إلاّ أن ترجع الزوجة بالفدية ، فله الرجوع ما دامت في العدة . ولا تلزم الفورية بين الرجعتين . وللمرأة الرجوع بالفدية ما لم تنقض العدة كما تقدم في الخلع .



كتاب النذر وتوابعه



فصل
في النذر

(مسألة ٥٨٨) : يشترط في الناذر التكليف والاختيار والقصد وإذن المولى للعبد وإذن الزوج فيما ينافي حقه . وأما نذر الولد فالظاهر أنه لا ينعقد مع نهي والده عما تعلق به النذر ، في مورد وجوب طاعته ، سواء كان قبل النذر أو بعده .

(مسألة ٥٨٩) : يعتبر في النذر أن يكون لله . ولا ينعقد بدونه ويعتبر في المنذور أن يكون راجحاً مقدوراً للناذر ، ولو نذر فعل غيره لم ينعقد ، وينعقد نذر الفعل لا نذر النتيجة . ولا المنذور المردد بين أمرين أو أكثر .

(مسألة ٥٩٠) : لو عجز عن الإتيان بما نذره سقط وجوبه إن كان مؤقتاً ، وتوخي القدرة إن كان مطلقاً .

(مسألة ٥٩١) : لو نذر صوم يوم فاتفق له السفر أو المرض أو حاضت المرأة أو نفست أو كان اليوم عيداً أفطر ولزمه القضاء وإن كان الأحوط عدم إيجاد المانع الاختياري كالسفر .

فصل
في اليمين

(مسألة ٥٩٢) : ينعقد اليمين بلفظ الجلالة وكل ما قصد به ذاته المقدسة جلَّ جلاله من الأسماء الحسنى وغيرها . بخلاف ما إذا حلف بحق الله أو برحمة الله أو بعظمة الله .

(مسألة ٥٩٣) : لا ينعقد اليمين بالبراءة من الله أو من أحد الأنبياء والأئمة عليهم السلام . بل يحرم اليمين بها على الأحوط .

(مسألة ٥٩٤) : يشترط في متعلق اليمين الرجحان ، في الدين أو الدنيا ولو تساوت أهمية الأمرين لم ينعقد ، ويصح في الفعل والترك . وفي الواجب والمندوب . ويقصد عند الإتيان به أمره الأصلي .

(مسألة ٥٩٥) : يشترط في الحالف التكليف والقصد والاختيار وينعقد من الكافر ، ويصح منه إن لم يكن عبادة . وأما العبادة فتتوقف على إسلامه .

(مسألة ٥٩٦) : لا ينعقد اليمين بفعل الغير ولا بالماضي ولا بالمستحيل ولا بالمردد بين أمرين أو أكثر ولا المتعلق على المشيئة أو أمر غير معلوم الحصول .

(مسألة ٥٩٧) : إذا عجز عن أداء ما أقسم عليه طول وقته سقط . وإن لم يكن موقتاً توخى القدرة .

(مسألة ٥٩٨) : يجوز أن يحلف على خلاف الواقع مع وجود المصلحة ، كدفع ظالم عن ماله أو مال مؤمن ، ولو مع إمكان التورية . وإن كان الأحوط خلافه حينئذ . بل قد يجب الحلف إذا كان به التخلص عن الحرام ، أو تخليص نفسه أو نفس مؤمن من الهلاك .

(مسألة ٥٩٩) : إنما تجب الكفارة بحنث اليمين إذا أقسم على أن يفعل شيئاً أو يتركه في المستقبل . أما اليمين على حصول شيء في الماضي ، كذباً ، فلا كفارة عليها وإن كانت من أشد المحرمات ، وهي الغموس .

(مسألة ٦٠٠) : لا يمين للولد مع الأب ولا للزوجة مع الزوج ولا للعبد مع المولى . بمعنى أن لهم النهي عن متعلقها فتسقط . بل الأحوط أخذ الإذن قبلها في مورد حقوقهم .

فصل

في العهد

(مسألة ٦٠١) : العهد أن يقول عاهدت الله أو عليّ عهد الله .

(مسألة ٦٠٢) : ينعقد العهد مطلقاً ومعلقاً على حصول أمر . ولا يشترط فيه الرجحان كاليمين والنذر . بل يكفي فيه عدم المرجوحية ، كالمكروه والحرام .

(مسألة ٦٠٣) : يشترط فيه التكليف والقصد والاختيار واللفظ . فلو نوى شيئاً ولم يتلفظ لم يجب وإن كان الأرجح إنجازه . ويشترط فيه الإمكان للمكلف ، فلو عاهد على المستحيل أو المتعذر أو ما يعلم عجزه عنه في حينه لم ينعقد .



كتاب الصيد والذباحة

وفيه مقصدان

المقصد الأول

في الصيد

إعلم أن ما يصطاد به الحيوان قد يكون حيواناً أيضاً، وقد يكون غيره من الآلات الصالحة للاصطياد. والصيد المعتبر شرعاً كالذبح المعتبر شرعاً سبب لذكاة الحيوان المصطاد، فيترتب عليه حليته إذا كان مما يؤكل لحمه، وطهارته إذا كان غيره القابل للتذكية. ولا يكون الصيد بكلا قسميه معتبراً شرعاً إلاّ أن يكون مستجمعاً لعدة أمور نذكرها ضمن المسائل التالية ضمن العناوين الآتية :

فصل

الصيد بالحيوان

(مسألة ٦٠٤) : لا يحل من صيد الحيوان إلاّ ما اصطاده الكلب المعلّم مطلقاً، وإن لم يكن سلوقياً. فلا يحل منه ما يصطاده غير المعلم من الكلب أو غير الكلب من الحيوان القادر على الاصطياد كجوارح الطير أو السباع وإن كانت معلمة. فما قتله الكلب المعلم من حيوان قابل للتذكرية فهو ذكي من غير ذبح. وما قتله غيره من الجوارح فهو ميتة.

(مسألة ٦٠٥) : حالة الكلب المعلم أمر عرفي واضح لأهله. لكن لا يبعد أن ما ذكره الفقهاء من العلامتين دليل عليه : إحداهما : إذا كان بحيث يسترسل للصيد إذا أرسل. ثانيهما : أن ينزجر إذا زجر. واعتبر المشهور فيه أمراً آخر، وهو أن يكون من عادته إلاّ نادراً أن لا يأكل مما

يمسك عليه من الحيوان حتى يدركه صاحبه . وفي اعتباره نظر ، وإن كان أحوط .

(**مسألة ٦٠٦**) : يشترط في حلية الصيد بالكلب أمور :

الأول : أن يكون الكلب مرسلاً للاصطياد . فلو إسترسل بنفسه للصيد من غير إرسال أو أرسل لأمر لآخر ثم صادف صيداً فقتله لم يحل مقتوله . ولو أرسل للصيد فقتل حيواناً غير الحيوان الذي أرسل لصيده حلّ وإن لم يكن مقصوداً . لأن قصد الجنس هنا يغني عن قصد الشخص .

الثاني : أن يكون المرسل له مسلماً أو بحكمه كالصبي المميز الملحق به ، فلا يحل صيد ما أرسله الكافر بجميع أنواعه على الأحوط . وكذا من كان بحكمه من منتحلة الإسلام على الأحوط .

الثالث : التسمية : بأن يذكر اسم الله عند إرساله ، فلو تركها عمداً حرم مقتوله . ولا يحرم إذا كان عن نسيان . والأحوط أن تكون التسمية عند الإرسال لا عند الإصابة . إلاّ مع النسيان فيجوز أن يجددها .

الرابع : أن يستند موت الصيد إلى جرح الكلب وعقره دون شيء آخر ، فلو استند موته إلى شيء آخر أو إليه وإلى الآخر لم يحل . إلاّ أن يكون الآخر كلباً مثله أو آلة من آلات الصيد التي قصد بها الاصطياد .

الخامس : أن يموت الصيد قبل أن يدركه صاحب الكلب حياً ، أو يدركه في زمن لا يتسع للتذكية ، فلو أدركه حياً في زمان يتسع لذبحه فلم يذبحه حتى مات ؛ كان ميتة .

(**مسألة ٦٠٧**) : الظاهر وجوب المبادرة العرفية إلى الصيد حينما يصيبه الكلب فيضطره إلى الوقوف ويزيل عنه صفة الامتناع . فإن بادر ولم يدرك ذكاته كان حلالاً . وإن علم أن مبادرته لا تفيد في إدراكه لبُعد المسافة أو نحو ذلك ، فلم يبادر حلّ أيضاً . وأما إذا لم يبادر إهمالاً حرم .

(**مسألة ٦٠٨**) : لا فرق في المرسل ـ بالكسر ـ بين أن يكون واحداً أو أكثر . فلو إشترك جماعة في إرسال الكلب جاز . كما لا فرق في المرسل

- بالفتح - بين كونه كلباً واحداً أو أكثر . فلو أرسل واحد أو جماعة أكثر من كلب واحد حلّ صيد الجميع مع إجتماع الشرائط السابقة .

فصل

في الصيد بالآلة

يعتبر في الآلة التي يحلّ بها الصيد أن تكون محددة أما قاطعة كالسيف والسكين أو ثاقبة كالرمح والسهم . وأما فيما لم يكن كذلك من السلاح فلا بد لحليته من حصول الجرح في الحيوان المصطاد وأما فيها فلا يعتبر ذلك . فالمشهور اشتراط كون الآلة من الحديد . والظاهر جواز كونها من مطلق المعدن المنطبع كالنحاس والرصاص بل والذهب والفضة وغيرهما أيضاً .

(مسألة ٦٠٩) : إذا لم تكن الآلة من أحد النوعين المذكورين لم يحل المقتول بها وإن خرقت ، كما هو الحال في كثير من المثقلات كالحجارة والعمود والشبكة ، إلاّ أن تكون واسطة للاستيلاء على الحيوان مقدمة لتذكيته بالذبح .

(مسألة ٦١٠) : لا يبعد حلية ما قتل بالآلة المعروفة في هذا الزمان بالبندقية ، سواء كانت بالأصل للصيد أو غيره . مع اجتماع سائر شرائط الصيد الأخرى .

(مسألة ٦١١) : يشترط في الصيد بالآلة جميع ما اشترط في الصيد بالحيوان من الشرائط المتقدم ذكرها . ومنها استقلالها في القتل . اللهم ، إلاّ إذا شاركها فيه آلة أخرى معتبرة شرعاً أو كلب كذلك . فلو أطلق شخص سهمه فأرسل آخر كلبه فتواردا على صيد واحد ، فاشتركا في قتله كان الصيد حلالاً . وإن لم يصيباه في آن واحد بل في زمن متقارب جداً .

(مسألة ٦١٢) : لا يشترط في حلية الصيد حلية الواسطة المستعملة فيه ،

آلة كانت أم كلباً . فلو اصطاد بكلب مغصوب أو آلة مغصوبة حلّ الصيد وملكه وتحمّل الإثم وأجرة المثل .

(مسألة ٦١٣) : لا يحل بالصيد من الحيوان إلاّ ما كان ممتنعاً ، وحشياً كان أو أهلياً . فلو صاد بكلبه أو آلته فرخاً غير ممتنع لم يحل وإن كان نوعه وحشياً . ولو صاد بأحدهما بقرة مستعصية أو بعيراً كذلك . حلّ وإن كان أهلياً .

(مسألة ٦١٤) : الظاهر أن مطلق الاصطياد سواء كان بالكلب أو بالآلة ، يترتب عليه كلا الأثرين وهما طهارة وحلية ما يؤكل لحمه من الحيوان وطهارة ما لا يؤكل لحمه منه ، إذا كان محكوماً بالطهارة لدى التذكية بفري الأوداج .

(مسألة ٦١٥) : يملك الحيوان غير المملوك بالاستيلاء عليه ، أما بلا واسطة كما لو قبض عليه بيده ، أو بواسطة كما لو نصب له فخاً فوقع فيه . وكذا يملك بجعل الحيوان غير ممتنع بواسطة آلة أو غير ذلك . كما لو رمى الطير بحجر فأعاقه عن الطيران بشرط دخوله تحت الاستيلاء والسيطرة . والأحوط قصد تملكه أيضاً ولو ارتكازاً .

فصل

في ذكاة السمك

يذكّى السمك بالاستيلاء عليه حياً خارج الماء . سواء أخرجه بيده أو بشبكة ونحوها . وكذا بأخذه حياً بعد خروجه من الماء سواء خرج بنفسه أو قذفه الماء إلى اساحل أو انحسر عنه الماء فرسب في الأرض فيحل بأخذه قبل الموت ويحرم بموته قبل الأخذ . ولا يكفي النظر إليه حال حياته على الأقوى . ولا يعتبر هنا التسمية ولا الإسلام في الأخذ أو المخرج . فلو أخرجه الكافر أو أخذه كذلك ثم مات عنده حلّ مطلقاً .

المقصد الثاني

في الذباحة

والكلام في الذابح وآلة الذبح وكيفيته ، يقع في مسائل :

(مسألة ٦١٦) : يشترط على الأحوط في الذابح أن يكون مسلماً أو من حكمه . فلا تحل ذبيحة الكافر ما لم نحرز أنه ذكر الله حال الذبح مثل ذكر المسلم له . فتحل على الأقوى . ولا يشترط في الذابح الإيمان ، إلاّ أن يكون ناصبياً أو محكوماً بكفره من فرق المسلمين . كما لا يشترط فيه الذكورة . فيحل ما تذبحه المرأة المسلمة فضلاً عن الخنثى ، كما يحل ما يذبحه الخصي والمجبوب والجنب والحائض والنفساء والأغلف وولد الزنا . وكذا لا يشترط فيه البلوغ فتحل ذبيحة الصبي المحكوم بإسلامه إذا كان مميزاً . ولا يشترط أن يكون الذبح باليد ، ولا بكونها اليد اليمنى . فلو ذبح باليسرى أو برجله أو بفمه ، جاز .

فصل

في شروط التذكية

يشترط في التذكية أمور :

الأول : أن يكون الذبح بالمعدن المنطبع كالحديد والنحاس والصفر والمشهور خصوص الحديد وهو أحوط .

نعم لو تعذر الحديد وخيف على الذبيحة من تأخيرها جاز الذبح بكل ما يفري الأوداج وإن كان قصباً أو زوجاجة ولو بصعوبة . بل الأظهر جواز الذبح بها بدون الخوف على الذبيحة أيضاً مع عدم توفر المعدن . نعم ، في

وقوع التذكية بالسن أو الظفر مع الضرورة إشكال وإن كان وقوعها أقوى .

الثاني : الاستقبال بالذبيحة إلى القبلة بمعنى توجيه مذبحها ومقاديم بدنها إليها . فلو أخلّ بذلك عامداً عالماً حرمت . ولا تحرم إذا كان ذلك عن جهل أو نسيان أو خطأ في تشخيص القبلة أو إضطرار كالحيوان المتردي في حفرة . والأحوط استحباباً إستقبال الذابح أيضاً .

الثالث : التسمية من الذابح حال الذبح بقصد كونها من أجله . فإن تركها عامداً حرمت وإن تركها ناسياً حلّت . وحكم الترك جهلاً كحكم النسيان والأحوط كونه بحكم العمد .

الرابع : قطع الأوداج الأربعة في الجملة . وهي الحلقوم وهو مجرى النفس ، والمريء وهو مجرى الطعام . والودجان وهما العرقان الغليظان المكتنفان بالحلقوم والمريء . ولو انقطع الحلقوم وجرى دم متعارف كفى ، وكذلك لو وصل القطع غير الكامل إلى الأوداج أو ثلاثة منها . وأما مع اجتماع الشرطين بانقطاع الحلقوم كاملاً وغيره ناقصاً وجرى الدم المتعارف فلا إشكال في الحلية .

الخامس : أن تتحرك الذبيحة بعد ذبحها حركة تدل على حياتها حال التذكية وإن لم تكن حياة مستقرة . ولو علم بحياتها من دون حركة كفى ، وإن كان الأحوط خلافه .

(مسألة ٦١٧) : محل الذبح الحلق تحت اللحيين وتحت الخرزة المسماة بالجوزة عرفاً على وجه تبقى الخرزة بتمامها في الرأس . والأقوى كونه مبنياً على ضرب من الاحتياط .

(مسألة ٦١٨) : الأحوط عدم الذبح من القفا وإن قطعت أوداجها به . والأحوط استحباباً اجتناب ما قطعت أوداجه من أسفل بأن أدخل سكيناً من وراء الأوداج فمر به إلى جهتها فقطعها .

(مسألة ٦١٩) : يجب التتابع في الذبح قبل موت الحيوان . فلو لم يتم الذبح إلاّ بعده لم تحل .

(مسألة ٦٢٠) : الأحوط استحباباً عدم قطع الرأس قبل موت الذبيحة . وإذا قلنا بوجوبه وخالفه الذابح حلّت الذبيحة وإن أثم . وكذلك الاحتياط في أن لا تنخع الذبيحة ، وهو قطع النخاع الموجود في فقار الرقبة .

(مسألة ٦٢١) : لا إشكال في حلية الذبيحة إذا علم إستناد موتها إلى الذبح المعتبر شرعاً . أما لو وقع عليها الذبح الشرعي فأصابها من خارج ما سبب قتلها دون الذبح . ففي حليتها إشكال وإن كان الأظهر الحلية .

فصل

في التذكية بالنحر

تذكى الإبل ذكوراً وإناثاً صغاراً وكباراً عراباً وبخاتي أو أي نوع آخر منها ، بالنحر ولا يجوز تذكيتها غيره ، كما لا يجوز تذكية غيرها به . فلو ذبح ما ينحر أو نحر ما يذبح لم تقع التذكية به .

ويشترك في التذكية بالنحر جميع الشروط التي مرَّ اعتبارها في التذكية بالذبح من حيث الناحر والمنحور وآلة النحر . ولا يشترط كونه قائماً حال النحر وإن كان أفضل . وكيفيته أن يدخل الآلة من سكين أو غيره في اللبّة وهو الموضع المنخفض الواقع في أعلى الصدر متصلاً بالعنق . والأحوط عدم الإكتفاء بقطع الجلد ، بل إدخالها بمقدار معتد به عرفاً .

(مسألة ٦٢٢) : يسقط اعتبار التذكية ذبحاً ونحراً في كل مورد يتعذر إيقاعها على الحيوان أما لاستعصائه أو لترديه في مكان ضيق أو لغير ذلك من الأمور المانعة من التوصل إلى موضع التذكية منه . فيكفي في حليته عندئذ قتله بأي نحو اتفق مع مراعاة باقي الشرائط المعتبرة في التذكية في الذابح والآلة وغيرهما ، عدا الاستقبال فإنه لا يلزم مراعاته هنا أيضاً .

(تنبيه) : للذباحة والنحر آداب ووظائف : منها مستحبة ومنها مكروهة لا مجال لذكرها في هذا المختصر . فليرجع في معرفتها إلى المطولات .

كتاب الأطعمة والأشربة

وفيه فصول



فصل

حيوان البحر

(مسألة ٦٣٣) : لا يؤكل من السمك إلاّ ماله فلس . وإذا شك في وجود الفلس بنى على حرمته . ويحرم الميت الطافي على وجه الماء والجلاّل حتى يزول الجلل منه عرفاً ، ويحرم الجرّي والمارماهي والزمير والسلحفاة والضفدع والسرطان . وأما ما لا يصدق عليه سمك عرفاً فالأصل فيه الحلية ، ما لم تثبت فيه الحرمة بعنوان آخر .

(مسألة ٦٢٤) : البيض بكل أنواعه تابع لحيوانه في الحلية والحرمة ، ومع الاشتباه يؤكل الخشن ويدع الناعم .

فصل

في البهائم

(مسألة ٦٢٥) : يؤكل من الأنعام : الغنم والبقر والإبل بكل أنواعها حتى غير المعهود منها متى صدق الاسم عرفاً ، سواء كانت أهلية أم وحشية .

(مسألة ٦٢٦) : يكره أكل لحوم الخيل والبغال والحمير .

(مسألة ٦٢٧) : يحرم أكل الجلاّل من المباح ، وهو ما أكل عذرة الإنسان خاصة ليوم أو أكثر ، إلاّ مع الاستبراء وزوال الجلل . والأحوط مع ذلك أن تطعم الناقة بل مطلق الإبل علفاً طاهراً أربعين يوماً ، والبقر عشرين والغنم عشرة والبطة سبعة والدجاجة ثلاثة .

(مسألة ٦٢٨) : يحرم كل ذي ناب كالأسد والثعلب ، بل كل سبع

سواء كان برياً أو جوياً أو بحرياً على الأحوط . ويحرم الأرنب والزواحف بأقسامها والحشرات بأنواعها والفقمة بأشكالها .

(مسألة ٦٢٩) : إذا وطأ إنسان حيواناً محللاً أكله ومما يطلب لحمه حرم لحمه ولبنه . ولا فرق في الواطيء بين الصغير والكبير على الأحوط . ولا بين العاقل والمجنون والحر والعبد والعالم والجاهل والمختار والمكره . ولا فرق في الموطوء بين الذكر والأنثى . ولا يحرم الحمل إذا كان متكوناً قبل الوطء ، كما لا يحرم الموطوء إذا كان ميتاً مذكى ، أو كان من غير ذوات الأربع .

ثم إن الموطوء إن كان مما يقصد لحمه ، كالشاة ذبح فإذا مات أحرق فإن كان الواطيء غير المالك أغرم قيمته للمالك . وإن كان المقصود ظهره نفي إلى بلد غير بلد الوطء وأغرم الواطيء قيمته للمالك إذا كان غير المالك . ثم يباع في البلد الآخر ويعطى المالك ثمنه . وإذا اشتبه الموطوء أخرج بالقرعة .

فصل

الطيور

(مسألة ٦٣٠) : يحرم السبع من الطيور كالنسر والصقر ، وكل ما كان صفيفه أكثر من دفيفه . فإن تساويا أو كان الدفيف أكثر نظرنا إلى إحدى العلامات الآتية فإن كانت إحداها فيه حلّ وإلاّ حرم . والعلامات هي :

أولاً : القانصة . وهي معدة الطير التي تكون كما في الدجاج لا مثل كرش الخروف .

ثانياً : الحوصلة . وهي مجمع الطعام في صدر الطير .

ثالثاً : الصيصة . وهي الشوكة التي تكون خلف رجل الطائر خارجة عن كفه . وإذا كانت له إحداها وشك في كيفية طيرانه حكم بالحليّة .

(مسألة ٦٣١) : يحرم الخفاش والطاووس والجلاّل من الطير حتى

يستبرأ . وبيض الطير المحرّم ، وكذا الغراب بكل أقسامه على الأحوط . وإذا اشتبه البيض ، فما اتفق طرفاه فهو حرام .

فصل

في الجامد

(مسألة ٦٣٢) : تحرم الميتة وأجزاؤها . وهي نجسة إذا كان الحيوان ذا نفس سائلة . وكل ما لم يذك فهو ميتة . وتحرم أجزاء الميتة مما تحله الحياة دون غيره كالشعر والوبر والريش والقرن الخارجي والظلف والبيض إذا اكتسى الجلد الفوقاني والأنفق .

(مسألة ٦٣٣) : يحرم من الذبيحة : القضيب والأنثيان والطحال والفرث والدم والمثانة والمرارة والمشيمة والغدد .

(مسألة ٦٣٤) : تحرم الأعيان النجسة كالعذرة والقطعة المبانة من حيوان حي أو ميت غير مذكى . ويحرم الطين عدا اليسير من تربة الحسين عليه السلام للاستشفاء . والأحوط إلحاق الرمل والحصى والصخر ونحوها بحكم الطين .

(مسألة ٦٣٥) : تحرم السموم القاتلة وكل ما يضر الإنسان ضرراً بليغاً .

فصل

في المائع

(مسألة ٦٣٦) : يحرم كل مسكر خمراً كان أو غيره جامداً كان أم سائلا ، والفقاع والدم . ويحرم أكل النجس مائعاً كان أم جامداً .

(مسألة ٦٣٧) : تحرم الأبوال مما لا يؤكل لحمه . بل مما يؤكل لحمه أيضاً على الأحوط عدا بول الإبل ، وكذا يحرم لبن الحيوان المحرّم أكله غير الإنسان .



كتاب الميراث

وفيه فصول



فصل

في أسباب الإرث

وهي شيئان : نسب وسبب .

الميراث بالنسب

وله ثلاث مراتب لا ترث اللاحقة منها إلاّ بعد فقد السابقة أو وجود المانع منها :

المرتبة الأولى

أو الطبقة الأولى هي : الأبوان والأولاد وإن نزلوا . فإذا كان الأب وحده كان له المال كله . وكذلك الأم ، وإذا اجتمعا كان الثلث للأم مع عدم الحاجب ومعه السدس . والباقي للأب .

(مسألة ٦٤٢) : إذا اجتمع الزوج أو الزوجة مع الأبوين أخذ نصيبه الأعلى وهو النصف للزوج والربع للزوجة . وكان ثلث التركة للأم بدون الحاجب ، والباقي للأب .

وحيث إجتمع زوج وأبوان قسم المال ستة أقسام تعطى ثلاثة منها للزوج وإثنان للأم وواحد للأب .

وحيث إجتمع زوجة وأبوان قسم إثني عشر قسماً وأعطي ثلاثة للزوجة وأربعة للأم وخمسة للأب .

وحيث إجتمع زوج أو زوجة مع الأم وحدها أو الأب وحده ، كان للزوج النصف وللزوجة الربع والباقي للأب أو للأم .

أما الأولاد : فللابن وحده المال كله . وكذلك الأبناء يقتسمونه بالسوية .

والبنت الواحدة لها تمام المال نصفه بالفرض ونصفه الآخر بالرد . وللبنتين فصاعداً تمام المال يقسمنه بالسوية . ويكون الثلثان لهن بالفرض ، والباقي بالرد .

وإذا اجتمع الذكور والإناث فللذكر مثل حظ الأنثيين فإذا كان ابن وبنت فللابن الثلثان وللبنت الثلث . وإذا كان ابن وبنتان فالنصف للابن والنصف الآخر للبنتين بالسوية ، وإذا كان إبنان وبنت كان خمس المال للبنت وأربعة أخماسه للإبنين يقتسمانه بالسوية .

(مسألة ٦٤٣) : إذا اجتمع أحد الأبوين مع الأولاد . ففرض كل واحد منهما السدس لا يزيد عليه إلاّ بالرد وفروضه كثيرة ، نذكر بعضها .

منها : أم مع إبن للأم السدس والباقي للابن .

ومنها : أب مع ابن . للأب السدس والباقي للابن .

ومنها : أم مع بنت . ربع المال للأم والباقي للبنت . وفيه رد على الأم والبنت لا حاجة إلى شرحه .

ومنها : أم مع بنتين . يقسم المال بينهن أخماساً واحد للأم وأربعة للبنتين تقسمانه بالسوية . وكذلك الحال في الأب معهما .

وإذا كانا أكثر من اثنتين كانت الأخماس الأربعة بينهن بالتساوي .

ومنها : أب أو أم مع الابن أو البنت . السدس للأب أو للأم والباقي للذرية ، فإن كان أو كانت واحداً أو واحدة فتمام الباقي ، وإلاّ قسّم بينهم بالتساوي إن كانوا من جنس واحد وإلاّ فبالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين .

(مسألة ٦٤٤) : أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم أو أمهاتهم ويشاركون الأبوين في الميراث . ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به . فولد الابن بمنزلة الابن وإن كان بنتاً . وولد البنت بمنزلة البنت وإن كان إبناً . فلو إجتمع بنت ابن وابن بنت كان للأول ضعف الثاني . ولو كانوا متعددين

كان سهم أولاد الابن بينهم بالتفاضل ، للذكر ضعف الأنثى . وكذلك أولاد البنت .

(مسألة ٦٤٥) : نصيب الأم مع عدم الولد للميت ، الثلث . إلاّ مع الحاجب وهو فيما إذا كان للميت أخوة . وذلك بشروط :

الأول : أن يكونوا أخويين أو أخاً وأختين أو أربع أخوات . مع وجودهم منفصلين ، فلو كانوا أو كان بعضهم حملاً ، فلا حجب .

الثاني : كونهم أخوة من الأبوين أو الأب .

الثالث : عدم تحقق موانع الإرث فيهم من الرق والكفر . وفي القتل تردد أشبهه عدم الاشتراط .

الرابع : وجود الأب .

فإن فقد أحد هذه الشروط فلا حجب . وإذا اجتمعت ، فإن لم يكن مع الأبوين أولاد فللأم السدس فقط والباقي للأب . وإن كان معهما بنت فلكل من الأبوين السدس وللبنت النصف ، والباقي يرد على البنت والأب أرباعاً . ولو كان معهما بنتان فللأبوين السدسان وللبنتين الثلثان بالتساوي . ولا رد .

(مسألة ٦٤٦) : يختص الولد الأكبر من تركة أبيه بالحبوة . وهي ثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه ، والأظهر تعميم السيف إلى كل سلاح محمول خاص به سواء كان أبيض كالنخجر أو نارياً كالبندقية . وكذلك تعميم المصحف إلى الكتب التي تناسبه وتكون تحت استعماله . فكل ذلك من الحبوة . وكذلك واسطة نقله الخاصة به سواء كانت حيواناً كالفرس والجمل أو آلة كالسيارة على الأظهر .

فتعطي تلك الأعيان لولده الأكبر الذكر إذا كان واحداً ، وإن تعدد إشتركا فيها . وإن كان فرض التعدد نادراً ، إذ يعطى لأكبر التوأمين ولو بلحظة . ولا تعطى الأنثى ولو كانت هي الأكبر .

(مسألة ٦٤٧) : لو تعددت الأعيان المزبورة كانت الثياب جميعها داخلة في الحبوة . وأما البواقي فإن كان بعضها مما يغلب نسبته إليه من جهة كثرة الاستعمال ونحوه ، كان هو الحبوة خاصة وإن تساوت في النسبة ، فالظاهر دخول الجميع فيها . وإن كان الاحتياط عندئذ لا ينبغي تركه .

(مسألة ٦٤٨) : تدخل في الثياب : العمامة والمنطقة والحزام والكوفية والعقال والعباءة والفروة والسترة وغيرها . ولا يندرج في ثياب بدنه ما أعد للبسه ولم يلبسه على الأحوط . كما أنه ينبغي الاقتصار فيها على ما يكون قريباً من بدنه كالفانيلا والثوب ، دون الخارجي منها على الأحوط استحباباً .

فصل

في ميراث المرتبة الثانية

وهي الأجداد وإن علوا ، والأخوة والأخوات وأولادهم وإن نزلوا . ويمنع الأقرب منهم الأبعد . ولكن يقاسم أولاد الأخوة والأجداد .

(مسألة ٦٤٩) : الأخ والأخت أما للأبوين وأما للأب خاصة وأما للأم خاصة . فكلالة الأم ترث مطلقاً . ولا ترث كلالة الأب مع وجود كلالة الأبوين . وإنما تقوم مقامها عند عدمها .

وهنا صور وفروض نذكر منها ما يلي :

١ ـ أخ واحد للأبوين أو لأب . له تمام المال .

٢ ـ أخوان أو أخوة للأبوين أو لأب . لهما أو لهم المال كله بالسوية .

٣ ـ أخت لأبوين أو لأب . لها تمام المال ، نصفه بالفرض ونصفه بالرد .

٤ ـ أختان أو أكثر للأبوين أو الأب . لهن تمام المال بالتساوي . إلاَّ أن الثلثين بالفرض بينهن بالتساوي والباقي بالرد بينهم بالتساوي أيضاً .

٥ ـ أخ وأخت لأبوين أو لأب يقتسمان المال للذكر مثل حظ الأنثيين . وكذلك لو كانوا أكثر .

وأما المتقرب بالأم خاصة فله صورتان .

الصورة الأولى : الانفراد ، يعني وجود أخ واحد أو أخت واحدة ، فله تمام المال سدسه بالفرض والباقي بالرد .

الصورة الثانية : التعدد من الأخوة أو الأخوات أو منهما ، فلهم المال كله ثلثه بالفرض والباقي بالرد . ويقتسمون المال بالسوية ذكوراً وإناثاً .

(**مسألة ٦٥٠**) : إذا اجتمعت الكلالات الثلاث سقطت كلالة الأب بوجود كلالة الأبوين . ويعطى كلالة الأم السدس إذا كان واحداً والثلث إذا كان متعدداً . يقتسمونه بالسوية . ويعطي الباقي لكلالة الأبوين يقتسمونه بالتفاضل . وهكذا الحال إذا إجتمعت كلالة الأب مع كلالة الأم بدون كلالة الأبوين .

(**مسألة ٦٥١**) : الجد أو الجدة من طرف الأب أو من طرف الأم إذا كان واحداً ، ولم يكن للميت أخوة كان له تمام المال . وإذا إجتمع الجد والجدة من طرف الأب خاصة ، كان للجد الثلثان وللجدة الثلث . وإذا اجتمعا من طرف الأم خاصة يقتسمان المال بالسوية . وإذا إجتمع الأجداد من طرفي الأب والأم . كان لطرف الأب الثلثان يقتسمانه بالتفاضل ولطرف الأم الثلث يقتسمانه بالسوية .

(**مسألة ٦٥٢**) : إذا اجتمع الجد والجدة أو أحدهما مع الأخوة كان الجد والجدة من طرف الأب كالأخ والأخت من طرفه . والجد والجدة من طرف الأم كالأخ والأخت من طرفها . وهنا فروض .

١ ـ الجدّ للأب مع الأخوة للأبوين أو للأب ، ويكون الجدّ كأحدهم ويقسم بينهم بالسوية .

٢ ـ الجدّ للأب مع الأخت للأبوين أو للأب . للجدّ الثلثان والثلث للأخت .

٣ ـ الجدّ للأب مع الأختين فصاعداً . يقسم المال بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين .

٤ ـ جدّة للأب مع الأخ للأب أو للأبوين للجدّة الثلث وللأخ الثلثان .

٥ ـ الجدّة للأب مع الأخت له . المال بينهما بالسوية .

٦ ـ جد أو جدة للأم مع الأخ أو الأخت لها واحداً أو متعدداً يقتسمون المال بالسوية للذكر مثل الأنثى .

(**مسألة ٦٥٣**) : إذا إجتمع الجد والجدة وأخ وأخت من الطرفين مع الكلالات الثلاث : جد وجدة لأب وجد وجدة لأم . وأخ وأخت للأبوين وأخ وأخت للأب وأخ وأخت للأم خاصة . سقطت كلالة الأب من الأخوة لأجل وجود كلالة الأبوين . وكان لمن تقرب بالأب من الأجداد مع من تقرب بالأبوين من الأخوة ثلثا المال يقتسمونه بالتفاضل . ولمن تقرب بالأم من الأجداد أو الأخوة الثلث يقتسمونه بالسوية .

(**مسألة ٦٥٤**) : إذا دخل الزوج أو الزوجة على الكلالات أخذا نصيبهما الأعلى فللزوج النصف وللزوجة الربع . وحينئذ فربما زاد على سهامهم شيء وربما نقص . والزيادة ترد على المتقرب بالأبوين أو بالأب كما أن النقص يرد عليهم . وأما المتقرب بالأم فلا يرد عليه شيء ولا ينقص منه شيء .

فالأول : كما إذا اجتمعت الزوجة مع واحد من كلالة الأم أو أخت واحدة للأبوين أو للأب . فتقسم التركة إثني عشر سهماً . الربع للزوجة وهو ثلاثة . والسدس لكلالة الأم وهو إثنان . والنصف للأخت وهو ستة ويزيد واحد فيرد على الأخت .

والثاني : كما إذا اجتمعت الزوجة مع المتعدد من كلالة الأم والأخت للأب . فيكون الربع للزوجة وهو ثلاثة من إثني عشر . والثلث لكلالة الأم وهو أربعة منها ، وتبقى خمسة تعطى للأخت وكان نصيبها النصف وهو ستة . فورد النقص عليها بواحد . وكذا إذا كان في مكان الزوجة الزوج

وفي مكان الأخت الأختان . فإنه يكون للزوج النصف ستة ، والثلث لكلالة الأم أربعة . ويبقى سدس وهو إثنان من إثني عشر ، فيعطى للأختين وقد كان نصيبهما الثلثان .

(مسألة ٦٥٥) : أولاد الأخوة والأخوات يقومون مقام آبائهم وأمهاتهم . فيشاركون الأجداد ، ويكون لكل منهم نصيب من يتقرب به . فلولد الأخت لأب ما كان لأمه وهو النصف ، وإن كان ذكراً ومتعدداً . ولأولاد الواحد من كلالة الأم السدس وإن كانوا متعددين .

(مسألة ٦٥٦) : أولاد كلالة الأب مع العدد والاختلاف يقتسمون نصيب أبيهم بالتفاضل ، للذكر ضعف الأنثى ، بخلاف أولاد كلالة الأم فإنهم يقتسمون المال بالسوية .

فصل

في ميراث المرتبة الثالثة

وهي الأعمام والأخوال وأولادهم .

(مسألة ٦٥٧) : للعم وحده المال كله ، وكذلك العمان فما زاد يقسم بينهم بالسوية . وكذلك العمة والعمتان فما زاد . ولو إجتمعوا فللذكر ضعف الأنثى إن كانوا للأبوين أو للأب خاصة . ولو إجتمع المتقرب بالأبوين مع المتقرب بالأب سقط الثاني . ولو إجتمع المتقرب بالأبوين أو بالأب مع المقترب بالأم فالسدس للأخير إذا كان واحداً والثلث إذا كان متعدداف يقتسمونه بالسوية والباقي للمقترب بالأبوين أو الأب واحداً كان أو أكثر للذكر ضعف الأنثى .

(مسألة ٦٥٨) : للخال المنفرد المال كله ، وكذلك الأخوال يقسم بينهم بالسوية ، وكذا الخالة والخالات . ولو إجتمع الخال مع الخالة إقتسما المال بالسوية . ولو تفرقوا في الوصلة وكان بعضهم من طرف الأب والأم وبعضهم من طرف الأب خاصة وبعضهم من طرف الأم سقط المتقرب

بالأب وكان السدس للمتقرب بالأم إن كان واحداً والثالث إن كان أكثر بالسوية ، والباقي للمتقرب بالأبوين واحداً كان أم أكثر بالسوية . وإن كان الأحوط هنا التصالح . ويقوم المتقرب بالأب مقام المتقرب بالأبوين عند فقده ويكون حكمه حكمه .

(مسألة ٦٥٩) : إذا إجتمع الأعمام والأخوال فللأعمام الثلثان يرثونهما مع الوحدة والتعدد والاتفاق والاختلاف . وللأخوال الثلث . ويكون التقسيم بين الأعمام وبين الأخوال كما سبق في المسألتين السابقتين .

(مسألة ٦٦٠) : عمومة الأب وخؤلته وعمومة الأم وخؤلتها يقومون مقام الأعمام والعمات والأخوال والخالات مع فقدهم والأقرب منهم يمنع الأبعد . وأولاد العمومة والخؤلة يمنعون عمومة الأب وخؤلته وعمومة الأم وخؤلتها .

فصل

الميراث بالسبب

وهو أمران : الزوجية والولاء :

(مسألة ٦٦١) : الزوج والزوجة يشاركان جميع الطبقات والمراتب من الأنساب والأسباب لا يمنعهما أحد .

(مسألة ٦٦٢) : للزوج مع غير الطبقة الأولى بل وفيها مع عدم الولد ، نصيبه الأعلى وهو النصف . وللزوجة نصيبها الأعلى وهو الربع . ومع الولد لهما نصيبهما الأدنى : للزوج الربع وللزوجة الثمن .

(مسألة ٦٦٣) : إذا كان للميت زوجتان أو أكثر ، إشترك الجميع في الربع أو الثمن .

(مسألة ٦٦٤) : للزوج مع إنفراده جميع المال ، نصفه بالفرض والباقي بالرد وأما الزوجة بانفرادها فالأقوى عدم الرد عليها . بل لها نصيبها الأعلى وهو الربع والباقي للإمام عليه السلام .

فصل

ميراث الزوجة

(مسألة ٦٦٥) : يختص التوارث بين الزوجين بالعقد الدائم فلا ميراث في العقد المنقطع إلاّ مع الشرط على إشكال والأحوط التصالح والتراضي .

(مسألة ٦٦٦) : الزوجان يتوارثان مع الدخول وعدمه ، وإن كانا صغيرين ، إلاّ إذا تزوجها حال مرض الموت للزوج ومات عنها قبل أن يدخل بها . فإنه لا مهر لها ولا ميراث . ولكن يجب عليها أن تعتد عدة الوفاة على الأحوط .

(مسألة ٦٦٧) : المطلقة الرجعية بحكم الزوجة . ترث وتورث ما دامت في العدة دون المطلقة البائن . فإنها لا ترث ولا تورث . لكن لو طلقها حال مرض الموت ورثت منه هي ، إلى سنة سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً على تفصيل سبق في كتاب الطلاق .

(مسألة ٦٦٨) : يرث الزوج من جميع تركة الزوجة كغيره من الورثة . أما الزوجة فلا ترث من الأرضين مطلقاً لا عيناً ولا قيمة ، سواء كانت خالية أو مشغولة ببناء أو شجر وغيرها . وسواء كانت الزوجة ذات ولد منه أو لا . أما تركته من غير الأرض ، فترث منها مطلقاً سواء كانت من المنقولات أو الثوابت . غير أنها في المنقولات ترث من العين كسائر الورثة ، وفي غير المنقولات كالأبنية والأشجار يجوز للوارث دفع القيمة إليها ويجب عليها القبول وليس لها طلب العين .

(مسألة ٦٦٩) : لو بذل الوارث نفس الأعيان بدلاً عن القيمة فالأحوط لها القبول . وتشترك حينئذ بالنماء والمنافع بمقدار نصيبها ولا يكون للوارث البداء فيه بعد أن إختار دفع العين . والأحوط عدم جواز تصرفه بتلك الأعيان قبل دفع القيمة لها . بل لو تأخر دفع القيمة ، كان للزوجة المطالبة بأجر البناء وريع الشجر بنسبة حصتها .

(مسألة ٦٧٠) : هل تستحق قيمة يوم الموت أو يوم الدفع ، وجهان الأقوى الأول . وإن كان الأحوط الثاني وخاصة إذا كان أكثر .

(مسألة ٦٧١) : المراد من الثوابت هنا ما كان قائماً على وجه الأرض بطبعه كالبناء والأشجار وإن كان مشرفاً على الانهدام أو القطع أما ما كان ثابتاً بالعرض كالقدور المبنية وغيرها ، فهي من المنقول على الأظهر .

(مسألة ٦٧٢) : تقويم البناء والشجر بتقويمهما على صفة البناء والشجرية باقيين في الأرض مجاناً إلى حين الفناء بحسب استعدادها .

فصل

الميراث بالولاء

وأقسامه ثلاثة : ولاء العتق وولاء ضامن الجريرة وولاء الإمامة ومرتبة الولاء بأقسامها متأخرة عن الأنساب بجميع مرابتها . كما أن ولاء العتق يمنع ولاء ضامن الجريرة وهو يمنع عن ولاء الإمامة ولأجل قلة الإبتلاء بها لا يناسب في هذا المختصر ذكر تفاصيلها .

فصل

في موانع الإرث

وهي أربعة : الكفر والقتل والرق والزنا .

أما الكفر : فلا يرث الكافر من المسلم وإن قرب . ولا يمنع من يتقرب به . فلو كان للمسلم ولد كافر ، وللولد ابن مسلم . كان ميراث الجد للحفيد دون الولد . ولو فقد المسلم في جميع المراتب كان الميراث للإمام عليه السلام . والمسلم يرث الكافر ، ويمنع مشاركة الكفار . فلو كان للكافر ولد كافر وابن عم مسلم فيمراثه لابن العم . ولو أسلم الكافر بعد موته

قريبه . فإن كان للميت وارث واحد لم يؤثر إسلامه ولم يرث . وكذا إن أسلم حال القسمة أو بعدها ، وأما إذا أسلم قبل القسمة شاركهم إن كان من طبقتهم أخذ الجميع ومنعهم ، إن كان أولى .

(مسألة ٦٧٣) : المسلمون يتوارثون وإن إختلفوا في الآراء . والكفار يتوارثون وإن إختلفوا في الملل .

(مسألة ٦٧٤) : المرتد عن فطرة يقتل في الحال . وتعتد إمرأته من حين الارتداد عدة الوفاة ، وتقسم تركته بين ورثته . ولا تسقط هذه الأحكام لكنها مفيدة لطهارة بدنه وصحة عباداته وتملكه الجديد وصحة تزويجه جديداً حتى بامرأته السابقة ، ولو خلال العدة غير أنها يجب عليها إكمالها بإظهار الحداد ونحوه .

وأما المرتد عن غير فطرة فيستتاب . فإن تاب وإلاّ قتل وينفسخ نكاحه وتعتد زوجته عدة الطلاق إن كان دخل بها . فإن تاب في العدة رجعت إليه وإلاّ بانت منه . ولا تقسم أمواله إلاّ بعد الموت .

(مسألة ٦٧٥) : ميراث المرتد عن فطرة أو ملة ، للمسلم من ورثته ولو لم يكن انتقل إلى الإمام عليه السلام .

وأما القتل :

فهو مانع عن الإرث : فلا يرث القاتل المتقول ، إن كان قتله عمداً ظلماً . وأما الخطأ فلا يمنع إلاّ عن إرث الدية دون سائر التركة . وميراث المقتول لغير القاتل وإن بعد ، أو تقرب إلى الميت بالقاتل . ولو لم يكن له وارث غير القاتل فميراثه للإمام عليه السلام .

(مسألة ٦٧٦) : الدية بحكم مال الميت ، ويرثها من يتقرب بالأب ذكوراً كانوا أو إناثاً والزوج والزوجة . دون من يتقرب بالأم من الأخوة وأولادهم . وأما الأجداد والأحوال فالأقرب إشتراكهم في الميراث .

ويقضي من الدية الديون والوصايا ، وإن كانت للعمد ورضي بها الوارث .

وأما الرق :

فهو مانع من الطرفين . ولو إجتمع الحر والمملوك فالمال للحر وإن بعد .

(**مسألة ٦٧٧**) : لو أعتق قبل القسمة شارك مع المساواة واختص مع الأولوية . ولو كان الوارث واحداً وأعتق لم يرث .

(**مسألة ٦٧٨**) : لو لم يكن وارث إلاّ المملوك أجبر مولاه على أخذ القيمة من التركة وأعتق وأخذ الباقي ولو قصرت التركة كذلك إلاّ أنه يستسعى في الباقي .

(**مسألة ٦٧٩**) : إذا مات المملوك ، وكان له وارث حر أخذ التركة . وإلاّ فتركته لمولاه ولا تصل إلى الإمام عليه السلام .

وأما الزنا :

فهو ـ أيضاً ـ مانع من الطرفين ، سواء كانا مباشرين أم لا . كالأخ والعم والخال فإنه لا توارث بينهم . والزنا هو الجماع الذي يحصل من دون سبب مشروع عن علم وعمد ، فلا يشمل ولد وطي الشبهة ولا ولد الحيض ولا ولد الإحرام ولا حال الجهل بالحكم ، ولا ولد الصغيرة إن حصل وإن حرم الدخول . وفي ثبوت هذا المانع حال الظهار والإيلاء إشكال . نعم ، الأقوى شمول الحكم للمعتدة البائنة مع العلم والعمد .

الخاتمة

وفيها أمران :

الأمر الأول : إن الوارث على قسمين : ذي فرض وغيره .

فذو الفرض : هو من عيّن له كسر معين في كتاب الله سبحانه ، يعبر عنه بالفرض أو الفريضة . والفروض المذكورة في الكتاب العزيز ستة : النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس .

فالنصف : فرض الزوج مع عدم الولد وإن نزل . وفرض البنت الواحدة والأخت الواحدة للأب والأم أو للأب خاصة مع عدم الذكر . وإلاّ فللذكر مثل حظ الأنثيين .

والربع : فرض الزوج مع وجود الولد وإن نزل . وفرض الزوجة مع عدم الولد واحدة كانت أو متعددة .

والثمن : فرض الزوجة مع وجود الولد وإن نزل . سواء كانت واحدة أو متعددة .

والثلثان : سهم البنتين فصاعداً مع عدم الذكر . وسهم الأختين فصاعداً للأب والأم أو للأب خاصة ، مع عدم الذكر أيضاً .

والثلث : سهم الأم مع عدم الحاجب من الولد وإن نزل والأخوة بالشرائط السالفة . وسهم الاثنين فصاعداً من كلالة الأم .

والسدس : فرض الأبوين مجتمعين مع وجود الولد وإن نزل . وفرض الأم مع وجود الأخوة . وسهم الواحد من كلالة أم ذكراً كان أو أنثى .

الأمر الثاني : إذا اجتمع ذو فرض مع غيره ، أعطي ذو الفرض فرضه

والباقي يعطي لغير ذي الفرض .

وإذا كان الجميع من ذوي الفروض . فقد تكون الفروض مساوية للتركة كالمتعدد من كلالة الأم والمتعدد من الأخوات للأب والأم أو للأب . حيث يكون لكلالة الأم الثلث . ولكلالة الأب الثلثان ولا إشكال .

وقد تزيد التركة على السهام وقد تنقص . فإن فضل منها شيء رد على المتقرب بالأبوين أو الأب دون المتقرب بالأم . كما أن النقص يرد عليه دونه ، ودون أحد الزوجين .

مثال الأول : أخت لأب وأم مع واحد من كلالة الأم . يعطى لكلالة الأم السدس وللأخت النصف بالفرض . ويرد الباقي وهو الثلث للأخت .

ومثال الثاني : أختان لأب وأم مع المتعدد من كلالة الأم مع الزوج . فيعطى الزوج النصف ولكلالة الأم الثلث . ويبقى السدس فيعطى للأختين . وكان نصيبهما الثلثان . وكذلك إذا كان مكان الزوج الزوجة . حيث يعطى الربع للزوجة والثلث للكلالة والباقي للأختين وهو خمسة من إثني عشر .

والحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين

الفهرس





للطباعة والنشر والتوزيع

ت: ٢٧٠٨٧٣ - ٢٧١٧٨٨ - ف: ٢٧١٦٨٥

ص.ب: ٢٥/٤٠ غبيري - بيروت - لبنان